بحمد الله الكريم ورسوله والصلوة والتسليم على نبينا

على طبع الكتاب الجامع لمسائل العبادات والمعاملات بالتطابق بين الاحاديث البينات الذي صنفه الحبر القمقام والبحر الطمطام

الدرر البهية في الفقه

العترة الطاهرة دوحة الرسالة الباهرة

بتصحيح الفاضل اللوذعي العالم القوي السيد محمد معشوق علي حفظه الله عن ذنبه الخفي والجلي

في المطبع العلوي المنسوب الى الشائق علي بخش محمد ... ذي ... ١٢٨١

فهرس الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحه	مطلب	صفحه	مطلب	صفحه	مطلب
۳	باب الماء	۵۸	باب سجود السهو	۸۹	باب زكوة النبات
۸	فصل النجاسات	۶۰	باب قضاء الفوائت	۹۲	باب مصارف الزكوة
۱۲	فصل التطهير	۶۱	باب صلوة الجمعة	۹۴	باب صدقة الفطر
۱۳	باب قضاء الحاجة	۶۴	باب صلوة العيدين	۹۵	كتاب الخمس
۱۶	باب الوضوء	۶۷	باب صلوة الخوف	۹۷	كتاب الصيام
[illegible]	فصل مستحبات الوضوء	۶۹	باب صلوة السفر	۹۹	فصل مبطلات الصوم
۲۱	فصل نواقض الوضوء	۷۱	باب صلوة الكسوفين	۱۰۰	فصل افطار الصوم بعذر
۲۴	باب الغسل	۷۲	باب صلوة الاستسقاء	۱۰۲	باب صوم التطوع
۲۵	فصل كيفية الغسل	۷۳	كتاب الجنائز	۱۰۴	باب الاعتكاف
۲۶	فصل غسل الجمعة	۷۵	فصل غسل الميت	۱۰۶	كتاب الحج
۲۷	باب التيمم	۷۶	فصل تكفين الميت	۱۰۷	فصل تعيين نوع الحج
۲۹	باب الحيض	//	فصل صلوة الميت	۱۱۰	فصل لباس الحاج
۳۱	فصل النفاس	۷۹	فصل المشي بالجنازة	۱۱۳	فصل قدوم الحاج
//	كتاب الصلوة	۸۱	فصل دفن الميت	۱۱۴	فصل السعي
۳۶	باب الاذان	۸۵	كتاب الزكوة	۱۱۷	فصل العرفة
۳۷	باب طهارة المصلي	۸۶	باب زكوة الحيوان	۱۲۰	فصل الهدي
۳۹	باب كيفية الصلوة	//	فصل زكوة الابل	۱۲۲	باب العمرة المفردة
۵۰	فصل مبطلات الصلوة	//	فصل زكوة البقر	//	كتاب النكاح
۵۱	فصل لا تجب الصلوة على غير مكلف	۸۷	فصل زكوة الغنم	۱۳۷	فصل نكاح المتعة
۵۲	باب صلوة التطوع	//	فصل حكم الخليطين	۱۳۵	فصل الطلاق
۵۴	باب صلوة الجماعة	۸۸	باب زكوة الذهب والفضة	۱۴۰	فصل ولد الزنا

صفحه	مطلب	صفحه	مطلب	صفحه	مطلب
١٣٠	كتاب الطلاق	١٩٣	كتاب العتق	٢٤٣	كتاب اللقطة
١٣٤	فصل طلاق الكناية	١٩٧	كتاب الوقف	٢٤٥	كتاب القضا
١٣٥	باب الخلع	١٩٩	كتاب الهدايا	٢٥٠	كتاب الخصومة
١٣٧	باب الايلاء	٢٠٢	كتاب الهبات	٢٥٨	كتاب الحدود
١٣٨	باب الظهار	٢٠٣	كتاب الايمان	〃	باب حد الزاني
١٣٩	باب اللعان	٢٠٦	كتاب النذر	٢٦٢	باب السرقة
١٥٠	باب العدة	٢٠٧	كتاب الاطعمة	٢٦٥	باب حد القذف
١٥٢	فصل الاستبراء	٢١٢	باب الصيد	٢٦٦	باب حد الشرب
١٥٣	باب النفقة	٢١٤	باب الذبح	٢٦٧	فصل في التعزير
١٥٦	باب الرضاع	٢١٧	باب الضيافة	〃	باب حد المحارب
١٥٩	باب الحضانة	٢١٩	باب آداب الاكل	٢٦٩	باب من يستحق القتل
١٦١	كتاب البيع	٢٢٠	كتاب الاشربة	٢٧٢	كتاب القصاص
١٦٩	باب الربا	٢٢١	كتاب اللباس	٢٧٧	كتاب الديات
١٧٤	باب الخيار	٢٢٤	كتاب الاضحية	٢٨٢	باب القسامة
١٧٧	باب السلم	٢٣١	باب الوليمة	٢٨٣	كتاب الوصية
١٧٨	باب القرض	٢٣٢	فصل العقيقة	٢٨٦	كتاب المواريث
١٧٩	كتاب الشفعة	٢٣٤	كتاب الطب	٢٩١	كتاب الجهاد
١٨٠	كتاب الاجارة	٢٣٧	كتاب الوكالة	٢٩٧	فصل ما غنمه الجيش
١٨٤	باب الاحياء	٢٣٨	كتاب الضمانة	٣٠٢	فصل استرقاق العرب
١٨٩	كتاب الرهن	٢٣٩	كتاب الصلح	٣٠٧	فصل قتل البغاة
١٩٠	كتاب الوديعة والعارية	٢٤٠	كتاب الحوالة	٣٠٨	فصل طاعة الائمة
١٩١	كتاب الغصب	〃	كتاب المفلس		تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم انت علّمت الناس في دينهم حِكَما وفي دنياهم احكاما وجعلت امة اكرم الرسل المرحومة اكرم الامم كلها منزلا ومقاما وما زلت تلهم من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها الهاما ونهيتهم عن التفرق في الدين واوضحت لهم سبيل اليقين فاصبحوا بنعمتك بررة كراما وما انفك عدولهم ينفون عن الدين وينفون عنه انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتاويل الجاهلين حتى عاد علم الحق معتدلا قواما **ونصلي** عليك ايها النبي الكريم بك من الله علينا بالايمان وهدانا اسلاما لطفا بنا ورحمة علينا وبركة فينا واحسانا الينا واكراما وكان ذلك لزاما ولولاك ما اهتدينا ولا صلينا ولا علمنا احكاما فكنت انت داعينا الى الله سبحانه وتعالى وهاديا لنا ورؤفا بنا وفينا اماما **ونسلم** عليكم اهل البيت الطاهرين الطيبين انتم اصبتم من سعادة الدارين سهاما وقمتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق قياما **ورضي الله عنكم** اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم بكم انتظم متبعي الامة الامية بدءً وختاما ومنكم استتب امر الملة المكرمة اصلا وفرعا واهتماما ورحمة الله وبركاته **عليكم اهل الحديث** انتم كشفتم للناس عن صراح الحق وصحاح السنة وقح الشريعة ظلاما وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاما كيف وقد جعلكم الله تعالى للمتقين اماما **وبعد** فلما جمع الامام الهمام عز المسلمين والاسلام سلالة السلف الصلحاء تذكار العرب العرباء وارث علوم سيد المرسلين خاتمة المفسرين والمحدثين شيخ شيوخنا الكاملين العالم الرباني القاضي **محمد** بن علي بن **محمد** اليمني الشوكاني المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين والف الهجرية رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الفردوس منزله ونزله وماواه المختصر الذي سماه **الدرر البهية في المسائل الفقهية** … بذلك جمع المسائل التي صح دليلها واتضح سبيلها تاركا لما كان منها من محض الرأي فانه قال وقيلها غير ملتفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع وغير جامد على ما ذكر في الزبر فلمسلك التحقيق اتساع بل محض فيه النصح النصيح ومحض محض الحق

الصريح وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر ونسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه سأله جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ العاسنين على علوم الاجتهاد بأقوى الهمم وأحدّنا جذا أن يجلي عليهم عروس ذلك المختصر ويزفه إليهم ليعنوا في محاسنه النظر فاستمهلهم ريثما يصحح منه ما يحتاج إلى التصحيح وينقح فيه ما لا يستغني عن التنقيح ويرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح فشرحه بشرح مختصر من معين عيون الأدلة معتصر وسماه **بالدراري المضيئة شرح الدرر البهية** وفيه ما قال قائل ؎

إن شئت في شرع النبي — فاعكف على الدرر التي
سلكت بسمط من دراري — تقدح بزند فيه واري

وشرحه هذا كان بالقول فجعلته شرحا ممزوجا وصيرته على متنه منسوجا متوعبا للفظه ومعناه ومستصحبا لفحاويه ومبناه مضيفا إليه مذاهب بعض الفقهاء ليظهر ضعفها وقوتها عند تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء لا للأخذ بها على ما كان بأي خال لأن الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال هذا وقد أمليتها على طريق الارتجال بالاستعجال إرشادا إلى طرق من العلم طالما تركت وهذه الطبائع جامدة طالما ركدت راجيا من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه وأذاعه وحفظه على الناس وفهمه ورجّجه وأشاعه فدونك هذا المشروح والشرح ملقى إليك زمام التفويض في المدح والقدح يا من له في أوج التحقيق صعود وعليه من ملابس التدقيق برود كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ويشفي عليل السائقين إلى مساق الجنة فليسعد به كل طالب الحق الصادق وليضن به كل ذي باطل زاهق ولئن رده القاصرون فسيقبله الماهرون وإن ذمه بهلة فسوف يمدحه الكملة وسميت هذا الشرح الأنيس بل العلق النفيس **بالروضة الندية شرح الدرر البهية** والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام وينفعني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنن في هذه الدار ودار السلام إنه ولي الإجابة وبيده الهداية والإصابة **قال رضي الله تعالى عنه**

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين وأصلي وأسلم على الرسول الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين باب هذا الباب قد اشتمل على مسائل **الأولى الماء طاهر مطهر** ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهرا مطهرا وقام على ذلك الإجماع كذلك يدل على هذا الأصل والظاهر والبراءة فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع **وكذلك الطهورية** تفيد ذلك والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة مستصحبة **لا يخرجه عن الوصفين** أي عن وصف كونه طاهرا وعن وصف كونه مطهرا **إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات** هذه المسألة الثانية من مسائل الباب وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه وصححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة

يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقد اعله
ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن ابي سعيد واسم ابيه وليس ذلك بعلة وقد اختلف في اسماء
كثير من الصحابة والتابعين على اقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على ان ابن القطان نفسه قال بعد ذلك
انا علال وله طريق احسن من هذه لم يسياقها عن ابي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من اولئك الائمة وله
شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند احمد وابن خزيمة وابن حبان ومن
حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط وابي يعلى والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث ابي سعيد واخرجه بزيادة
الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه واخرجه ايضا مع
الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث ابي امامة بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه او لونه او طعمه بنجاسة تحدث
فيه وفي اسنادهما من لا يحتج به وقد اتفق اهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها
كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما افادته تلك
الزيادة هو الاجماع ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت
مما اجمع على معناها وتلقي بالقبول فالاستدلال بها لا بالاجماع وعن الثاني ما اخرجه عن اسم الماء
المطلق من المغيرات الطاهرة اقول هذه المسئلة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك ان الماء الذي
شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم تضف الى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء اوجب اضافته
اليه كما يقال ماء الورد ونحوه فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بانه طهور
في الكتاب العزيز بقوله ماء طهورا وفي السنة المطهرة لقوله الماء طهور فخرج بذلك عن كونه
مطهرا ولم يخرج به عن كونه طاهرا ان الغرض ان الذي خالطه طاهر واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما
عن الوصف الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع وفي حجة الله البالغة واما الوضوء من الماء المقيد
الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة بادي الراي نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد اطال
القوم في فروع موت الحيوان في البير والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم البتة واما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كاثر ابن الزبير في الزنجي وعلي
رضي الله تعالى عنه في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور
اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر
في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث
القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على
ما لا ينفكون ... الاتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم انتهى وقد اطال الحافظ ابن حجر

رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظا ومعنى في كتابه التلخيص الحبير في تخريج اخبار الرافعي الكبير فليرجع اليه ولا فرق بين قليل وكثير هذه المسئلة الرابعة من مسائل الباب والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين اهل العلم بعد اجماعهم على ان ما غيرت النجاسة احد اوصافه الثلثة ليس بطاهر فقيل ان الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما لما اخرجه احمد واهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ احمد لم ينجسه شيء وفي لفظ لابي داود لم ينجس واخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه لما هو مبين في مواطنه وقد اجاب من اجاب عن دعوى الاضطراب وقد دل هذا الحديث على ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتين في حال من الاحوال الا في حال تغير بعض اوصافه بالنجاسة فانه قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها واما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه انه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا ان ما يحمل من الخبث يخرجه عن الطهورية لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير احد اوصافه او كلها لا الخبث الذي لم يغير وحاصله ان ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من ان ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه الا ان ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها واما انه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لان الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث ابي سعيد المتقدم وما شهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم ايضا وكان النفي بلفظ هو اعم صيغ العام فقال في الاول لا ينجسه شيء وقال في الثاني ايضا كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فافاد ذلك ان كل ماء يوجد على وجه الارض طاهر الا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بانه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث ابي سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على القول الراجح في الاصول وهو انه يبنى العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا انه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث بل يقال فيه ان ما دون القلتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء او لونه او طعمه فهذا هو الامر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وان حمله حملا لا يغير احد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة وقد ذهب

الى تقدير القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي واصحابه وذهب الى تقدير القليل بما ظن استعمال النجاسة
باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روي ايضا عن الشافعية والحنفية
واحمد بن حنبل ولا ادري هل تصح هذه الرواية ام لا فمذاهب هولاء مدونة في كتب اتباعهم من اراد الوقوف
عليها راجعها واحتج اهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى والرجز فاهجر ويحرم عليهم الخبائث وبخبر الاستيقاظ وبخبر الولوغ واحاديث
النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا ان لشيء منها دلالة
بوجه ما كان ما افادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم لان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع
على انه لا يبعد ان يقال ان العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء اذا خالطت الماء بجرمها او بريحها
او بلونها او بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك ولا ريب ان ما كان من الماء على هذه الصفة
نجس لان المخالطة ان كانت بالجرم فالمتوضي مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح او اللون
او الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه والحاصل انهم ان ارادوا انه يظن
ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن فهو الكثير بما هو اعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها
فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه الا من جهة ان هولاء اعتبروا المظنة واهل
المذهب الاول اعتبروا المئنة ولكن لا يخفى ان المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير اهل الوسوسة
والشكوك فهي لا تكاد تخالف المئنة في مثل هذا الموضع وان ارادوا استعمال العين فقط او عدم استعمال العين فقط
فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ولكن الظاهر انهم ارادوا المعنى الاول ويدل على ذلك انه قد وقع الاجماع
على ان ما غير لون الماء او ريحه او طعمه من النجاسات اوجب تنجسه كما تقدم تقريره فاهل هذا المذهب
من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع بل هو مصرح لحكاية الاجماع في البحر فتقرر بهذا انهم يريدون
المعنى الاول اعني الاعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتا وانتفاء وح فلا مخالفة بين المذهبين لان
اهل المذهب الاول لا يخالفون في ان استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن
الطهورية خروجا زائدا على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح او اللون او الطعم فتامل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل
عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الادلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها
مما لم اقف عليه لاحد من اهل العلم وهذه المسئلة هي من المضائق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق ويتبلد عند
تشعب طرائقها كل مدقق وقد حرر الماتن في سائر مولفاته تحريرات مختلفة لهذه العلة واطال الكلام
عليها في طيب النشر وقد يستدل بعض اهل العلم بمثل حديث استفت قلبك وان افتاك المفتون ومثل
حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا يستفاد منهما الا ان التورع عند الظن من الاقدام اولى واهل هذا المذهب
يوجبون العمل بذلك الظن حتما وجزما وقد عرفت ان ادلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل
على المذهب الثاني فابعاد النجعة الى مثل حديث استفت قلبك ودع ما يريبك ليس كما ينبغي فلو قيل انه قصد

الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فيقال ادلة العمل بالظن في الكتاب والسنة اكثر
من ان تحصر واكثر منها ادلة النهي عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد
وقد حكى في تحديد الماء الكثير اقوال منها ان الكثير هو المستبحر وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر
وقيل ما كان مساحته مكانه كذا وقيل غير ذلك وهذه الاقوال ليس عليها اثارة من علم بل هي خارجة عن باب
الرواية المقبولة والدراية المعقولة وما فوق القلتين وما دونهما قدر الشافعي الماء الذي لا يتنجس
بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب وفسرها اصحابه بخمسمائة رطل وقدره الحنفية بالغدير
الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الجانب الآخر والعشر في العشر كذا في المسوى وقال في حجة الله البالغة
ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى شيء يشبههما في ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة في آبار الفلوات من نحو
البعار الابل انتهى ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل ومتحرك
وساكن وجه ذلك ان سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهر به حاله فان ذلك لا يخرجه عن
كونه طهورا لانه يعود الى وصف كونه طهورا بمجرد تحركه وقد دلت الاحاديث على انه لا يجوز التطهر بالماء الساكن
ما دام ساكنا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يغتسلن
احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف نفعل قال يتناوله تناولا وفي لفظ لاحمد وابي داود
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ للبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ للترمذي ثم يتوضأ منه وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي
عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموع الامرين ولا يصح
ان يقال ان روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع لان البول في الماء على انفراده لا يجوز فافاد ان
الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فمن لم يجد الا ماء ساكنا واراد ان يتطهر منه
فعليه ان يحتال قبل ذلك بان يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنا ثم يتوضأ منه واما ابو هريرة فقد
حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا قال لما سئل كيف نفعل يتناوله تناولا ولكنه لا يتم ذلك في
الوضوء فانه لا انغماس فيه بل هو يتناوله تناولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة
ثم يتطهر به وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم
من قال ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع
والراجح ان الماء الساكن لا يحل التطهر به ما دام ساكنا فاذا تحرك عاد له وصفه الاصلي وهو كونه مطهرا وهذه
هي المسئلة الخامسة من مسائل الباب ومستعمل وغير مستعمل هذه المسئلة السادسة من مسائل الباب
وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهرا ام لا فحكي
عن احمد بن حنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وابي حنيفة في رواية عنه

ان الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لان علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكنا وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال واحتجوا ايضا بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم تخصص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة وبالعكس بل كان النهي يقع من الشارع لكل احد عن كل فضل ومن جملة ما استدلوا به ان السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستدل ان يوضح هل كان هذا التكميل لفعله جميع السلف او لبعضهم والاول باطل والثاني لا ندري من هو فليبين لنا من هو على انه لا حجة الا الاجماع عند من يحتج بالاجماع وقد استدلوا بادلة هي اجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثا بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالحق ان المستعمل طاهر مطهر عملا بالاصل وبالادلة الدالة على ان الماء طهور وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وابي ثور وجميع اهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وابي حنيفة في احدى الروايات عن الثلاثة المتاخرين

فصل والنجاسات

جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم و**هي غائط الانسان مطلقا وبوله** بالادلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية وبما كان عليه الامر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الاحوال اما الغائط فكما في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي وقد اختلف فيه على الاوزاعي واخرج احمد وابو داود والحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما وقد اختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول واخرج اهل السنن عن ام سلمة مرفوعا بلفظ يطهره ما بعده وعن انس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه وكذلك عن امرأة من بني عبد الاشهل عند البيهقي ايضا فان جعل التراب مع المسح مطهرا لذلك لا يخرجه من كونه نجسا بالضرورة اذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا واما التخفيف في تطهير بول فكما ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بان يراق على بول الاعرابي ذنوبا من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وانس واما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الابوال والازبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شانها والادلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارته كابوال الابل

فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بان يشربوا من ابوال الابل ومن ذلك حديث
لا باس ببول ما يؤكل لحمه وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر وبراء وفي اسناده عمرو بن الحصين
العقيلي وهو ضعيف جدا وورد ما يدل على نجاسة الروث كما اخرجه البخاري وغيره انه قال صلى الله عليه وسلم
في الروثة انها ركس ام الركس النجس وقد نقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد
ابن خزيمة في رواية انها ركس انها روثة حمار ولا يخفى عليك ان الاصل في كل شيء انه طاهر لان القول بنجاسته
يستلزم تعبد العباد بحكم من الاحكام والاصل عدم ذلك والبراءة قاضية بانه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا
ينقل عن ذلك وليس من اثبت الاحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل باقل اثما من ابطل ما قد ثبت
دليله من الاحكام فالكل اما من التقول على الله تعالى بما لم يقل او من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة الا الذكر
الرضيع لحديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة والبزار
وابن خزيمة من حديث ابي السمح خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه الحاكم واخرج احمد والترمذي وحسنه
من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل واخرجه ايضا
ابن ماجة وابوداود باسناد صحيح عن علي موقوفا واخرج احمد وابوداود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
والطبراني من حديث ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل
من بول الانثى وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي صحيح البخاري من حديث
عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء وفي صحيح مسلم عنها قالت كان
يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله فهذا تصريح بانه لم يغسله
فيكون اتباعه الماء اما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين او مجرد صب الماء عليه من دون غسل وبالجملة فالتصريح
منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع امته فلا يعارضه ما وقع
من فعله على فرض انه مخالف للقول وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم علي وام سلمة
والثوري والاوزاعي والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق ومالك في رواية وهذا
هو الحق الذي لا محيص عنه وذهب بعض اهل العلم وقد حكي عن مالك والشافعي والاوزاعي الى انه يكفي النضح
فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية وسائر
الكوفيين الى انهما سواء في وجوب الغسل وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الادلة الصحيحة واستدل
اهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفاك انها مخصصة بالادلة الصحيحة
المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام واما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك انه

قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقد شذ ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر اي ذكر كان وهو اهمال للقيد المذكور سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد قال في الحجة قد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعي واصح فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعي ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية وفسره البغوي بان بول الصبي نجس غير انه يكتفى فيه بالرش وهو ان ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك وقال ابو حنيفة يغسل منهما سواء ويجاب ان يقال من جانب ابي حنيفة ان المراد بالنضح غسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك واصل المسئلة ان التطهير انما يكون بازالة عين النجاسة واثرها وبول الجارية اغلظ وانتن فاحتيج فيه الى زيادة المرس كذا في المسوى ولعاب كلب قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وثبت ايضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب وهو المطلوب هنا والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الادلة ومن اكتفى بالتثليث معروف وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسا لان محل الدليل على النجاسة هو ايجاب الغسل وهذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالترتيب كما وقع في احاديث الباب في الصحيحين وغيرهما فان المقصود ههنا ليس الا اثبات كون اللعاب نجسا لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر وروث الدليل على نجاسته ما تقدمت الاشارة اليه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الروثة انها ركس والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير ودم حيض الدليل على ذلك ما ثبت عند احمد وابي داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ابن لهيعة واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم حيض كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه فالامر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وان اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا واما سائر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى ياتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة او المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى فانه رجس الى جميع المتقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل او الى الاقرب والظاهر رجوعه الى الاقرب وهو

لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم الحيض ولاسيما وقد ورد في الميتة ما يفيد انه لا يحرم منها الا اكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ انما حرم من الميتة اكلها ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره اهل الاصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على امور متعددة ولحم خنزير الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة

وفيما عدا ذلك خلاف واما المني فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك يطهر يابسه اذا كان له جرم كذا في الحجة وفي سبل السلام والحق ان الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك او الازالة بالخرقة او الاذخرة عملا بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب ان الحكم بنجاسة شئ يستلزم تكليف العباد بحكم والاصل البراءة من ذلك ولاسيما من الامور التي تعم به البلوى وقد ارشدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وانها عفو فما لم يرد فيه شئ من الادلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى ان يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد او غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض اهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعما ان النجاسة والتحريم متلازمان وهذا الزعم من ابطل الباطل فالتحريم للشئ لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك وكان الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض امته فارشدهم الى ما يدفعه فقال انما حرم من الميتة اكلها ولو كان مجرد تحريم شئ مستلزما لنجاسته لكان مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخره دليلا على نجاسة النساء المذكورات في الآية والمسلم لا ينجس حيا ولا ميتا كما ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح وهكذا يلزم نجاسة اعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالانصاب والازلام وما يسكر من النبات والثمرات باصل الخلقة فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شئ او رجسيته او ركسيته يدل على انه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس قلت لما وقع الخمر ههنا مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية الى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى انما المشركون نجس لما جاءت الادلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في اكل ذبائحهم واطعمتهم والتوضي من آنيتهم والاكل فيها وانزالهم المسجد كان ذلك دليلا على ان المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال في وفد ثقيف لما انزلهم المسجد ليس على الارض من انجاس القوم شئ انما انجاسهم على انفسهم وههنا

يدل على ان تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد انما هو بالنجاسة الحسية واما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد عورض بما هو ارجح منه فلا شك انه يتعين العمل بالراجح فان عورض بما يساويه فالاصل عدم التعبد لما تضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة او راجحاً على ما عارضه وبالجملة فالواجب على المنصف ان يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام الا بحجة شرعية قال في سبل السلام والحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلازم النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها واما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعاً فاذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه والا بقيا على الاصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى وقد اوضح الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى وحاشية الشفاء في هذه المباحث المتعلقة بالنجا ما لا يحتاج الناظر في ذلك الى النظر في غيره فليراجع **فصل ويطهر ما يتنجس بغسله** اي

فصل في التطهير

بإسالة الماء عليه ثم ان ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه او نقصان كما ورد في ان النعل اذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم ايضاً ما ورد في كيفية تطهير ما يتنجس بدم الحيض وبلعاب الكلب وبالجملة فكلما علمنا الشارع بكيفية تطهيره كان علينا ان نقتصر على تلك الكيفية واما ما ورد فيه عن الشارع انه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم لان الشيء الذي يجد الانسان ريحه او طعمه قد بقي فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها ولونها اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم والنعل بالمسح وكذلك الخف لانه جسم صلب لا تتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك والاستحالة مطهرة اي اذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الاول لوناً وطعماً وريحاً كاستحالة العذرة رماداً لعدم وجود الوصف المحكوم عليه يعني فقد فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق ما لخلاف في ذلك معروف وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالارض والبئر فتطهيره بالصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى اي لا يوجد للنجاسة اثر لانها لو كانت باقية لكان التعبد باذهابها باقياً ولكن هذا انما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون واما مثل البول فقد ورد عن الشارع ان تطهيره بان يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الارض المتنجسة بالبول طاهرة وكل البول على الارض يطهر بمكاثرة الماء عليه هو مأخوذ مما تقرر

عند الناس قاطبة ان المطر الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كان لم يكن وفي المسوى قال الشافعي اذا اصاب الارض بول وغيره من النجاسات المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية الغسالة نجسة والارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى والماء

هو الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع لان كون الاصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور يرشد الى ما ذكرنا ارشادا تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الاصول فاذا ثبت عن الشارع ان تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالارض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها ومتعين فيما عداها وهذا هو الحق وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ويرد على ابي حنيفة ومن معه بان اثبات مطهر لم يرد عن الشارع او تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع **باب قضاء الحاجة** والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو ماخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد احدكم لحاجته وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث ولا يستطيب بيمينه والمحدثون بباب التخلي ماخوذ من قوله اذا دخل احدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز في الموارد والكل من العبارات صحيح على **المتخلي** الاستتار فينبغي ان يبعد بحيث لا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض عند قضاء الحاجة ويستتر بشيء كالشجر ونحو مما يواري اسفل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة كذا في الحجة وذلك لما ورد من الادلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود وقد اخرج احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ من اتى الغائط فليستتر **والبعد** لما اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فكان لا ياتي البراز حتى يغيب فلا يرى ولفظ ابي داؤد كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسيرا و**دخول الكنيف** يعني اذا اراد ان يقضي الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه الا ان يدخله وان قرب من الناس لما سياتي من حديث ابن عمر **واما ترك الكلام** فلحديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة من حديث ابي سعيد واخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر **واما ترك الملابسة** لما له

قضاء الحاجة

حرمة فلحديث انس عند اهل السنن وصححه الترمذي والمنذري وابن دقيق العيد بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف

ويجتنب الامكنة التي منع عن التخلي فيها شرعا كالتخلي في ظل الناس وطرقهم وتحت شجر والماء الدائم فقد ورد في ذلك احاديث منها حديث ابي هريرة عند مسلم واحمد وابي داود قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم والمراد ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم ومنها حديث معاذ بن جبل عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وابن السكن وصححاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقد اعل بانه من رواية ابي سعيد الحميري عن معاذ ولم يسمع منه وفي الباب احاديث فيها مقال ومن الامكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر اخرجه احمد والنسائي وابو داود والحاكم والبيهقي وقد اعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صحح سماعه منه علي بن المديني وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن والجحر قد يكون ماوى حية او نحوها فتخرج وتؤذي ومنها ما اخرجه احمد واهل السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومنها ما اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد او عرف وجه انهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى ما لا يحل فهو لا يحل

قضاء الحاجة

وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة قد ورد في ذلك احاديث منها في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ايوب بلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان ايضا وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء وابو داود ومن حديث عبد الله بن مغفل والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف وقد اختلف اهل العلم في ذلك على ثمانية اقوال استوفاها الماتن في نيل الاوطار وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما اخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وجعلوا هذا الحديث ناسخا لاحاديث النهي ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجة والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وصححه ايضا ابن السكن وحسنه ايضا البزار ولا يخفى انه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة فان قلت حديث عائشة عند احمد وابن ماجة قالت ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا

ستعدى قبل القبلة قلت لو صح هذا كان صالحا للنسخ لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله لقصد التشريع للامة والمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن ابي الصلت قال ابن حزم هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت ان هذا الحديث منكر وقد استدل من خصص النهي من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضا بما اخرجه ابو داؤد والحاكم عن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده ولكنه انما يكون هذا دليلا اذا كان قد سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يفيد تخصيص ذلك النهي بالفضاء واما اذا كان مستنده انما هو مجرد فهمه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال قال الشافعي الاستقبال والاستدبار يحرمان في الصحراء لا في البنيان ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والاباحة على حالتين وقال ابو حنيفة يكرهان فيهما سواء ووجه الجمع عنده ان النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى قال في سبل السلام اختلف العلماء فيها على خمسة اقوال اقربها يحرم في الصحارى دون العمران لان احاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه واحاديث النهي عامة وبعد تخصيص العمران باحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحريم وقد قال ابن عمر انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داؤد وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحة كذلك انتهى وعليه الاستجمار بثلاثة احجار طاهرة اي مسحات لانها لا تنقي غالبا باقل من ثلاثة احجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار باقل من ثلاثة احجار وعن الاستجمار برجيع او عظم واخرج احمد والنسائي وابو داؤد وابن ماجة والدارقطني وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزي عنه واخرج نحوه ابو داؤد والنسائي من حديث ابي هريرة واخرج احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروثة والرمة واخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ وليستنج احدكم بثلاثة احجار وفي الباب احاديث غير ما ذكرناه في المسوى قال الشافعي الاستنجاء واجب والمراد ثلث مسحات وقال ابو حنيفة سنة والمراد الانقاء وقال الشافعي لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وان حصل الانقاء بما دونها فان لم يحصل يجب ان يزيد حتى يحصل فان حصل بعدها بشفع يستحب ان يختم بالوتر وقال ابو حنيفة يجب الانقاء ولا يجب الايتار وتاويل الحديث عنده ان المراد بالايتار هو التثليث كني به عن الانقاء ويجب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت ازاره قلت معنى الوضوء هنا الغسل والتنظيف وعليه عامة اهل العلم انتهى وورد كيفية استعمال الثلث في حديث ابن عباس حجران للصفحتين وحجر للمسربة [illegible]

قضاء الحاجة

مجری للحدث من الدبر او ما يقوم مقامها للضرورة اي اذا لم توجد الاحجار ما لم يكن ذلك غير ما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم فانه لا يجوز ولا يجزي قال في الحجة لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء **وتندب الاستعاذة عند الشروع** اي الدخول لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ووجهها اخرجه الجماعة من حديث انس رض قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقد روى سعيد بن منصور في سننه انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم **والاستغفار والحمد بعد الفراغ** لانه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين والدليل عليه ما اخرجه ابن ماجة باسناد صالح من حديث انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى واخرج نحوه النسائي وابن السني من حديث ابي ذر و رمز السيوطي لصحته واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم

باب الوضوء

فرض مع الصلوة قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا الانبياء

يجب على كل مكلف لمن اراد الصلوة وهو محدث او جنب **ان يسمي** وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي وليس في اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار وله طرق اخرى من حديثه عند الدارقطني والبيهقي واخرج نحوه احمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد ومن حديث ابي سعيد واخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وابي سبرة وام سبرة وعلي وانس ولا شك انها جميعا تنتهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينتهض للاحتجاج لانه حسن فكيف اذا اعتضد بهذه الاحاديث الواردة في معناه ولا حاجة في تخريجها للتطويل فالكلام عليها معروف وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلا عن الوجوب فانه اقل ما يستفاد منه وانما ذكر تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفي اسناده متروك ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود وفي اسناده ايضا متروك ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه ضعيفان وهذه الاحاديث لا تنتهض للاستدلال بها وليس فيها ايضا دلالة على المطلوب من ان الوجوب ليس الا على الذاكر ولكنه يدل على ذلك احاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الادلة الكلية ولا يرد مثل ذلك في الاعضاء القطعية وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر

(الوضوء)

اشكال قال في الحجة البالغة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وح يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضي بمثل هذا التاويل فانه من التاويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى

ويمضمض ويستنشق وجهه انهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما في القرآن بوضوئه المنقول الينا ومن جملة ما نقل الينا المضمضة والاستنشاق فافاد ذلك ان الوجه المامور بغسله من جملته المضمضة والاستنشاق وقد ورد الامر بذلك كما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وثبت عند اهل السنن وصححه الترمذي من حديث لقيط بن صبرة بلفظ وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما واخرج النسائي من حديث سلمة بن قيس اذا توضأت فانتثر واخرجه الترمذي ايضا وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكورة اذا توضأت فمضمض اخرجها ابو داود باسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط الترمذي والنووي وغيرهما ولم يأت من اعله بما يقدح فيه وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق احمد واسحق وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما حكى هذا المذهب النووي في شرح مسلم عن ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابن المنذر ورواية عن احمد وقد روى غيره مثل ذلك عن ابي حنيفة والثوري وزيد بن علي وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري الى انهما غير واجبتين واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق ورد بانه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض وروده بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهي تعم الواجب لا ما وقع في اصطلاح اهل الاصول وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف **ثم يغسل جميع وجهه** والمراد بالوجه ما يسمى وجها عند اهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في جملة وقد قام عليه الدليل كتابا وسنة **ثم يديه مع مرفقيه** وهو نص القرآن والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وانما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما ومما يدل على وجوب غسلهما جميعا حديث

وقال ابن عبد البر اربعون رجلا وقال ابن منده ان الذين رووه من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانون رجلا ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك انه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقد ذكر احمد ان حديث ابي هريرة في انكار المسح باطل وكذلك ما روي عن عائشة وابن عباس فقد انكره الحفاظ ورووا عنهم خلافه وكذلك ما روي عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول بالمسح عليهما بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي في البحر عن علي القول بمسح الخفين وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح على الخفين واسلام جرير كان بعد نزول المائدة لان آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وقد روى المغيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسح على الخفين وانه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبوك متاخرة عن المريسيع بالاتفاق وقد ذكر البزار ان حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين اظهر من ان نطول الكلام عليها ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض اهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة ايام للمسافر وبيوم وليلة للمقيم قال ابن القيم في اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ابي عمارة فقال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة ايام قال نعم وما شئت ذكره ابو داود وطائفة قالت هذا مطلق واحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضي على المطلق انتهى **ولا يكون وضوءا شرعيا الا بالنية لاستباحة الصلوة** لحديث انما الاعمال بالنيات وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بالفاظ قال في التلخيص لم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك وادعى انه في الموطا قال الهروي كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد قلت تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان اكمل له سبعين طريقا هذا ما وقفت عليه ثم ان في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها الى ما عندي فزادت على ثلثمائة طريق انتهى فان كان المقدر عاما فهو تقييد انه لا يثبت العمل الشرعي الا بها وان كان خاصا فاقرب ما تقدر الصحة وهي تفيد ذلك قال في الفتح وقد اتفق العلماء على ان النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء ورد ابن القيم على الحنفية باحد وخمسين وجها في اعلام الموقعين فليرجع اليه وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعي ومالك والليث وربيعة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه

فصل ويستحب التثليث

ويستحب التثليث وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين ان الواجب مرة واحدة في غير الراس لان الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقع التصريح فيها بافراد مسح الراس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه واطالة الغرة والتحجيل لثبوته في الاحاديث الصحيحة

لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل (وتقديم السواك) استحبابا وجهه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعله وليس في ذلك خلاف قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان لاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع وقول الراوي في صفة تسوكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اع اع كانه يتهوع اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى (وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة) لحديث اوس بن اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه اخرجه احمد والنسائي وثبت في الصحيحين من حديث عثمان فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فصل

(وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين او ريح) فقد وردت الادلة بذلك مثل حديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد فسره ابو هريرة لما قال له رجل ما الحدث قال فساء او ضراط ومعنى الحديث اعم مما فسره به ولكنه نبه بالاخف على الاغلظ ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك (وبما يوجب الغسل) في الجماع ولا خلاف في انتقاضه به ايضا (ونوم المضطجع) وجهه ان الاحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث من نام فليتوضأ مقيدة بما ورد ان النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع وقد روي من طرق متعددة والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها وبذلك يكون الجمع بين الادلة المختلفة وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاها الماتن في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وذكر الاحاديث المختلفة وتحريرها وترجيح ما هو الراجح قال الشافعي النوم ينقض الوضوء الا نوم ممكن مقعدته وقال ابو حنيفة لو نام قائما او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا او متكئا كذا في المسوى (واكل لحوم الابل) وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له انتوضأ من لحوم الابل قال نعم وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة وقد روي ايضا من طريق غيره وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالاحاديث التي نسخت الاحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا يخفى انه لم يصرح في شيء منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخا وقد ذهب الى انتقاض الوضوء باكل لحوم الابل احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وحكي عن اصحاب الحديث

فصل في نواقض الوضوء

عن جماعة من الصحابة كما قال النووي قال البيهقي حكى عن بعض اصحابنا الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قال في الحجة واما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم وقد اطال ابن القيم في اعلام الموقعين في اثبات النقض به **والقيء** وجهه ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قاء فتوضأ اخرجه احمد واهل السنن قال الترمذي هو اصح شيء في الباب وصححه ابن منده وليس فيه القدح في الاحتجاج به ويؤيده احاديث منها حديث عائشة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وفي الباب عن جماعة من الصحابة والمجموع ينتهض للاستدلال وقد ذهب الى ذلك ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي واصحابه الى انه غير ناقض واجابوا عن احاديث الوضوء من القيء بان المراد بها غسل اليدين ولا يخفى ان الحقيقة الشرعية مقدمة وفي الحجة البالغة قال ابراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة في الصلوة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح في هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلوة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يامر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان يامر ولا عجب ان يرغب فيه من غير عزيمة وفي المسوى قال الشافعي خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء وقال ابو حنيفة يوجبه بشرط انتهى وفيه المراد بنحو القيء هو القلس والرعاف والخلاف في القلس كالخلاف في القيء قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقيء وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل واما الرعاف فقد ذهب الى انه ناقض ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس ومالك والشافعي وروي عن ابن ابي اوفى وابي هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة الى انه غير ناقض واجابوا عن دليل الاولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ويجاب عن الاول بانه ينتهض بمجموع طرقه وعن المعارضة بانها غير صالحة للاحتجاج وبان دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد ان يكون لخروجه عن الاعماق تاثير في النقض في المسوى قال الشافعي الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء وقال ابو حنيفة ينقضان اذا كان الدم سائلا وقال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ودم قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم انتهى **ومس الذكر** دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه احمد واهل السنن ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

نواقض الوضوء

وابن الجارود وصححه احمد والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين والبيهقي والحازمي وابن حبان وابن خزيمة وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة منهم جابر وابو هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وعائشة وابن عباس والنعمان بن بشير وانس وابي بن كعب ومعاوية بن ابي حيدة وقبيصة واروى بنت انيس وحديث بسرة بمجرده ارجح من حديث طلق بن علي عند اهل السنن مرفوعا بلفظ الرجل يمس ذكره اعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك فكيف اذا انضم الى حديث بسرة احاديث كثيرة كما اشرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يات بطائل وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والائمة وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على انه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو اعم من القبل والدبر كما اخرجه ابن ماجة من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وصححه احمد وابو زرعة وقال ابن السكن لا اعلم له علة واخرج الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال واخرج احمد والترمذي والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث في المسوى قال الشافعي يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه ان يمس ببطن الكف او ببطون الاصابع وقال ابو حنيفة مس الفرج لا ينقض واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منك انتهى وفي الحجة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم ورده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منه ولم يجئ الثلج بكون احدهما منسوخا ومس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لامستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى اعلم وبالجملة فخيار الفقهاء من بعدهم على نهجين على ثلث طبقات آخذ به على ظاهره وتارك له راسا وفارق بين الشهوة وغيرها ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة شهوة الجماع وان مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا [illegible] كان من افعال الشياطين لا محالة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مست النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه نسخ

والافضل الوضوء

حملت عامة اهل العلم على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وتاول بعضهم على غسل اليد والفم قال قتادة من غسل يده فقد توضأ كذا في المسوى

باب الغسل

واصله تعميم البدن بالغسل **يجب بخروج المني لشهوة ولو بتفكر** وقد دلت على ذلك الادلة الصحيحة كاحاديث الماء من الماء واحاديث في المني الغسل وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك وقد قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار استيعاب جميع البدن بالغسل كذا في المسوى ولا اعلم في ذلك خلافا وانما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني ام لا يجب الا بخروج المني والحق الاول لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة واخرج نحوه مسلم واحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في اول الاسلام من ان الغسل انما يجب بخروج المني ويدل على ذلك حديث ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها واخرج مسلم من حديث عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وقال في الحجة البالغة اختلف اهل الرواية هل يحمل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في اقتضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس للاحتلام وفيه ما فيه لانه يأباه سبب ورود الحديث كما اخرجه مسلم وقال ابي رخصة في اول الاسلام ثم نهي وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وابي بن كعب وابي ايوب رضي الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها قلت على هذا اكثر اهل العلم ان غسل الجنابة يجب باحد الامرين اما بادخال الحشفة في الفرج او بخروج الماء الدافق من الرجل والمرأة **وبالتقاء الختانين** وعلى هذا اكثر اهل العلم ان من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية **وبالحيض والنفاس** ولا خلاف في ذلك وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالنفاس وكذلك وقع الاجماع على وجوبه **بالاحتلام** الا ما يحكى من النخعي ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بللا **مع وجود بلل** كما في حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف واخرج نحوه احمد والنسائي من حديث خولة بنت

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر ان يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك والمراد من البلل المني فان رأى بللا ولم يتيقن انه مني لم يجب الغسل عند اكثر اهل العلم قال في الحجة واراد الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا تصلح لادارة الحكم الا البلل وايضا فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى انتهى **وبالموت** المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن اي يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى النووي الاجماع على وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله ان شاء الله تعالى قال في الحجة واما غسل الميت فلان الروح منتشر في البدن وجلست عند محتضر فرأيت ان الملائكة الموكلة بقبض الروح لها نكاية عجيبة في الحاضرين ففهمت انه لابد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها **وبالاسلام** ووجهه ما اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابو داود وابن حبان وابن خزيمة عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن واخرج احمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين وليس فيهما الامر بالاغتسال بل فيهما انه اغتسل وفي الحجة قال الق عنك شعر الكفر وسره ان يحس عنده الخروج من شيء اصح ما يكون والله تعالى اعلم انتهى وقد ذهب الى الوجوب احمد بن حنبل واتباعه وذهب الشافعي الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الامر بالغسل عند الاسلام لواثلة وقتادة الرهاوي كما اخرجه الطبراني وامره ايضا لعقيل بن ابي طالب كما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور وفي اسانيدها مقال

فائدة كيفية الغسل

فصل

والغسل الواجب هو ان يفيض الماء على جميع بدنه او ينغمس فيه اقول الغسل شرعا ولغة هو ما ذكر وقد وقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل ولكنه لا يخفى ان مجرد بل الثوب او البدن من دون دلك لا يسمى غسلا كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتبعه الماء ولم يغسله وهو في صحيح مسلم وغيره **مع المضمضة والاستنشاق** فقد ثبتا في الغسل من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء وفيهما وفي السواك ازالة النخاط والبخر **والدلك لما يمكن دلكه** **ولا يكون شرعيا الا بالنية لرفع موجبه** لما قدمناه في الوضوء **وندب** لا انه وجب لانه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع بشره من غير تقدم **تقديم غسل اعضاء الوضوء الا القدمين** لما قد ثبت في الصحيحين وغيرهما انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل

رجليه وهو من حديث عائشة وورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
افرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض و
استنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه وثبت عنه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان لا يتوضأ بعد الغسل كما اخرجه اهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه
البيهقي ايضا باسانيد جيدة وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا انه قال لما سئل عن الوضوء
بعد الغسل واي اعم من الغسل وروي عن حذيفة انه قال اما يكفي احدكم ان يغتسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ
وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر بن العربي انه لم يختلف العلماء ان الوضوء
داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وهكذا نقل الاجماع ابن بطال وتعقب بانه قد ذهب
جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء. ثم التيامن لثبوته عنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قولا وفعلا عموما وخصوصا فمن العموم ما ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما انه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر
في الغسل وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف في استحباب التيامن **فصل** ويشرع الغسل
لصلوة الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وقد تلقت
الامة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو اربعة وعشرين صحابيا
وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال النووي حكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر
وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار ومالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة
ومن بعدهم وذهب الجمهور الى انه مستحب واستدلوا بحديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ من توضأ فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وبحديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن من سمرة وغير ذلك من الاحاديث قالوا وهي صارفة للامر الى الندب ولكنه
اذا كان ما ذكروه صالحا للصرف فالامر فهو لا يصلح لصرف مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وقد استوفيت الكلام على
حكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه ولا يخفى ان تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على انه للصلوة لا لليوم وفي للعيدين
فقد روي من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث الفاكه بن سعد انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغتسل
يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر اخرجه احمد وابن ماجه والبزار والبغوي واخرج نحوه ابن ماجه من حديث ابن عباس
واخرجه البزار من حديث ابي رافع وفي اسانيدها ضعف ولكنه يقوي بعضها بعضا ويقوي ذلك آثار
عن الصحابة جيدة ولمن غسل ميتا وجوبا اخرجه احمد واهل السنن من حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا

غسل الجمعة

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقد روي من طرق واعل بالوقف وبان في اسناده صالحا مولى التوأمة ولكنه قد حسنه الترمذي وصححه ابن القطان وابن حزم وقد روي من غير طرق قال الحافظ ابن حجر هو لكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي هو اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا وقد روي نحوه عن علي عند احمد وابي داود والنسائي وابن ابي شيبة وابي يعلى والبزار والبيهقي وعن حذيفة عند البيهقي قال ابن ابي حاتم والدارقطني لا يثبت وعن عائشة من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند احمد وابي داود وقد ذهب الى الوجوب علي وابو هريرة والامامية وذهب الجمهور الى انه مستحب فقط وقالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر وبحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل اخرجه الخطيب عن ابن عمر وصحح ابن حجر ايضا اسناده ولما وقع من الفتيا من الصحابة لاسيما بنت عميس امرأة ابي بكر لما غسلته فقالت لهم ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطأ **وللاحرام** لحديث زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل اخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في اسناده قال ابن الملقن في شرح المنهاج لعل الترمذي حسنه لانه عرف عبد الله بن يعقوب اي عرف حاله وفي الباب عن عائشة عند احمد وعن اسماء عند مسلم وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور وقال الحسن البصري ومالك انه محتمل **ولدخول مكة** المكرمة حرسها الله تعالى لما اخرجه مسلم عن ابن عمر انه كان لا يدخل مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه فعله واخرج البخاري معناه قال في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزي عنه الوضوء

باب التيمم

قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **يستباح به ما يستباح**

بالوضوء والغسل لان حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا وحكم الغسل لمن كان جنبا فيصلي به ما يصلي المتوضي بوضوءه ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل لغسله فيصلي به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفراغ من صلوة ولا بالاشتغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة قال في الحجة ولم اجد في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخريجات وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق ما لا يعقل بادي الرأي ان يجعل كالموثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي

باب التيمم

معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما لم يومر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يومر بما ليس حاصلا ليحصل به التنقية انتهى واما التيمم لخشية الضرر من الماء فلما اخرجه ابوداود وابن ماجه والدارقطني من حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي وقد صححه ابن السكن وروي من طريق اخرى عن ابن عباس وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعذر الجمهور وذهب احمد بن حنبل وروي عن الشافعي في قول له انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا ادري كيف صحت ذلك عنهما فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروي عن علي وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا عمرو اصليت مع اصحابك وانت جنب فقال ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد والدارقطني وابن حبان والحاكم واخرجه البخاري تعليقا قال في الحجة وكان عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا يريان التيمم عن الجنابة ويحملان الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار الشهيد بخلاف ذلك (واعضاؤه الوجه ثم الكفان) يمسحهما اي الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولا وفعلا وقد اشار بالعطف بثم الى الترتيب بين الوجه والكفين واما الاقتصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك منها حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين اخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي لفظ للدارقطني انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين وقد ذهب الى انه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم وذهب الجمهور الى ان المسح في التيمم الى المرفقين وذهب الى انه يجب المسح الى الابطين وقال الخطابي انه لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الادلة التي استدل بها الجمهور منها ما لا ينتهض للاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده علي بن ظبيان قال الدارقطني وثقه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد واما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع

في بعض روايات حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضا بلفظ الى الآباط وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي مرة بضربة واحدة لان ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء الى ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين **ونواقضه** مسميا لما تقدم في الوضوء لانه بدل عنه وادلته الآتية شاملة لكل عمل **ونواقض الوضوء** لما ذكرنا من البدلية ومن اثبت للتيمم شيئا من النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء واما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلوة بالتيمم فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلوة من الرجلين الذين سألاه بعد ان صليا بالتيمم ثم وجدا الماء ان الذي لم يعد اصاب السنة والحديث معروف واما قوله للذي اعاد لك من الاجر مرتين فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك فكان له الاجر الآخر لذلك وليس المراد ههنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد افاد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصبت السنة مع ما في اصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بان ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى واما القول بان من اسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى ان هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء او خشية الضرر من استعماله فان من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم للماء ونحوه وليس المراد بالوجود الذي لا ينفع فمن كان شاهدا ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذي يسلك الى الماء وهكذا من كان يخشه ولا محالة اذا استعمله وهكذا من كان يحتاج للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء واما ما قيل من ان فوت الصلوة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من اسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلوة الى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه الا تأدية الصلوة في ذلك الوقت بالطهور الذي اوجبه الله تعالى وان كان التراخي لا لعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء وقد باء باثم المعصية واما ما قيل من الطلب الى مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة

باب الحيض

لم يأت في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر لان ما ورد في تقدير اقل الحيض والطهر واكثرهما هو اما موقوف ولا تقوم به الحجة او مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم **فذات العادة المتقررة تعمل عليها** فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة

واخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ام سلمة انها استفتت
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن
وقدرهن من الشهر فتدع الصلوة وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تجلس ايام اقرائها اخرجه النسائي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
وغيرها ترجع الى القرائن المستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
واخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي والحاكم ايضا بزيادة فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع
فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة وهي التي
يستمر خروج الدم منها **اذا رأت غيره** فتعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضا يثبت لها فيها احكام الحائض
وفي غير ايام العادة طاهر لها حكم الطاهر **وهي كالطاهرة** كما افادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من
غير وجه فاذا لم يكن لها عادة متقررة كالمبتدئة والملتبسة عليها عادتها فانها ترجع الى التمييز فان دم الحيض اسود
يعرف كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتكون اذا رأت دما كذلك حائضا واذا رأت ما ليس كذلك طاهرا
وقد اطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والامر ايسر من ذلك **وتغسل اثر الدم**
لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عائشة الثابت في الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وقد ورد
ما يفيد معنى ذلك من غير وجه **وتتوضأ لكل صلوة** وذلك هو الذي ورد من وجه معتبر واذا جمعت
بين الصلوتين فاخرت الاولى الى آخر وقتها وقدمت الثانية في اول وقتها كان لها ان تصليهما بوضوء
واحد ولم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلوة ولا لكل صلوتين ولا في كل يوم بل الذي
صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد او عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن
كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي واما ما في صحيح مسلم ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلوة فلا حجة في ذلك لانها فعلته من جهة نفسها
ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
فانه ظاهر هذه العبارة انها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار الحيضة
وليس فيه ما يدل على انها تغتسل لكل صلوة وقد ورد الغسل لكل صلوة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة لا سيما مع معارضتها
لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والاديان والشريعة سمحة سهلة
وما جعل عليكم في الدين من حرج واتقوا الله ما استطعتم **والحائض لا تصلي ولا تصوم** لما ورد في ذلك
من الادلة الصحيحة كحديث اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد

وهو مجمع عليه **وأما كونها لا توطأ حتى تغتسل** فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض والأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلوة والصوم على الحائض وكذلك وطؤها هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرحت بذلك الأدلة **وأما كونها تقضي الصيام** فلحديث عائشة بلفظ فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلوة وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلوة ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار

فصل والنفاس أكثره أربعون يوما لحديث أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعين يوما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا وإلى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل إن أكثره ستون يوما وقيل سبعون يوما وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون والحق الأول **وأما كونه لا حد لأقله** فلم يأت في ذلك دليل بل ما دام الدم باقيا كانت المرأة نفساء فإن انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النفاس فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة **وهو أي النفاس كالحيض** في تحريم الوطء وترك الصلوة والصيام وفي رواية لأبي داود من حديث أم سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس إجماع كذلك ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم

قال النفاس
كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين **أول وقت الظهر** لتعيين أول الأوقات وآخرها قد ثبت في الأحاديث من تعليم جبرئيل عليه السلام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله **الزوال** أي زوال الشمس ويبين ذلك باخضرار الجدار إلى جهة الشرق يعرفه كل ذي عينين **وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال** فإن قلت أخرج النسائي وأبو داود من حديث ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام قلت إنه محمول على الإبراد كما قال ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي أنه حديث قد قدح فيه فإنه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف ففي الميزان في ترجمة سعد وثقه أحمد وابن معين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديث قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأقدام في الشتاء والصيف والعجب من الحافظ ابن حجر

كتاب الصلوٰة

تلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده وذكر كلام ابن العربي وابطله السيد محمد الامير في اليواقيت
نعم يام الشتاء يحين التاني بالنظر حتى يحصل ظن ان الشمس لو كانت في كبد السماء ان قد زالت لانه يدرك بالحس
والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الى الحد الذي يقدر
بالاقدام وغايته ان ينظر في امارات تحصيل الظن بالزوال واهل الاقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس احد مخاطبا
بظن غيره بل بظن نفسه فتامل **وهو اول وقت العصر** اي صيرورة ظله مثله قال ابن القيم وانهم كانوا
يصلونها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يذهب احدهم الى العوالي قدر اربعة اميال والشمس مرتفعة
وقال انس رض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر
جزورا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها
ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس ومحال ان يكون هذا بعد المثلين وفي صحيح مسلم عنه وقت صلوة الظهر ما لم يحضر العصر
ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان فردت بالمجمل من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومثل
اهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط الخ ويا لله العجب اي دلالة
في هذا على انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من انواع الدلالة وانما يدل على ان من صلوة العصر
الى غروب الشمس اقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى **وآخره** اي آخر وقت العصر صيرورة
ظله مثليه قال الشافعي آخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شي مثليه وقيل الى ان تصفر الشمس وآخر وقت
الضرورة مغيب الشمس كذا في المسوى وفي الحجة البالغة وكثير من الاحاديث تدل على ان آخر وقت العصر ان
تتغير الشمس وهو الذي اطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه وهو
لعل الشرع نظر اولا الى المقصود من اشتقاق العصر ان يكون الفصل بين كل صلوتين نحوا من ربع النهار فجعل الا
الآخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم واشتغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الامد وايضا معرفة ذلك الحد تحتاج
الى ضرب من التاويل بحفظ الفيئ الاصلي ورصده وانما ينبغي ان يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس
ظاهر فنفث الله تعالى في روعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجعل الامد تغير قرص الشمس او ضوئها والله تعالى
اعلم **ما دامت الشمس بيضاء نقية** فاذا اصفرت خرج وقت العصر لما ورد في ذلك من الاحاديث
منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت صلوة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت
صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة
الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابو داؤد ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد في بعض
الاحاديث ان آخر وقت العصر مصير ظل الشي مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية
للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو متاخر عن المثلين اذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثلين وكذلك نصف الليل متضمن لزيادة غير منافية
لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على ان الرواية المتضمنة للزيادتين هي اصح من الاخرى **واول وقت المغرب غروب الشمس**

أي سقوط القرص وهو وقت الاختيار الذي يجوز أن يصلي فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث جبرئيل عليه السلام فإنه صلى بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومين وحديث بريدة ففيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجاب السائل عنها أي عن الأوقات بأن صلى يومين والمفسر منهما قاض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدني متأخر والأولى مكي متقدم وإنما يتبع الآخر فالآخر كذا في الحجة وآخره ذهاب الشفق الأحمر قال ابن القيم رحمه الله تعالى استمر وقت المغرب إلى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم وفي صحيحه أيضا عن أبي موسى أن سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المواقيت فذكر الحديث وفيه فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس فلما كان اليوم الثاني قال ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت ما بين هذين وهذا متأخر عن حديث جبرئيل عليه السلام لأنه كان بمكة وهذا قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب وهذا في الصحيح وذاك في السنن وهذا يوافق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت كل صلوة ما لم يدخل وقت التي بعدها وإنما خص منه الفجر بالإجماع فما عداها من الصلوات داخل في عمومه والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص وهو أي ذهاب الشفق وغروبه أول العشاء للإجماع على دخوله بالشفق هو الأحمر هو المتبادر منه لأن وقت الاستحباب الذي يستحب أن يصلي فيه هو أوائل الأوقات إلا العشاء وآخره نصف الليل فالمستحب الأصلي تأخيرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء ولأنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السمر بعد العشاء لكن التأخير ربما يفضي إلى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أكثر الناس عجل وإذا قلوا أخر كذا في الحجة فهذه علامات وكان المعلم لها جبرئيل عليه السلام ثم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأمة وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر أي ظهور الصبح المنتشر وبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أشفى بيان فقال لهم إنه يطلع معترضا في الأفق وإنه ليس الذي يلوح بياضه كذنب السرحان وهذا شيء تدركه الأبصار وقال تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فجاء بلفظ التفعل لإفادة أنه لا يكفي إلا التبيين الواضح أي تبين لكم شيئا فشيئا حتى يتضح فإنه لا يتم تبينه وظهوره إلا بعد كمال ظهوره فإنه يطلع أولا تباشير الضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكاذب ثم يتضح نور الصباح الذي أبداه بقدرته فالق الإصباح ولذلك قال الشاعر ؎ وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه وأول الغيث قطر ثم ينسكب ❊ قال ابن القيم إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ بالستين إلى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وإن كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلوته قدر خمسين آية فمرد ذلك بحمل حديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن المواظبة

الصبح

على فعل ما الاجر الاعظم فى خلافه انتهى واخره طلوع الشمس وهذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين اوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل والقروى والبدوى والحر والعبد والذكر والانثى على حد سواء يشترك فيه كل هولاء لا يحتاج معه الى شئ آخر

اسع الصبح للنجوم تجلى ام سع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب حبل السلام التوقيت فى الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا ان يدعى ان ذلك كان فى عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة لعلها ظهرت فى عصر المامون حين اخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها المنطق والنجوم فانه علم اولئك الذين قال الله تعالى فيهم فلما جاءتهم رسلنا بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم فاقل احوال المقررين على حساب المنازل القمرية انهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة فى الحرمين الشريفين فانهم فى مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ولهم فيها انواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويقرؤنه ويعتمدونه وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وهو من علم اهل الكتاب فان اعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان واهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ان انزل الله تعالى عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وكان اهل بيته واصحابه رضى الله تعالى عنهم على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان وكلما جعله المتاخرون هو الميزان ولا شيئا من هذه الامور التي

صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى ومن نام عن صلوته او سهى عنها فوقتها حين يذكرها اى وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث انس عند البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابى هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من غير وجه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسى صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز اقم الصلوة لذكرى قلت وعلى هذا اهل العلم وقاسوا المفوت قصدا على النائم كذا فى المسوى ومن كان معذورا لان الاوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد اوائلها واواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلوة هو الوقت لتلك الصلوة وجعل الصلوة المفعولة فى غير هذه الاوقات المعينة صلوة المنافق وصلوة الامراء الذين يميتون الصلوة كقوله فى حديث انس الثابت فى الصحيح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله الا قليلا وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابى ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلوة او يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرنى قال صل الصلوة لوقتها الحديث ونحو ذلك وهكذا احاديث النهى عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر فكان ما ذكرنا دليلا على ان ادراك الركعة فى الوقت الخارج عن الاوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن مرض مرضا شديدا لا يستطيع معه تادية الصلوة ثم تشفى فى امكنه ادراك

ركعة وكالحائض اذا طهرت والممكنها ادراك ركعة ونحو ذلك **وادرك ركعة فقد ادركها** اي الصلوٰة لما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة كحديث ابي هريرةؓ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر وهو في الصحيحين وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم وغيره وقد ثبت من حديث ابي هريرةؓ في الصحيحين وغيرهما بلفظ من ادرك ركعة من الصلوٰة فقد ادرك الصلوٰة وهذا يشتمل جميع الصلوات لا يخص شيئا منها قلت هذا الحديث يحتمل وجوها احدها من ادرك ركعة من الصلوٰة في الوقت فالجميع اداء والا فقضاء وهو الاصح عند الشافعية وقال ابو حنيفة بذلك في العصر خاصة وثانيها من ادرك من المعذورين من الوقت بالسع ركعة من الصلوٰة فقد وجبت عليه تلك الصلوٰة وهو مذهب ابي حنيفة وقول للشافعيؒ وثالثها ان الجماعة تدرك بركعة وهو وجه للشافعية وقال ابو حنيفة لو ادرك التشهد كان مدركا للجماعة كذا في المسوّى فمن صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعيؒ كمن صلى الكل خارج الوقت وقال ابو حنيفة مثله في صلوٰة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الاصول وردها بالمتشابه من نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوٰة وقت طلوع الشمس اتمّ رد في اعلام الموقعين فليرجع اليه **والتوقيت واجب** لما ورد في ذلك من الادلة الصحيحة بتادية الصلوٰة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها **والجمع لعذر جائز** اي بين الصلوتين ان كان صوريا وهو فعل الاولى في آخر وقتها والاخرى في اول وقتها فليس بجمع في الحقيقة لان كل صلوٰة مفعولة في وقتها المضروب لها وانما هو جمع في الصورة ومنه جمعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المدينة المنورة من غير مطر ولا سفر كما في الصحيح من حديث ابن عباسؓ وغيره فانه قد وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري وقد اوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمريض في المطر كما وردت بذلك الادلة الصحيحة وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلوتين لغير هذه الاعذار والحق عدم جواز ذلك **والمتيمم وناقص الصلوٰة** كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض اركانها **والطهارة** كمن في بعض اعضاء وضوءه ما يمنعه من غسله بالماء **يصلون كغيرهم من غير تاخير** وجه انهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الاوقات وبيان اولها وآخرها ولم يأت ما يدل على انهم خارجون عنها وان صلوتهم لا تجزى الا في آخر الوقت ولم يعول من اوجب التاخير على شيء تقوم به الحجة بل ليس بيده الا مجرد الرأي البحت كقولهم ان صلوتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لا يغني من الحق شيئا

واما كون اوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابةؓ مرفوعا من النهي عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال وورد في روايات آخر النهي عن الصلوٰة في الثلاثة الاوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب قال في الحجة الصلوٰة خير موضوع فمن استطاع

ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن الباقيين فهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب لانها اوقات صلوة المجوس واما الآخران فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وكذلك صلى فيهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر في ذلك انما وقعت ظهور شعائر الدين ومكانه فتعارضا المانع من الصلوة انتهى

باب الاذان

يشرع وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث لاهل كل بلد ان يتخذ واموذنا ينادي بالفاظ الاذان المشروعة لاعلامهم بمواقيت الصلوة وللتمسك بشعار الاسلام فقد كان الغزاة في ايام النبوة وما بعدها اذا اجهلوا حال اهل قرية تركوا احدهم حتى يحضر وقت الصلوة فان سمعوا اذانا كفوا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين واما غير اهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة اذن لهم احدهم واقام والفاظ الاذان قد ثبتت في احاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص وقد تقرر ان العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت ادلة الاصل اقوى منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع لكثير من اهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الاصول وادلة افراد الاقامة اقوى من ادلة تشفيعها ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على ادلة التشفيع متعينا عند دخول وقت الصلوة الا الاذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم قال مالك لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فردت هذه السنة لمخالفتها الاصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها اصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا مصادمة للسنة لكفى

في رده فكيف والفرق قد اشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا يكون في غير الفجر واذا اختص وقتها بامر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الالحاق واما حديث حماد عن ايوب فحديث معلول عند ائمة الحديث لا تقوم به حجة كذا في اعلام الموقعين وقد اطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره فليرجع اليه ويشرع للسامع ان يتابع المؤذن لما قد ثبت في الصحيح من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وفي الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا وورد مفصلا مبينا من حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجه مسلم وغيره واخرج نحوه البخاري وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة وهو جمع حسن وان لم يكن متعينا

باب ويجب على المصلي تطهير ثوبه لنص القرآن وثيابك فطهر ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله فقال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله اخرجه احمد وابن ماجة ورجال اسناده ثقات ومثله عن معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة باسناد رجاله ثقات ومنها حديث خلعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للنعل اخرجه احمد وابو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضا ومنها الادلة المتقدمة في تبيين النجاسات **و بدنه** لانه اولى من تطهير الثوب ولما ورد من وجوب تطهيره **و مكانه** لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رش الذنوب على بول الاعرابي ونحو ذلك وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلثة للصلوة وذهب جمع الى ان ذلك شرط لصحة الصلوة وذهب آخرون الى انه سنة والحق الوجوب فمن صلى ملابسا لنجاسة عامدا فقد اخل بواجب وصلوته صحيحة وفي المقام ادلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها **و ستر عورته** لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة قاله مجاهد والمسجد الصلوة ولما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الامر بسترها في كل الاحوال كما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال الله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه اخرجه احمد وابو داود والترمذي

وصححه الحاكم ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم والبزار وفي اسناده مقال ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش قال مر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة اخرجه
احمد والبخاري تعليقا واخرجه ايضا في تاريخه والحاكم في المستدرك وروى الترمذي واحمد من حديث
ابن عباس مرفوعا الفخذ عورة واخرج نحوه مالك في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وعلقه البخاري وقد عارض احاديث الفخذ احاديث آخر وليس فيها الا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كشف عن فخذه يوم خيبر او في بيته ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم وورد في الركبة ما يفيد انها تستر
ما يخالف ذلك واما المرأة فورد حديث لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار اخرجه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث ابي قتادة
ومما يفيد وجوب ستر العورة احاديث النهي عن الصلوة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء وفي بعضها
فليخالف بين طرفيه وفي بعضها وان كان ضيقا فاتزر به وكلها في الصحيح ولا يشتمل الصماء لحديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يشتمل الصماء وهو في الصحيحين وفي لفظ فيهما وان يشتمل في ازاره
اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقه واخرج نحوه الجماعة من حديث ابي سعيد واشتمال الصماء
هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده ولا يسدل لحديث النهي عن السدل
في الصلوة وهو عند احمد وابي داود والترمذي والحاكم في المستدرك وفي الباب عن جماعة من الصحابة
والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع
ويسجد وهو كذلك ولا يسبل لما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن ارسال الازار والمراد بالاسبال
ان يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين ولا يكفت لانه قد ورد النهي عن ان يكفت الرجل ثوبه او شعره
اما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته او نحو ذلك واما كفت الشعر فنحو ان يأخذ منه
خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه او يربطها بخيط اليا ونحو ذلك ولا يصلي في ثوب حرير
والاحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص واما المشوب فالمذاهب
في ذلك معروفة فبعض الاحاديث يدل على انه انما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند احمد
وابي داود قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من القز قال ابن عباس
اما السدا والعلم فلا نرى به بأسا وبعضها يدل على المنع كما ورد في حلة السيراء فانه غضب لما رآها عليه
قد لبسها وقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وهو في الصحيح
والسيراء قد قيل انها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخلوطة وقيل غير ذلك
ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد انها غير خالصة فاخرج ابن ابي شيبة وابن ماجة

والمذور في هذا الحديث بلفظ قال علي اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء اما سداها واما لحمتها فذكر الحديث ولا ثوب شهرة لحديث من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد يدل على ان لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلوة اولى بذلك واما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة فالادلة في ذلك متعارضة فلهذا لم نذكره وقد افرده الماتن برسالة مستقلة ولا مغصوب لكونه ملك الغير وهو حرام بالاجماع

وعليه استقبال الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد وجوبا لانه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم قول وجهك شطر المسجد الحرام وعلى ذلك اجمع المسلمون وهو قطعي من قطعيات الشريعة **وغير المشاهد ومن في حكمه يستقبل الجهة بعد التحري** لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المشرق والمغرب قبلة كما في حديث ابي هريرة عند الترمذي وابن ماجة ومثل ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك قال في الحجة ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد تكميل الصلوة وليس شرطا لا يتأتى اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يومي ان صلوتهم جائزة للضرورة

باب كيفية الصلوة

كيفية الصلوة وهي على ما تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتوارثه الامة ان يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرء فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركع وينحني بحيث يقتدر على ان يمسح ركبتيه برؤس الاصابع حتى يطمئن راكعا ثم يرفع راسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع راسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلوته صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا احب الدعاء اليه ويسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يثبت انه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة وصلوة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهي التي توارثها مسمى الصلوة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في احرف منها هل هي اركان الصلوة لا يعتد بها بدونها او واجباتها التي تنقص بتركها او ابعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو كذا في الحجة البالغة **لا تكون شرعية الا بالنية** لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وروى مالك باسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال

فرائض الصلوة

بالنيات قلت وعلى وجوب النية في ابتداء الصلوة اهل العلم **وأركانها كلها مفترضة** لكونها ماهية الصلوة
التي لا يسقط التكليف الا بفعلها وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها ويكون ناقصة بنقصان بعضها وهي القيام
فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالقعود للتشهد وقد بين الشارع صفاتها
وهيآتها وكان يجعلها قريبا من السواء كما ثبت في الصحيح عنه **الا قعود التشهد الاوسط** لكونه لم يأت
في الادلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التي فيها الاوامر بالتشهد
قد اقترنت بما يفيد ان المراد التشهد الاخير فان قلت قد ذكر التشهد الاوسط في حديث المسيء كما في
رواية لابي داود من حديث رفاعة ولم يذكر فيه التشهد الاخير قلت لا تقوم به الحجة بمثل ذلك ولا يثبت به
التكليف العام والتشهد الاخير ان لم يثبت ذكره في حديث المسيء فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة
بافتراضه **والاستراحة** لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها وذكرها في حديث المسيء وهم كما صرح بذلك
البخاري **ولا يجب من اذكارها** اي الصلوة **الا التكبير** لقوله تعالى وربك فكبر ولقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في حديث المسيء اذا قمت الى الصلوة فكبر ولما ورد من ان تحريم الصلوة التكبير
اقول لتعين التكبير للدخول في الصلوة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم
حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وبما تقدم من النصوص وهي نصوص في غاية
الصحة فردت بالمتشابه من قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قال في الحجة فاذا كبر رفع يديه الى اذنيه
او منكبيه وكل ذلك سنة **والفاتحة في كل ركعة** لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث المسيء ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن وفي لفظ من حديث المسيء لابي داود ثم اقرأ بام القرآن وكذلك في لفظ منه
لاحمد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك في كل ركعة بعد قوله ثم اقرأ بام القرآن فكان ذلك بيانا لما
تيسر وورد التصريح بوجوب الفاتحة في غير حديث المسيء كاحاديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهي صحيحة
ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسيء فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصف له ما يفعل في كل
ركعة وقد امره بفاتحة الكتاب فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة كما انه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة بل ورد
ما يفيد ذلك من لفظه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه قال للمسيء ثم افعل ذلك في الصلوة كلها وهو في الصحيح
من حديث ابي هريرة قال ذلك بعد ان وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لا في جملة الصلوة فكان في ذلك
قرينة على ان المراد بالصلوة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلوة قال في الحجة وما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بلفظ الركنية كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا يجزي صلوة الرجل حتى
يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلوة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلوة انتهى **ولو كان
مؤتما** فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم لما ورد من الادلة الدالة على ان المؤتم يقرؤها خلف الامام
كحديث لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الادلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل

ركعة على كل مصل قال في الحجة وان كان ماموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكتة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قرأة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندي وبه يجمع بين احاديث الباب انتهى وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل ان القرأة اولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام وقال ابن القيم في الاعلام ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قرأة الفاتحة فرضا بالمتشابه من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وليس ذلك في الصلوة وانما يدل على قيام الليل وبقوله للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا يحتمل ان يكون قبل تعيين الفاتحة للصلوة وان يكون الاعرابي لا يحسنها وان يكون لم يسئ في قرأتها فامره ان يقرأ معها ما تيسر من القرآن وان يكون امره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء روى البيهقي عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القرأة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب فقلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قلت روى اهل الكوفة عن اصحاب عمر الكوفيين ان الماموم لا يقرأ شيئا والجمع ان القبيح في الاصل ان ينازع الامام في القرآن وقرأة الماموم قد يفضي الى ذلك ثم ان اشتغال الماموم بمناجات ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تحدث بها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى اعلم انتهى اقول الاوجه هو الاتيان كما تشهد له ادلة السنة الصريحة من دون تعارض وبالله تعالى التوفيق

في صفة الصلوة

والتشهد الاخير واجب لورود الامر به في الاحاديث الصحيحة والفاظه معروفة وقد وردت بالفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد الفاظ تخالف التشهد الآخر والحق الذي لا محيص عنه انه يجزئ المصلي ان يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح واصحها التشهد الذي علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن مسعود وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي بعض الفاظه اذا قعد احدكم فليقل قال في الحجة البالغة وجاء في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهما هي كاحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى قلت اختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في الاختيار لا في الاجزاء كذا في المسوى واما الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي يفعلها المصلي في التشهد فقد وردت بالفاظ وكل اصح منها يجزئ ومن اصح ما ورد ما ثبت في الصحيح بلفظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وزاد في الحجة اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى قلت عامة اهل العلم على ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستحبة

فی التشهد الاخیر غیر واجبة والی ہذا یشیر لفظ ابن عمرؓ وعائشۃؓ فی باب التشهد وان التشهد الاول لیس محلاً لها وذهب الشافعی وعدہ الی وجوبها فی التشهد الاخیر فان لم یصل لم تصح صلوتہ واستحبا بها فی التشهد الاول وورد ما یفید وجوب التعوذ من الاربع کما اخرجه مسلم وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا فرغ احدکم من التشهد الاخیر فلیتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات ومن شر المسیح الدجال وورد نحو ذلک من حدیث عائشۃؓ وهو فی الصحیحین وغیرهما فیکون ہذا التعوذ من تمام التشهد ثم تخیر المصلی بعد ذلک من الدعاء اعجبه کما ارشد الی ذلک رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال فی الحجة وورد فی صیغ الدعاء فی التشهد اللهم انی ظلمت نفسی ظلماً کثیراً ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم وورد اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

والتسلیم وهو واجب لکون النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم جعله تحلیل الصلوة فلا تحلیل لها الا به فافاد ذلک وجوبه وان لم یذکر فی حدیث المسئ قال فی الحجة یجب ان لا یکون الخروج من الصلوة الا بکلام هو احسن کلام الناس اعنی السلام وان یوجب ذلک انتهی قال ابن القیمؒ ان السنة الصحیحة الصریحة المحکمة عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم التی رواها خمسة عشر نفساً من الصحابةؓ انه کان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله منهم عبد اللهؓ بن مسعود وسعدؓ بن ابی وقاص وجابرؓ بن سمرة وابو موسیؓ الاشعری وعمارؓ بن یاسر وعبد اللهؓ بن عمر والبراءؓ بن عازب ووائل بن حجر وابو مالکؓ الاشعری وعدیؓ بن عمیرة الحضرمی وطلقؓ بن علی واوسؓ بن اوس وابو رمثةؓ والاحادیث بذلک ما بین صحیح وحسن قال وقابل ذلک خمسة احادیث مختلف فی صحتها واردة فی تسلیمة واحدة انتهی وقد اطال فی الجواب عنها الی خمسة اوراق فلیرجع الیه قلت وعامة اهل العلم علی انه یسلم تسلیمتین عن یمینه وعن شماله واحتجوا بحدیث عبد اللهؓ بن مسعود عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رواه ابو داؤد والترمذی ولفظه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمن السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایسر رواه النسائی واحمد وابن حبان والدارقطنی وغیرهم وفی الباب عن سهلؓ بن سعد وحذیفة ومغیرةؓ بن شعبة وواثلة بن الاسقع ویعقوب بن الحصین ووقع فی صحیح ابن حبان من حدیث ابن مسعودؓ زیادة وبرکاته وهی عند ابن ماجة ایضاً وعند ابی داؤد ایضاً فی حدیث وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح کیف یقول ان ہذه الزیادة لیست فی شیء من کتب الحدیث الا فی روایة وائل بن حجر ذکره فی التلخیص وقال مالک یسلم الامام والمنفرد تسلیمة واحدة السلام علیکم لا یزید علی ذلک ویجب للماموم ان یسلم ثلاثاً عن یمینه وعن شماله وتلقاء وجهه یرد بها علی امامه کذا فی المسوی وما عدا ذلک فسنن لانه لم یرد فیها ما یفید وجوبها من امر بالفعل او نهی عن الترک غیر مصروفین عن المعنی الحقیقی او وعید شدید

التسلیم فی الصلوة

ولاذكر شئ منها في حديث المسيء الاعلى وجه لاتقوم به الحجة او تقوم به وقد ورد بالقيد انه غير واجب وهي الرفع في المواضع الاربعة اي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع وعند القيام الى الركعة الثالثة فقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة اما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الائمة عن جميع الصحابة من غير استثناء وقال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم كذا في التلخيص وقال النووي في شرح مسلم انها اجمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وابو الحسن احمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعي والحميدي وابن خزيمة واما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلا من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال محمد بن نصر المروزي انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة واما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر واخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وصححه ايضا احمد بن حنبل من حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي حجة الله البالغة فاذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وهو من الهيئات فعله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة وتركه اخرى والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التي اختلف فيها الفريقان اهل المدينة واهل الكوفة ولكل واحد اصل اصيل والحق عندي في مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذي يرفع احب الي ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدئ به في الصلوة او لما تلقن من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه في اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل اصلي من الصلوة مطلوب والله تعالى اعلم قوله لا يفعل ذلك في السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروفه وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلوة بعد التحريمة مع اتفاقهم على انه لم يصح فيه امر باستحباب ولا بيان فضيلة

باب كيفية الصلوة

والنهي الصحابة عنه قط وعلى انه ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله مدة الا انه زاد ابن مسعود فقال الا
اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا في اول مرة وظاهره انه لم يرد تركه ابدا وانما اراد
تركه آخرا كما يشعر به بعض ما نقل عنه ان آخر الامرين ترك الرفع ولا يدري مدة الترك فيحتمل انه تركه في ايام المرض
للضعف فظن قوم ان سنية كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم ان الترك بعذر ولغير نهي لا ينفي سنية
كترك القيام للفرض بالعذر فهي اذا باقية فلا مناقشة للمجتهدين في اصل سنية في الجملة ولا في بقاء جوازه انما منعه
بعض المتعصبة اذ ليس مما يخالف افعال الصلوة لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدين فلا نكير على فاعله
لا صلا بل في بقاء سنية بناء على الظنين فلا نزاع الا في المواظبة والرجحان وحيث واظب عليه جمع بلغوا
حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفعلهم كما تعرض لرفع الايدي في السلام
حيث قال ما بالي اريكم كانها اذناب خيل شمس وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرى خلفه كما يرى
امامه فثبت بقاء سنية وتركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احيانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب
وعدم التعرض لتاركه يقتضي بسقوط تاكيده ولم يبلغ ابا حنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع انما روي له الاوزاعي
عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر فرجح عليه ابو حنيفة حمادا عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة
الفقه لا بكثرة الحفظ فكانه ظن انه لفظ ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر حيث لم يرفع الا في التحريمة بناء على
ان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره يشعر بعدم التاكيد
انتهى وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسمعيل الدهلوي ان رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام
الى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدى فيثاب فاعله بقدر ما فعل ان دائما فبحسبه وان مرة فبمثله
ولا يلام تاركه وان تركه مدة عمره واما الطاعن العالم بالحديث اي من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه
المسئلة فلا نخاله الا من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى وتركه بالسنة الهدى ههنا فعل
غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم
او امر به او اقروا عليه قرينة علم منيخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة با فعلوه مرة وتركوه اخرى فبقولنا
فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل نعم اذا كان العدم مستمرا في زمان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم فقطعه يكون بدعة وليس في مفهوم البدعة ازالة
السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفعل في زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض
كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال في الصوم وبقولنا
لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة كالرفع
بين السجدتين انتهى وفي بالاجتهاد ان رفع اليدين عند الامام الاعظم ليس بسنة ولكن اكثر الفقهاء
والمحدثين يثبتونه انتهى وفي سفر السعادة ان الاخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ الى اربعمائة

في صفة الصلوة

انتهى قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوي ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى وقد مر الجواب عنه وفي سفر السعادة العربي وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح في هذا الباب اربعمائة خبر واثر ورواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارته ونقل ابن الجوزي في نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزني انه قال سمعت الشافعي يقول لا يحل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلوة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح في انه يوجب ذلك انتهى وبالجملة فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الاربع المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها النسخ ولا التعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا اقل من ان يكون مشهورة كذا في التنوير

كيفية الصلوة

والضم لليدين حال القيام على الصدر او تحت السرة او بينهما فقد رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يات فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلاف وفي تنوير العينين ان وضع اليد على الاخرى اولى من الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن اصحابه رضي الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطا والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال الترمذي وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى وكذلك اخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن مسعود والبخاري والحاكم من علي وابن ابي شيبة عن غطيف بن الحارث وقبيصة بن هلب عن ابيه ووائل بن حجر وعلي وابي بكر الصديق وابي الدرداء انه قال من اخلاق المؤمنين وضع اليمين على الشمال في الصلوة والحسن انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كاني انظر الى احبار بني اسرائيل واضعي ايمانهم على شمائلهم في الصلوة وهكذا اخرج عن ابي مجلز وابي عثمان الهندي ومجاهد وابي الجوزاء واما ما روي عن الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما اخرجه ابن ابي شيبة فان بلغ عندهم حديث الوضع محمول على انه لم يروه سنة من سنن الهدى بل حسبوه عادة من العادات فمالوا الى الارسال لا اصالته مع جواز الوضع

فعملوا بالارسال بناء على الاصل اذ الوضع امر جديد يحتاج الى الدليل واذ لا دليل لهم فاضطروا الى الارسال الا انه ثبت عندهم الارسال والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال انما فعل ذلك من اجل الروم كما اخرج ابن ابي شيبة وما اخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه فى رواية شاذة مخالفة لما روى الثقاة عنه كما اخرج ابو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وان سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة فانه نسبه الى السنة وقول صحابي من السنة فى حكم الرفع كما حقق فى كتب اصول الحديث ومع هذا العله لم ير الوضع من سنن الهدى وفهم الصحابي ليس بحجة كما مضى لا سيما اذا كان مخالفا لاجلة الصحابة كامير المؤمنين ابى بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على انها مخالفة للاحاديث المرفوعة المشهورة واعمال الصحابة المستفيضة فى باب الوضع فينبغى ان لا يعول عليها ولتسقط عن الاعتبار ولا يلتفت اليها واما مالك بن انس فقد اضطربت الروايات عنه فالمدنيون من اصحابه رووا عنه الوضع مطلقا سواء كان فى الفرض والنفل كما يشهد به حديث الموطا عن سهل بن سعد واثره عن عبد الكريم بن المخارق البصري والمصريون من اصحابه رووا عنه الارسال فى الفرض والوضع فى النفل وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الارسال مطلقا وروى اشهب عنه اباحة الوضع وتلك الروايات اى روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل بها المتاخرون من المالكية لكنها رواية شاذة مخالفة لرواية جمهور اصحابه فلا تخرق الاجماع والاتفاق ولا القدم ما ادعينا من الاطباق ولكونها شاذة اولها ابن الحاجب فى مختصره فى الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ووضع تحت السرة وفوقها متساويان لان كلا منهما مروى عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرج ابو داود واحمد وابن ابي شيبة عن علي السنة وضع الكف فى الصلوة تحت السرة وذكره رزين وغيره فى سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر فى صحيح ابن خزيمة قال الترمذي رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا وقال الشيخ ابن الهمام لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر وفى كونه تحت السرة والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية تحت الصدر وعند احمد قولان كالمذهبين والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى اعلم باحكامه انتهى وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار فى وضع اليمنى على اليسرى ردت هذه الآثار برواية ابى القاسم عن مالك قال تركه احب الى ولا اعلم شيئا ردت به سواه انتهى والتوجه فقد وردت فيه احاديث بالفاظ مختلفة ويجزى التوجه بواحد منها اذا اخرج من مخرج صحيح واصحها الاستفتاح المروى من حديث ابي هريرة وهو فى الصحيحين وغيرهما بل قد قيل انه تواتر لفظا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد قال فى الحجة وقد صح فى ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني الى آخره ومنها انى وجهت وجهى للذى

كيفية الصلوة

فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومنها الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد لله كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا والاصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى المصفى قلت ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه اني وجهت وجهي الخ وابو حنيفة الى حديث عائشة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال مالك لا اقول شيئا من ذلك ومعنى قوله عندي انه ليس بسنة لازمة واشار البغوي الى ان الاختلاف في اذكار الصلوة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الائمة من الاختلاف المباح فذكر كل اصح ما عنده وليس احد ينكر ما عند الآخر بعد التكبيرة لانه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل كل من روى عنه الاستفتاح روى انه بعد التكبيرة واما التعوذ فقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القرءة ولفظه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه كما اخرجه احمد واهل السنن من حديث ابي سعيد الخدري قال في الحجة ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم منها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القرءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يفتتح الصلوة اي القرءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر باسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد ان يكون جهر بها في بعض الاحيان ليعلم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخص بتعليم هذه الاذكار الخواص من الصحابة ولا يجهر بها بحيث يواخذ بها العامة ويداومون على تركها وهذا تاويل ما قاله مالك عندي وهو مفهوم قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسكت بين التكبير وبين القرءة اسكاتة فقلت بابي وامي اسكاتك بين التكبير والقرءة ما تقول فيه انتهى في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ابو بكر عن الاسود صليت خلف عمر سبعين صلوة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ابو بكر عن عبد الرحمن بن ابزى ان عمر جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت روى عنه اهل المدينة واهل الكوفة والبصرة ترك الجهر بالبسملة وروى عنه اهل مكة الجهر فتوقف الفقهاء في الترجيح فذهب الشافعي الى ترجيح الجهر بها وعلى قياس فعل عمر في دعاء الاستفتاح انه جهر في بعض الاوقات ليعلمهم ان البسملة سنة والاوجه عندي ان عمر كان تعلم من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قصة هشام بن حكيم ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها كاف شاف وكان يرى ان الابتداء بالبسملة على انها جزء من الفاتحة حرف صحيح وتركها على انها انما سن الابتداء بها في كتابة القرآن والتلاوة خارج الصلوة حرف صحيح ايضا والابتداء بها على انها ليست من الفاتحة حرف صحيح ايضا فعمل بهذه الاحرف في الاوقات انتهى في قرة العينين

ما يفتتح به الصلوة

وان ترك الجهر بالتسمية اولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره اكثر واصح من جهره انتهى واما التامين
فقد ورد نحو سبعة عشر حديثا وربما تفيد احاديثه الوجوب على المؤتم اذا امّن امامه كما في حديث ابي هريرة
في الصحيحين وغيرهما بلفظ اذا امن الامام فامنوا فيكون ما في المختصر مقيدا بغير المؤتم او اذا امن امامه وقد ذهب
الى مشروعيته جمهور اهل العلم ومما يؤكد مشروعيته كون فيه اغاظة لليهود لما اخرجه احمد وابن ماجه والطبراني
من حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة المحكمة
الصحيحة الجهر بآمين في الصلوة كقوله في الصحيحين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ولولا
جهره بالتامين لما امكن المأموم ان يؤمن معه ويوافقه في التامين واصرح من هذا حديث سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال
ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي لفظ وطول بها رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف
شعبة سفيان في هذا الحديث فقال وخفض بها صوته والصحيح انه جهر بها قال الترمذي سألت ابا زرعة
عن حديث سفيان وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفيان الى قوله فرد هذا كله بقوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتامين والذين امروا بها
رفعوا اصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما انتهى واطال ابن القيم في بيان ترجيح هذه السنة
تركناها مخافة الاطالة وفي تنوير العينين وكذا ينظر اهل التعمق في الروايات والتحقيق ان الجهر بالتامين
اولى من خفضه لان رواة جهره اكثر واصح من خفضه انتهى وقرءة غير الفاتحة معها لما ثبت
في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر
في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وورد ما يشعر بوجوب
مع الفاتحة من غير تعيين كحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يخرج فينادي
لا صلوة الا بقرءة فاتحة الكتاب فما زاد اخرجه احمد وابو داود وفي اسناده مقال ولكنه قد اخرج مسلم
في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا واعلها
البخاري في جزء القرءة واخرج ابو داود من حديث ابي سعيد بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح واخرج
ابن ماجه من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وهو حديث ضعيف
وهذه الاحاديث لا تقصر عن افادة ايجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة تكفي اما
زيادة على ذلك كقرءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاوليين فليس بواجب فيكون ما في المختصر مقيدا
بما فوق الآية قال في الحجة البالغة ثم رتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على
رؤس الآي ويخافت في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة

بقية الصلوة

تدارك الفائتة ركعاته بطول قرأته وفي العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثلهما وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفي بعضها في المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى واما التشهد الاوسط فلم يرد فيه الفاظ تخصه بل القول فيه القول في التشهد الاخير ولكنه يسرع بذلك وقد روى احمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال ان محمدا قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل ورجاله ثقات واخرجه الترمذي بلفظ علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قعدنا في الركعتين فالتقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد ان هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في التشهد مقترنة بالسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ورد بلفظ قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلوتنا وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تركه سهوا فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجبا لعاد له عند ذلك السهو بوقوع التنبيه من الصحابة فلا يقال ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب لانا نقول محل الدليل ههنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو واما الاذكار الواردة في كل ركن فكثيرة جدا منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود اخرجه احمد والنسائي والترمذي وصححه واخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين واخرج نحوه من حديث ابي هريرة وفي الباب احاديث الا عند الارتفاع من الركوع فان الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده والمؤتم يقول ربنا لك الحمد وهو في الصحيح من حديث ابي موسى قال ابن القيم في الاعلام السنة الصحيحة في قول الامام ربنا ولك الحمد كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وفيهما ايضا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى واما ذكر الركوع فهو سبحان ربي العظيم وذكر السجود سبحان ربي الاعلى ويدعو بعد ذلك بما احب من المأثور وغيره واقل ما يجب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده انقطاع واما الذكر بين السجدتين فقد روى الترمذي وابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه

كيفية الصلوة

من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني والاحاديث في الاذكار الكائنة في الصلوة كثيرة جدا فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلوة بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد والاولى ان ياتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك كقوله من قال قبل ان ينصرف ويثني رجليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير وفي بعضها ما يدل ظاهره كقوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام وبالجملة فالادعية كلها بمنزلة احرف القرآن من قرء منها شيئا فاز بالثواب الموعود وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا الا الاشارة وقد ذكرنا في هذه المسائل الاذكار في شرح المنتقى واوردنا كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره

فصل

مبطلات الصلوة

يجوز في الصلوة ويبطل الصلوة بالكلام لحديث زيد بن ارقم في الصحيحين وغيرهما قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ ان في الصلوة لشغلا وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود وابن حبان في صحيحه ان الله يحدث من امره ما شاء وانه قد احدث من امره ان لا تتكلموا في الصلوة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم عامدا عالما فسدت صلوته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بانه ممنوع كما من لم يعلم فالظاهر من حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح انه لا يعيد وقد كان شانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا يحرج على الجاهل ولا يامره بالقضاء في غالب الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يامره بالاعادة كما في حديث المسيء واما كلام الساهي والناسي فالظاهر انه لا فرق بينه وبين العالم في ابطال الصلوة قلت وذهب ابن القيم الى صحة صلوة من تكلم فيها جاهلا او ناسيا في اعلام الموقعين قال ابو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلوة وحديث ابي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة وقال الشافعي كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكلام العامد يبطلها واول وتاويل الحديث عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ناسيا بانيا كلامه على ان الصلوة تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلوة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة الرسول لا تبطل الصلوة وقال مالك ان كان الكلام العمد يسيرا لاصلاح الصلوة لا يبطل مثل ان يقال لم تكمل فيقول قد اكملت وحديث نهينا عن الكلام ولا تكلموا اخص منه هذا النوع من الكلام كذا في المسوى **و بالاشتغال بما ليس منها** وذلك مقيد بان يخرج به المصلي عن هيئة الصلوة كمن يشتغل مثلا بخياطة او تجارة او مشي كثير او التفات طويل او نحو ذلك وسبب ابطالها بذلك ان الهيئة المطلوبة من المصلي

قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليا وفي سفر السعادة العزني وبسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلوة واحيانا كان تتعلق به وهو في الصلوة طفل فيحمله على عاتقه واحيانا كان يأتي الحسين او الحسن وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله واحيانا كانت عائشة رضي تأتي وهو في الصلوة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها واحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلوة فيجيب بالاشارة باسطا يده وقد يومي برأسه المبارك وكانت عائشة رضي نائمة تجاه صلوته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلي مكان السجود لضم رجلها وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد واختصم وليدتان من بني عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه امسكهما بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلوة كثيرا ويتنحنح احيانا لحاجة ويصلي منتعلا وغير منتعل وقال صلوا في نعالكم خلافا لليهود انتهى قال في الحجة البالغة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعل اشياء في الصلوة بيانا للمشروع وقرر على اشياء فملك وما دونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل العنك بلعنة الله ويرحمك الله ويا لحل اماه وما شأنكم تنظرون الي والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأتى منه السجود في اصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله تعالى والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب والتحنح ميشيا وشمالا من غير لي العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا لم يكن لفعله او كان لا لعلة لا يفسد انتهى ثم قلت اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة في العالمگيرية ان حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح في العالمگيرية لو فتح على غير امامه تفسد الا اذا اعنى به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لا تفسد بحال وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قرأة لم تفسد والا بطلت كذا في المسوى **وبترك شرط** كالوضوء فلان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط **او ركن** لكون ذلك يوجب خروج الصلوة عن هيئتها المطلوبة **عمدا** واذا ترك الركن فما فوقه سهوا فعله وان كان قد خرج عن الصلوة كما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث ذي اليدين فانه سلم على ركعتين ثم اخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين المتروكتين واما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلوة لانه لا يؤثر عدمه في عدمها بل حقيقة الوجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه وكونه يذم لا يستلزم ان صلوته باطلة والحاصل ان الشروط للشي هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط نحو ان يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلوة له او يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة او بعدم القبول والاجزاء او ثبت عنه النهي عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط لان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق واما كون الشي واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشي واجبا فتدبر بهذا التسلم من الخبط والخلط

فصل

ولا تجب

مبطلات الصلوة

الصلوة المكتوبة الخمس على غير مكلف لان خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية واما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم فالخطاب في ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار

ويسقط عمن عجز عن الاشارة لان ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله تعالى احدا فوق طاقته وكذلك عمن اغمى عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه لانه غير مكلف في الوقت ويصلي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب لحديث عمران بن حصين عند البخاري واهل السنن وغيرهم قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم

صلوة التطوع

باب صلوة التطوع

هي اربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل العصر لما ثبت في ذلك من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان الفصل بين هذه الاربع بتسليمتين قال امير المؤمنين على كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه احمد والترمذي محسنا انتهى واخرج احمد وابو داود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وركعتان بعد المغرب قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان احدهما ان لا يتكلم بينهما وبين الفريضة لما في الحديث من صلى ركعتين بعد المغرب قال مكحول يعني قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين الثانية ان تكون في البيت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسجد بني الاشهل فصلى المغرب فلما فرغ رأى اهل المسجد اشتغلوا بصلوة السنة فقال هذه صلوة البيوت وفي لفظ ابن ماجة اركعوا هاتين في بيوتكم حاصله ان عادة حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يصلي جميع السنن في بيته الا ان يكون لسبب وكان يقول ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة انتهى وقال ايضا وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم ينههم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك وثبت في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة فصلوتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب انتهى وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة واخرج نحوه مسلم في صحيحه واحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق واخرج نحوه مسلم واهل السنن من حديث ام حبيبة ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية اربع قبل الظهر واربع بعده لان هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثها ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وفيهما احاديث كثيرة وفي سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر ايضا ولم يروانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في السفر شيئا من السنن الرواتب الا سنة الفجر وصلوة الوتر وللعلماء في افضلية سنة الفجر وصلوة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر اكد وقال بعضهم بل الوتر وكما ان الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلاجرم صرفنا العناية لشانهما ولهذا السبب شرع فيهما قرأة سورة الاخلاص وسورة قل يا ايها الكافرون لاشتمالهما على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب حاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الاخلاص انتهى **وصلوة الضحى** والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة واقلها ركعتان كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما واكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الادلة وفي الحجة البالغة وللضحى ثلث درجات باقلها ركعتان وفيها انها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل سلامى بن آدم وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وثالثها ما زاد عليها كثماني ركعات وثنتي عشرة واكمل اوقاتها حين ترمض الفصال انتهى **وصلوة الليل** والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا بالليل والناس نيام وكانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم وغير ذلك **واكثرها ثلاث عشرة ركعة** وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي صلوة الليل على انحاء مختلفة فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلي اربعا اربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة في الحجة مملها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجوه النفل سنة قال في المنح قالت عائشة رض ولا اعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصبح انتهى **يوتر في آخرها بركعة** اما منفردة او متضمنة الى شفع قبلها قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام رواه احمد وكقول عائشة رض كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في آخرهن متفق عليه وكحديث عائشة رض انه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول وفي لفظ عنها فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي لفظ صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن

وكلها احاديث صحاح صريحة لا معارض لها فروت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وهو حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي اوتر بالسبع والخمس وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضاً فالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل له عن صلوة الليل بانها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر واما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلوة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فان انفصلت الخمس والسبع بسلامين كان احدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اوتر بواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا انتهى والحق ان الوتر سنة هو آكد السنن بينه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت واليه ذهب اكثر العلماء الا ابا حنيفة خاصة فانه واجب على الصحيح عنده وثلث ركعة لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى واقل الوتر ركعة في قول اكثرهم واكثره احدى عشرة او ثلاث عشرة وادنى الكمال ثلث وما زاد فهو افضل انتهى وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلاها ثلثا يقرء في الاول سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين **وتحية المسجد** لحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه الجماعة من حديث ابي قتادة وفي ذلك احاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد وذهب اهل الظاهر الى انها واجبتان وذلك غير بعيد وقد حقق الماتن المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة **وصلوة الاستخارة** وفيها احاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك اسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال في الحجة البالغة وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك الى آخره انتهى **وركعتان بين كل اذان واقامة** لحديث بين كل اذانين صلوة قال ذلك ثلث مرات ثم قال لمن شاء وهو حديث صحيح والمراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا كالقمرين والعمرين

باب صلوة الجماعة

هي من آكد السنن لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صرح بانها تزيد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة كما في الصحيحين ووقع منه الاخبار بانه قد هم بان يحرق على المتخلفين دورهم قال ابن القيم ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلوة في الجماعة هو من الكبائر انتهى ولازمها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى الى ان قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تركها لمن سمع النداء فانه سأله الرجل الاعمى ان يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب كل ما ذكرنا

ثابت في الصحيح وثبت في الصحيح ايضا عن ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة انتهى ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي الحجة
لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق
العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن الا صلوا
في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما يتشوف اليه وربما يصنع الطعام وكمدافعة
الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلوة مع ما به اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة
الطعام وحديث لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزل كل واحد على صورة او معنى والمراد لنفي وجوب الحضور
سلب التعمق وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن سر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين
او التاخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن كذلك ماخوذ من حال العلة ومنها
ما اذا كان خوف فتنة كامرأة اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استأذنت
امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ النهي عنه الغيرة التي تنبعث من الانفة
دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغيرة غيرتان الحديث
وحديث عائشة رضي الله عنها ان النساء احدثن الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم للاعمى اتسمع النداء الخ ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له **وينعقد باثنين** وليس
في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس انه صلى بالليل مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وحده وقعد عن يساره فاداره الى يمينه **واذا كثر الجمع كان الثواب اكثر** لانه قد ثبت عن ابي
بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته
مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم **وتصح بعد المفضول** لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى
بعد ابي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على انه يكون الامام افضل والاحاديث التي
فيها لا يؤمنكم ذو جرءة في دينه ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض انها تقوم بها الحجة فليس فيها الا المنع من امامة
من كان ذا جرءة في دينه ليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد
الى الصلوة خلف كل بر وفاجر وخلف من قال لا اله الا الله وهي ضعيفة ليست باضعف مما عارضها والاصل
ان الصلوة عبادة يصح تاديتها خلف كل مصل اذا اقام باركانها واذكارها على وجه لا تخرج به الصلوة عن الصورة
المجزئة وان كان الامام غير مجتنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا ان الشارع انما اعتبر
حسن القرءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القرءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اخرجه مسلم

باب صلوة الجماعة

وغيره من حديث ابی مسعود وفی حديث مالك بن الحويرث وليؤمكما اكبركما وهو فی الصحيحين وغيرهما وقد استخلف
النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم علی المدينة مرتين يصلی بهم وهو اعمی والحاصل ان الشارع اعتبر الافضلية
فی القرأة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغی للمفضول فی مثل هذه الامور ان يؤم الفاضل الا باذنه ولا
اعتبار بالفضل فی غير ذلك والاولی ان يكون الامام من الخيار لحديث ابن عباس رض قال قال رسول الله
صلی الله تعالی عليه وآله وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطنی واخرج الحاكم
فی ترجمة مرثد الغنوی عنه صلی الله عليه وآله وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم قال فی منح المنة وكان صلی الله تعالی عليه وآله وسلم يجيز امامة الاعمی واستخلف ابن ام مكتوم المؤذن علی المدينة
مرتين يصلی بهم وكذلك كان يجيز امامة الارقاء وكان سالم مولی ابی حذيفة يصلی بالمهاجرين الاولين لما نزلوا
بقباء لكونه اكثرهم قرآنا وكان صلی الله تعالی عليه وآله وسلم يقول صلوا خلف كل بر وفاجر وكانت الصحابة يصلون
خلف الحجاج وقد احصی الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين الفا انتهی ويؤم الرجل
بالنساء لا العكس لحديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صف هو واليتيم وراء النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم
والعجوز من ورائهم وقد اخرج الاسماعيلی عن عائشة انها قالت كان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد
صلی بنا وقد كانت النساء يصلين خلفه صلی الله تعالی عليه وآله وسلم فی مسجده وليس فی صلوة النساء خلف الرجل
مع الرجال نزاع وانما الخلاف فی صلوة الرجال بالنساء فقط ومن زعم ان ذلك لا يصح فعليه الدليل واما عدم
صحة امامة المرأة بالرجل فلانها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون علی النساء ولن يفلح قوم
ولوا امرهم امرأة كما ثبت فی الصحيح ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها امر صلوته والمفترض بالمتنفل والعكس لحديث
معاذ انه كان يؤم قومه بعد ان يصلی تلك الصلوة بعد النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم وهو فی الصحيحين وغيرهما
واما صلوة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم فی صلوة الليل وصلی معه ابن عباس وكذلك
صلوته بانس واليتيم والعجوز وغير ذلك والكل ثابت فی الصحيح وتجب المتابعة فی غير مبطل لحديث
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهو ثابت فی الصحيح من حديث ابی هريرة وانس وجابر وثابت خارج الصحيح
عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد علی المخالفة كحديث ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله
وسلم اما يخشی احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يحول صورته صورة حمار اخرجه الجماعة
ولا يتابعه فی شئ يوجب لبطلان صلوته نحو ان يتكلم الامام او يفعل فعلا يخرجه عن صلوة المصلی ولا خلاف فی ذلك
فی المسوی هو كذلك عندهم وانه يجب اتباع الامام فی جميع الحالات وقوله اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا منسوخ
ومعنی كان الناس يصلون صلوة ابی بكر علی الصحيح انه كان مسمعا لمن خلفه فی العالمگيرية اذا رفع المقتدی رأسه
من الركوع والسجود قبل الامام ينبغی ان يعود ولا يصير ركوعين وسجودين قلت عامة اهل العلم علی ان هذا الفعل منهی
عنه وصلوته مجزئة واكثرهم يأمرونه بان يعود الی السجود ولا يؤم الرجل قوما هو له كارهون لحديث عبد الله

فی صلوة النساء جماعة

بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما هم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محررة اخرجه ابوداود وابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وفيه ضعف واخرج الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة لا يجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي وقال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذي وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضا ويصلي بهم صلوة اخفهم لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي الباب احاديث صحيحة واردة في التخفيف قال في الحجة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب موكد فمن اتبع فقد احسن ومن لا فلا حرج وقصة معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله

ويقدم السلطان ورب المنزل لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وورد تقييده جواز ذلك بالاذن وفي لفظ لابي داود لا يؤم الرجل في بيته ولما اخرج احمد وابوداود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم والاقرأ ثم الاعلم ثم الاسن لما في حديث ابي مسعود بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القرءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وهو في الصحيح وانما لم يذكر الهجرة في المختصر لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح واذا اختلت صلوة الامام كان ذلك عليه لا على المؤتمين به لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وغيره واخرج ابن ماجة من حديث سهل بن سعد نحوه وموقفهم اي المؤتمين خلفه اي خلف الامام الا الواحد فعن يمينه لحديث جابر بن عبد الله انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخذ بايديهما فدفعهما حتى اقامهما خلفه وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل اصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان فما زاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب انه مندوب فقط وروي عن النخعي ان الواحد يقف خلف الامام وامامة النساء وسط الصف لما روي من فعل عائشة انها امت نساء فقامت وسط الصف اخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة والحاكم وروي مثل ذلك عن ام سلمة اخرجه الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وامرها ان تؤم

اهل ابيها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا ولو لم يكن في المسئلة الا عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة لكفى واخرج البيهقي بسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا خير في جماعة النساء الا في صلوة او جنازة والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وهذا انما هي في الولاية والامامة العظمى والقضاء واما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا يدخل في هذا ومن العجب ان من خالف هذه السنة جوز للمرأة ان تكون قاضية على امور المسلمين فكيف افلحوا وهي مالكة عليهم ولم تفلح اخواتها من النساء اذا امتهن انتهى حاصله وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان اخرجه احمد واخرج بعضه ابو داؤد وفي اسناده شهر بن حوشب ويؤيده ما في الصحيحين من حديث انس انه قام هو واليتيم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وام سليم خلفهم واما كون الاحق بالصف الاول هم اولو الاحلام والنهى فلحديث ابي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واخرج احمد وابن ماجة والترمذي والنسائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه قال في الحجة ولئلا يشق على اولي الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى واما كون الامام على الجماعة ان يسووا صفوفهم ويسد الخلل فلما رواه ابو داؤد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل وفي الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وعنه ايضا في الصحيحين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا وثبت في الصحيح من حديث نعمان بن بشير انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قلت وهو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة ويتموا الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك لما ورد في الاحاديث الصحيحة من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة ان لا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد ايضا ان الوقوف يمين الصف اولى وافضل

باب سجود السهو سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلوته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص اربعة وسيأتي قال في سفر السعادة من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الامة المحمدية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلوة ليقتدي الامة به في التشريع واذ ذاك يقول انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال انما انسى او أنسى لأسن يعني لاسن ما شرع في جبر ذلك انتهى وهو سجدتان قبل التسليم او بعده ووجه التخيير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صح عنه انه

قبل التسليم وصح عنه انه بعده اما ما صح عنه مما يدل على انه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا شك احدكم فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين وفي الباب احاديث منها ما هو في الصحيح كحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما هو في غير الصحيحين واما ما صح عنه مما يدل على انه بعد التسليم فكحديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين فان فيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعدما سلم وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وحديث المغيرة بن شعبة انه صلى بهم فترك التشهد الاوسط فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد والترمذي وصححه وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على انه يجوز جميع ذلك لكنه ينبغي في موارد النصوص ان يفعل كما ارشد اليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما ارشد الى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما ارشد فيه الى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة قال في سفر السعادة وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها فجعلها الامام الشافعي في كل حال قبل السلام والامام ابو حنيفة جعلها بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام ولسهو الزيادة في الصلوة بعد السلام وان اجتمع سهوان احدهما زائد والآخر ناقص سجد قبل السلام وقال الامام احمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام وقال داود الظاهري لا يسجد للسهو الا في المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو سها في غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشك في الصلوة لكن قال من شك فليبن على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام وقال الامام ابو حنيفة ان كان له ظن يتحرى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد يبني على اليقين مطلقا انتهى عبارته وفي المسألة مذاهب قد بسطها الماتن في شرح المنتقى وذكرها في الختام واما كونه يسجد للسهو جالسا بعد تشهد وتحليل فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كبر وسلم كما في حديث ذي اليدين الثابت في الصحيح وفي غيره من الاحاديث واما التشهد فلحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة واما كونه يشرع لترك مسنون فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لترك التشهد الاوسط ولحديث لكل سهو سجدتان وقد تقدم الكلام فيه ويلحق بذلك في تلك المسنونات ترك المصلي سهوا لانه قد ثبت ان سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث ابي سعيد الثابت في الصحيح ولكون الترغيم للامر المسنون لانه من قبل الشيطان لما كان الحمد من قبل المصلي تقربا فوات تلك السنة فلعل سببه ...

من سلم من ركعتين ساهيا اتم وسجد سجدتين وهو في مذهب ابي حنيفة خاص بمن سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فلو سلم على راسهما على ظن انها جمعة او على انه مسافر فانه يستقبل الصلوة كذا في العالمكيرية في فصل المفسدات

واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلوة عمده دون سهوه واما كونه يشرع للزيادة ولو ركعة سهوا فلحديث المتقدم وما دون الركعة بالاولى قال في المسوى عند ابي حنيفة ان سها عن القعدة الاخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم اليها ركعة اخرى لتكونا تطوعا فان لم يضم وقطع الصلوة فلم يلزمه القضاء لانه انما شرع ظانا وعند الشافعية في اية حالة ذكر انها خامسة قعد والغى الزائد وراعى ترتيب الصلوة ما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنفية ان يقال في حديث ابن مسعود انه حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان الجواز انتهى واما للشك في العدد ففيه الاحاديث المتقدمة المصرحة بان من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو قال في الحجة وهو الاول من المواضع الاربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن والثالث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك وسجد سجدتين وايضا روي انه سلم وقد بقي عليه ركعة وفي معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في الركعتين كما مر وفي معناه ترك التشهد في القعود وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو اقول في الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ولم يستو فانه لا يجلس خلافا لما عليه العامة انتهى وفي المسوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية اذا شك في صلوته بنى على اليقين وهو الاقل سواء كان شك في ركعة او ركن وعند الحنفية ان كان ذلك اول مرة فهي تستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لحديث ابن مسعود اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وقال احمد يطرح الشك اما بالاخذ بالاقل واما بالتحري فان اختار الاول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده انتهى واذا سجد الامام تابعه المؤتم لان ذلك من تمام الصلوة ولانه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ورد الامر بمتابعة الامام كما سبق

باب القضاء للفوائت

ان كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله تعالى احق ان يقضى وقد اختلف اهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لغير عذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض اصحاب الشافعي الى انه لا قضاء على العامد لغير العذر بل قد باء باثم ما تركه من الصلوة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ولم يات الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم اجد لهم دليلا من كتاب وسنة الا ما وقع في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد المقصود المضاف ما يشمل هذا الباب

ليس بايدي الموجبين سواه وقد اختلف اهل الاصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضي ام لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق انه لا بد من دليل جديد لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الاداء ومحل الخلاف هو الصلوة المتروكة لغير عذر عمدا **وان كان** اي الترك لعذر من نوم او سهو او نسيان او اشتغال بملاحمة القتال مع عدم امكان صلوة الخوف والمسايفة **فليس بقضاء** يجب تادية تلك الصلوة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه اداء كما يفيد ذلك احاديث من نام عن صلوة او سها عنها فوقتها حين يذكرها وقد تقدمت في اول كتاب الصلوة وفي ذلك خلاف والحق ان ذلك هو وقت الاداء لا وقت القضاء للتصريح منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان وقت الصلوة المنسية او التي نام عنها المصلي وقت الذكر واما المتروكة لغير نوم وسهو كمن ترك الصلوة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه يوم الخندق عن صلوة الظهر والعصر وما صلوهما الا بعد هوي من الليل كما اخرجه احمد والنسائي من حديث ابي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال الماتن **بل اداء في وقت زوال العذر الا صلوة العيد** المتروكة لعذر وهو عدم العلم ان ذلك اليوم **يوم عيد ففي ثانيه** اي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بان ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن انس عن عمومة له انه غم عليهم الهلال فاصبحوا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد اخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام

باب صلوة الجمعة

صلوة الجمعة

صلوة الجمعة تجب على كل مكلف لان الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم باحراق من تخلف عنها وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث ابي هريرة لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا رواح الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه النسائي باسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب الجمعة حق واجب على كل مسلم اخرجه ابوداود وسياتي وقد واظب عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى ان قبضه الله عز وجل وقد حكى ابن المنذر الاجماع على انها فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الامة وقال ابن قدامة في المغني اجمع المسلمون على وجوب الجمعة وانما الخلاف هل هي من فروض الاعيان او من فروض الكفايات ومن نازع في فرضية الجمعة فقد اخطأ ولم يصب وفي المسوى اتفقت الامة على فرضية الجمعة واكثرهم على انها من فروض الاعيان واتفقوا على انه لا جمعة في العوالي واشترط لها الجماعة وان الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد الا باربعين رجلا كذلك والوالي ليس بشرط وقال ابو حنيفة لا جمعة الا في مصر جامع اولى فناء وتنعقد باربعة والوالي شرط فقال مالك اذا كانت جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة وفي مختصر

ابن الحاجب لا تجزي الا باربعة ونحوها ولا بد من قوم تتقرى بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح وفي العالمگيرية
القروي اذا دخل المصر ونوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت او بعد دخوله لا جمعة عليه انتهى الا المرأة
والعبد والمسافر والمريض لحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة
او صبي او مريض اخرجه ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اخرجه الحاكم
من حديث طارق عن ابي موسى وصححه غير واحد وفي حديث ابي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين
مقال معروف والغالب ان المسافر لا يسمع النداء وقد ورد ان الجمعة على كل من سمع النداء كما في حديث
ابن عمرو عند ابي داود وفي المسوى واتفقوا على انه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان صلاها
منهم احد سقط الفرض وعلى انه ان ام مريض او مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر
اذا تم العدد بغيره وفيها ايضا ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة وفي العالمگيرية المطر الشديد والاختفاء
من السلطان الظالم مسقط قال في المسح وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يبل
اسفل النعلين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد انتهى **وهي كسائر الصلوات لا تخالفها**
(تنبيه)
لكونه لم يأت ما يدل على انها تخالفها في غير ذلك في هذا الكلام اشارة الى رد ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام
الاعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها
فضلا عن كونها شروطا بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فان
خطب احدهما فقد عملا بالسنة وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور
قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم اقامتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زمنه في
غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزيا كغيرها من الصلوات في الحجة البالغة وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقي
لفظا انه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخلفاؤه رضي الله تعالى
عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ولا يؤاخذون اهل البدو بل لا يقام في عهدهم
في البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر انه يشترط لها الجماعة والتمدن اقول وذلك لانه لما
كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة والاصح عندي انه يكفي اقل ما يقال
فيه قرية لما روي من طرق شتى يقوي بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد منهم اهل البادية قال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الجمعة على خمسين رجلا اقول الخمسون تتقرى بهم قرية قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا والله تعالى اعلم
فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولا يشترط اربعون وان الامر الراجح باقامة الصلاة
منه محمول على كونها صلاة وجهه ارجع الى الامام الى آخره ليس وجود الامام شرطا انتهى بحروفه قال الماتن رحمه الله
تعالى اعلم ان من تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الاسبوع جعلها شعارا

من شعائر الاسلام وهي صلوة الجمعة من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة يقضي
من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته وكانه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا ويشد بعضها عضد بعض ان من فاتته
ركعة من ركعتي الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته ولا بلغه غير ذلك الحديث من الادلة وقائل يقول لا ينعقد
الجمعة الا بثلاثة مع الامام وقائل يقول باربعة وقائل يقول بسبعة وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثني عشر
وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا ينعقد الا باربعين وقائل يقول
بخمسين وقائل يقول لا ينعقد الا بسبعين وقائل يقول فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل
يقول ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحدده بعضهم بان يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآف وآخر قال
ان يكون فيه جامع وحمام وآخر قال ان يكون فيه كذا وكذا وآخر قال انها لا تجب الا مع الامام الاعظم فان لم يوجد
او كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الاقوال التي ليس عليها اثارة من علم ولا يوجد في
كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الامور
المذكورة شروطا لصحة الجمعة او فرضا من فرائضها او ركنا من اركانها فيا لله العجب ما يفعل الرأي باهله وما يخرج
من رؤسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في اسمارهم من القصص والاحاديث الملفقة
وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت
قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد
هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما قال سبحانه وان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهذه الآيات
ونحوها تدل ابلغ دلالة وتفيد اعظم فائدة ان المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم
رسوله بعد ان قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لاحد من العباد وان بلغ في العلم
اعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمعه غيره ان يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة والمجتهد وان
جازت له الرخصة بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره ان يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان وللبحث في هذا
طول جدا وقد جمعت فيه مصنفين مطولا ومختصرا ولله الحمد **الا في مشروعية الخطبتين قبلها** لان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما قال في الحجة وسنة الخطبة ان يحمد الله
ويصلي على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمة الفصل وهي اما بعد ويذكر ويأمر بالتقوى ويحذر عذاب الله تعالى في الدنيا
والآخرة ويقرأ شيئا من القرآن ويدعو للمسلمين فان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان تخلو منها كالاذان
وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء انتهى قلت اتفقوا على ان الخطبة فرض في الجمعة ثم اختلفوا

صلوة الجمعة

فعند ابي حنيفة الفرض ذكر ما ولو تحميدة او تسبيحة وشرطها ان تكون في الوقت قبل الصلوة وعند الشافعي يشترط خطبتان قبل الصلوة واركانها خمسة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والوصية بالتقوى وهذه الثلث فرض في الخطبتين جميعا وقرءة آية في احديهما ودعاء للمؤمنين في الثانية وهذه الخمسة عند الحنفية من سنن كذا في المسوى وتسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم تيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها ووقتها وقت الظهر لكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على انها تجزئ قبل الزوال كما في حديث انس انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون الى القائلة فيقيلون وهو في الصحيح ومثله حديث سهل بن سعد في الصحيحين وثبت في الصحيح من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس وهذا فيه التصريح بانهم صلوها قبل زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى ان اول وقتها اول وقت الظهر وعلى من حضرها ان لا يتخطى رقاب الناس الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها الا بالتخطي كما نقله المحلي عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ولحديث الارقم بن الارقم المخزومي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار اخرجه احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده مقال وفي الباب احاديث منها عن معاذ بن انس عند الترمذي وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وفي تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهلين ومنها تخطي رقاب الناس يوم الجمعة كذا عده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر وقد صرح النووي وغيره بانه حرام انتهى قلت وفي الباب عن عثمان والنبي ايضا وان ينصت حال الخطبتين لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو في الصحيحين وغيرهما واخرج احمد وابو داود من حديث علي قال من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي اسناده مجهول وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة و(٦) ندب التبكير لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الباب احاديث في مشروعية التبكير في المسوى شرح الموطا الاصح ان هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل

والنهار انتهى والطيب والتجمل لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ أحدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ورجال اسناده ثقات وفي الباب أحاديث والدنو من الامام لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها وفي اسناده انقطاع وفي الباب أحاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها لحديث من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلوته وله طرق كثيرة يصير بها حسنا لغيره وقد قدمنا انها كسائر الصلوات ليست الخطبة شرطا من شروطها حتى يتوقف ادراك الصلوة على ادراك الخطبة وقد أوضح الماتن المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه في هذا البحث فليرجع الى ذلك فهو مفيد جدا وهي في يوم العيد رخصة لحديث زيد بن أرقم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون وقد أعل بالارسال وفي اسناده أيضا بقية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر أحاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يصل بل روى النسائي وأبو داود ان ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلوة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة وفي اسناده مقال

باب صلوة العيدين

في صلوة العيدين

قد اختلف أهل العلم هل صلوة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج اليها كما في حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس ان يغدوا الى مصلاهم بعد ان أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يخرجن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فالامر بالخروج يقتضي الامر بالصلوة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك وهي ركعتان

يجهر فيهما بالقرءة ليقرء عند ارادة التخفيف سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام ق واقتربت الساعة و
عند الشافعي تشرع صلوة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرءة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام
المسافرين وعند ابي حنيفة تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة
كذا في المسوى وغيره في الاولى سبع تكبيرات قبل القرءة وفي الثانية خمس كذلك لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
اخرجه احمد وابن ماجة وفي رواية لابي داود التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقرءة بعدهما كلتيهما
واسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القرءة وفي الثانية خمسا قبل القرءة وقد حسنه الترمذي
وانكر عليه تحسينه لان في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وهو متروك قال النووي
لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى قال العراقي ان الترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفرد
سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه وبه اقول انتهى وقد اخرجه ابن ماجة
بدون ذكر القرءة واخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي واخرج ابن ماجة من حديث سعد القرظ المؤذن
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القرءة وفي الاخرى خمسا صلوة العيدين
قبل القرءة واسناده ضعيف وفي الباب احاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به وفي المسئلة عشرة
مذاهب هذا ارجحها قال في الحجة يكبر في الاولى سبعا قبل القرءة والثانية خمسا قبل القرءة وعمل الكوفيين ان يكبر اربعا
كتكبير الجنائز في الاولى قبل القرءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح انتهى ويخطب بعدها
يأمر بتقوى الله تعالى ويذكر ويعظ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدء به الصلوة ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس
جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف وفي الباب
من حديث جابر عند مسلم وغيره واول من خطب قبل الصلوة في العيد مروان وانكر عليه ذلك واخرج النسائي
وابن ماجة وابو داود من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد
فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
ويستحب في العيد التجمل بالثياب فقد ثبت في الصحيحين ان عمر وجد حلة في السوق من استبرق تباع فاخذها
فاتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه
لباس من لا خلاق له واخرج الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابن عباس بمثله اخرجه الطبراني واخرج ابن خزيمة عن جابر ان النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة والخروج الى خارج البلد لمواظبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك وصلى بهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وفي اسناده مجهول ومخالفة الطريق لحديث ابي هريرة عند البخاري وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق واخرج ابو داود وابن ماجة نحوه من حديث ابن عمر وفي الباب احاديث غير ما ذكر والاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى لما ثبت في الصحيح من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا واخرج احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع زاد احمد فيأكل من اضحيته وفي الباب احاديث ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال لما اخرجه احمد بن الحسن البناء في كتاب الاضاحي من حديث جندب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح اي حين وقت صلوة العيد واخرج الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف وقد وقع الاجماع على ما افادته الاحاديث وان كانت لا تقوم بمثلها الحجة واما آخر وقت صلوة العيدين فزوال الشمس واذا كان الغد فمن بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض اهل العلم فحديث امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للركب ان يغدوا الى مصلاهم يدل على ذلك قال في البحر وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا ولا اذان فيها ولا اقامة لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وفي الباب احاديث

باب صلوة الخوف

قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل اقل من ذلك وقد صح منها انواع فمنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر ومنها انه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة اخرجها النسائي باسناد رجاله ثقات ومنها انه صلى بهم جميعا فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الاولى ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم وسلموا جميعا وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث ابي عياش الزرقي عند احمد وابي داود والنسائي ومنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هولاء ركعة وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر ومنها انها قامت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة اخرجها احمد والنسائي وابو داود ومنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته فاتموا لانفسهم فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن ابي حثمة وانما اختلفت صلوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخوف لانه كان في كل موطن يتحرى ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وكلها مجزية لانها وردت على انحاء كثيرة وكل نحو روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز يفعل الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة المتنبذة كذا في الحجة واما صلوة المغرب فقد وقع الاجماع انه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الاولى ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة او العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روي ان عليا رضي الله تعالى عنه صلى ليلة الهرير واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الكل جائز وان صلى بكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياسا على فعله في غيرها وقد تقرر صحة امامة المتنفل بالمفترض كما سبق **واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالايماء** ويقال لصلوة الخوف عند التحام القتال صلوة المسائف اخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجة عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصف صلوة الخوف وقال فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا وركبانا واخرج احمد وابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي

وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه الحديث ومن التعبد ان لا يخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك ولو انكره لذكر ذلك

باب صلوة السفر

يجب القصر لحديث عائشة الثابت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر فهذا يشعر ان صلوة السفر باقية على الاصل فمن اتم فكانه صلى في الحضر الثنائية اربعا والرباعية ثمانيا عمدا اثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقتصر في جميع اسفاره على القصر قلت اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح انزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقي او في الخوف وقيد السفر اتفاقي والمراد من القصر الايماء في الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعات من المفسرين والى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى واذا كنت فيهم على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا ثم مذهب الاكثرين ان القصر واجب وقال الشافعي ان شاء اتم وان شاء قصر والقصر افضل كذا في المسوى والركعتان في السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية انه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وان صلى اربعا ولم يقعد للتشهد بطلت صلوته وان قعد اتمها اربعا والاخريان نفل وعند الشافعية ان المسافر اذا قصر في السفر فليس عليه ما ترك اذا صار مقيما بخلاف الصوم فانه يعيد ما افطر اذا صار مقيما

باب صلوة السفر

وايجاب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وان كان دون بريد وجهه ان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والضرب في الارض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب اي المشي لغير السفر لما كان يقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخروج الى البقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر ولم يات في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شئ فوجب الرجوع الى ما يسمى سفرا لغة وشرعا ومن خرج من بلده قاصدا الى محل يعد في سيره اليه مسافرا قصر الصلوة وان كان ذلك المحل دون البريد ولم يات من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاؤا به حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام بغير ذي محرم وفي رواية يوما وليلة وفي رواية بريدا وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين واحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انسا عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة اخرجه مسلم وغيره فان قلت محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمى تلك سفرا قلت تسمية سفرا لا ينافي التسمية ما دونه سفرا فقد سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسافة الثلث سفرا كما سمى مسافة البريد سفرا في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفرا لا ينافي تسمية ما دونه سفرا فان قلت اخرج الطبراني من حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة

الى عسفان قلت فى اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك قال الماتن وفى المسئلة مذاهب هذا
ارجحها لدى وقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفى العالمگيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر فى
كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل للبيت يصير مسافرا وقال الشافعى اربعة برد وقال مالك وذلك احب ما سمعت انقصر
فيه الصلوة الى وتفسيرها ستة عشر فرسخا وتحجه على هذا ان قولهما متقارب قال الاوزاعى عامة الفقهاء يقولون مسيرة
يوم تام وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر واذا اقام ببلد مترددا
قصر الى عشرين يوما ثم يتم ووجهه ان من حط رحله ببلد الاقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وارتفعت المشقة فلولا
ان الشارع سمى من اقام كذلك مسافرا فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر لما كان حكم السفر ثابتا له فالواجب
الاقتصار فى القصر مع الاقامة على المقدار الذى سوغه الشارع وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه ان يتم
صلوته لانه مقيم لا مسافر وقد اقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة فى غزوة الفتح قيل ثمانى عشرة ليلة وقيل
تسع عشرة ليلة وقيل اقل من ذلك وفى صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة واخرج احمد وابو داود من حديث
جابر رض قال اقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلوة واخرجه ايضا ابن حبان والبيهقى
وصححه ابن حزم والنووى فيجب علينا ان نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك ولله در الحبر ابن عباس رض ما افقهه
وما افهمه بالمقاصد الشرعية فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره لما فتح النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة
يصلى ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا واقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبنى على ابلغ
تحقيق ولو قال له جابر اقمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلوة لقال بموجب ذلك
قال الماتن وفى المسئلة مذاهب هذا ارجحها لدى انتهى واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها وجهه ما عرفناك من ان المقيم
لا يعامل معاملة المسافر الا على الحد الذى ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره اما مع عدم التردد
بل العزم على اقامة ايام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة فى ايام الحج فانه ثبت
فى الصحيحين انه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما اقام
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة اربعة ايام يقصر الصلوة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازما على الاقامة الى ان يعمل
اعمال الحج كان ذلك دليلا على ان العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام اربعة ايام ثم يتم وليس ذلك لاجل
كون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو اقام زيادة على الاربع اتم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من
ان المقيم العازم على اقامة معينة لا يقصر الا باذن كما ان المتردد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك
ولا ثبت عن الشارع غيره قال الشافعى لو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله فى المنهاج ولا يحسب
منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح وقال ابو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر
يوما وقول اكثر اهل العلم انه يقصر ابدا ما لم يجمع اقامة واختلف اصحاب الشافعى فى حكاية مذهبه وحكاية البغوى انه
اذا لم يجمع الاقامة فزاد مكثه على اربعة ايام وهو عازم على الخروج اتم الا ان يكون فى خوف او حرب فيقصر وقد قصر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن ستة عشر وثمانية عشر يوما وله قول آخر موافق للجمهور قال الماتن واعلم ان هذه الثلثة الابحاث المذكورة فى هذا الباب هى من المعارك التى تتبلد عندها الاذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الانظار تباينا زائدا انتهى وله الجمع تقديما وتاخيرا] وجهه ما ثبت فى الصحيحين من حديث انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب واخرج احمد وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى من حديث معاذ ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واخرج احمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء واخرجه ايضا البيهقى والدارقطنى وصحح اسناده ابن العربى وتعقب بان فى اسناده من لا يحتج بحديثه ولحديثين طرق يقوى بعضها بعضا وليس فيهما من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعهما ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير اخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينه وبين العشاء قال ابن القيم وكل هذه سنن فى غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بانها اخبار احاد واوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله للسائل عن المواقيت وهذه احاديث محكمة صحيحة صريحة فى تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الامة واحاديث الجمع غير صريحة لجواز ان يكون المراد بها الجمع فى الفعل لا فى الوقت فكيف يترك المبين للمجمل والجواب ان يقال الجميع حق والذى وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ بعض السنة ويترك بعضها فاحاديث الجمع مع احاديث الافراد بمنزلة احاديث الاعذار والضرورات مع احاديث الشروط والواجبات فالسنة تبين بعضها بعضا لا يرد بعضها ببعض ومن تامل احاديث الجمع وجدها كلها صريحة فى جمع الوقت لا فى جمع الفعل والفاظ السنة الصحيحة ترده كذا فى اعلام الموقعين قال فى المسوى اكثر اهل العلم على جواز الجمع فى السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت احدهما وقالت الحنفية لا يجوز ومعنى الحديث عندهم ان يؤخر احدى الصلاتين الى آخر وقتها ويعجل الاخرى فى اول وقتها فيحصل الجمع صورة ردوا ذلك عن على وسعد بن ابى وقاص واما الجمع للحاج فمتفق عليه انتهى باذان واقامة لثبوت ذلك فى الصحيحين فى جمع مزدلفة

باب صلوة الكسوفين

وهى صلوة الآيات قال فى الحجة قد صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قام قيامين وركع ركوعين حملا لها على السجدة فى موضع الابتهال وانه خضوع مثلها فينبغى تكرارها وانه صلاها بجماعة وامران ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر بالقرءة فمن اتبع فقد احسن ومرجع الى صلوة معتد بها فى الشرع فقد عمل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا انتهى ورجح ابن القيم الجهر بالقرءة فى صلوة الكسوف بحديث عائشة فى صحيح البخارى

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ قرأة طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف وأما قول سمرة صلى
بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كسوف ولم نسمع له صوتا فقال البخاري حديث عائشة في
الجهر اصح من حديث سمرة **واصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان** كونها سنة
لعدم ورود ما يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنونا وثبت في الصحيحين وغيرهما من
حديث عائشة وابن عمرو وابن عباس **وورد ثلاثة ركوعات في ركعة** فثبت ذلك من حديث جابر
عند مسلم وغيره ومن حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند احمد والنسائي **وورد
اربعة** في كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس **وورد خمسة ركوعات في كل ركعة**
اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلوة
الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص
وابي موسى الاشعري كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة والذين رووا
تكرار الركوع اكثر عددا واجل واخص برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه انتهى **يقرأ بين**
كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع فقط في صحيح مسلم من حديث سمرة واخرجه ابو داود واحمد
والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير واخرجه ابو داود والنسائي من حديث
قبيصة قلت واجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلثة اوجه احدها ان احاديث تكرار الركوع اصح اسنادا
واسلم من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمرو الذي في الصحيحين وهذا اصح واصرح من حديث
كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء في الصحيح والثاني ان رواتها من الصحابة اكبر
واكثر واحفظ واجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها الثالث انها متضمنة لزيادة يجب الاخذ بها
انتهى **ويندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار** لحديث اسماء فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وتصدقوا وصلوا وهو في الصحيحين وفي حديث ابي موسى بلفظ فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى
ذكر الله ودعائه واستغفاره وهو في الصحيحين ايضا وفي حديث المغيرة فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي
وهو ايضا في الصحيحين **باب صلوة الاستسقاء** قال في الحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا
متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقرأة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه انتهى
وهذه الصلوة مسنونة عند الجدب لعدم ورود ما يدل على الوجوب **ركعتان بعدهما خطبة**
لكنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو
في سنن ابي داود واخرجه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن واخرج احمد وابن ماجة وغيرهما من
حديث ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة

ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن
وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الإمام وغيره وروى
سعيد بن منصور في سننه أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار قال أبو حنيفة لا تسن الصلوة في الاستسقاء
وقال الشافعي ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى وروي ذلك
من حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر قال في إزالة الخفاء الأوجه عندي أن من
دعا المحصل فقد أصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر ومن صلى ودعا فقد
وصادف الأكمل الأفضل فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلوة وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر انتهى
وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون
بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فعل عمر فإنه استسقى بالعباس رضي الله
تعالى عنهما تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ويستكثر الإمام ومن معه
من الاستغفار والدعاء برفع الجدب ومن جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم أغثنا اللهم
أغثنا كما في الصحيحين من حديث أنس ومن أدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا
طبقا غدقا عاجلا غير رائث وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره
من الصحابة في غير سنن ابن ماجه ومنها اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث
واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة ومن دعائه
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت إلى غير ذلك ويحولون جميعا أرديتهم لما ورد
في ذلك ما تقدم من جعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن وروي أنه قلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه أخرجه أحمد من حديث
عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح **كتاب الجنائز** من السنة عيادة المريض لأن الأحاديث في مشروعيتها
متواترة وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت
العاطس وزاد مسلم النصيحة وزاد البخاري من حديث البراء نصر المظلوم وإبرار القسم وتلقين المحتضر وهو
في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة الشهادتين فيحسن أن يحث على الذكر والتوجه إلى الله
تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الإيمان بمجرد نيتها في معاده وفي حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وفي الباب أحاديث وتوجيهه إلى القبلة
لحديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال
هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين
واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقد أخرج البغوي في الجعديات

سنن حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد استدل بهذا على شرعية توجيه المريض
إلى القبلة ليموت إليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبلتكم أحياء وأمواتا وفيه نظر لأن المراد بقوله أحياء عند
الصلوة وبقوله أمواتا في اللحد والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل
حي وعدم اختصاصه بحال الصلوة وهو خلاف الإجماع والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة
أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصاب الفطرة
وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها فقيل يكون مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه وقيل على جنبه
الأيمن وهو الأولى وتغميضه إذا مات لحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبزار
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا
خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت وأخرج مسلم في صحيحه أن الروح إذا قبض تبعه البصر وقراءة يس
عليه لحديث اقرؤا على موتاكم يس أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار
مرفوعا وقد أعل وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وأخرج نحوه أيضا
أبو الشيخ في فضائل القرآن من حديث أبي ذر قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله اقرؤا على موتاكم يس من حضرته
المنية لا الميت وكذلك لقنوا موتاكم لا إله إلا الله والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته لما أخرجه
أبو داود من حديث الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعوده
فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله
وأخرج أحمد والترمذي من حديث علي مرفوعا بلفظ ثلث لا تؤخرن الصلوة إذا آنت والجنازة إذا حضرت
والأيم إذا وجدت كفوا وأما إذا كان يظن أنه لم يمت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام
وغيره والقضاء لدينه لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلوة على الميت الذي عليه
دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه أخرجه
أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة وتسجيته بثوب لما ثبت عن الصحابة من تسجيته رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته ببرد حبرة وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون إلا
بمجرى العادة بذلك في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز تقبيله لتقبيله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي الصحيح
من حديثها ومن حديث ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته وعلى المريض
أن يحسن الظن بربه والأحاديث في ذلك كثيرة لو لم يكن منها إلا حديث النهي عن أن يموت الميت
إلا وهو يحسن الظن بربه وحديث المريض الذي زاره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف تجدك
فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا دخل الجنة أو كما قال

وبتوب اليه والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لايتسع المقام لبسطها وفي الصحيحين ان الله يفرح بتوبة عبده وان باب التوبة مفتوح لايغلق ويتخلص عن كل ماعليه ووجوب ذلك معلوم واذا امكن بارجاع كل شيء لمن هو له من دين او وديعة او غصب او غير ذلك فهو الواجب وان لم يكن في الحال فالوصية المفضلة هي اقل ما يجب وورد الامر بالوصية وانه لايحل لاحد ان يبيت الا ووصية عند رأسه كما في الاحاديث الصحيحة

فصل ويجب غسل الميت على الاحياء وهو مجمع عليه كما حكى النووي ومستند هذا الاجماع احاديث الامر بالغسل والترغيب فيه كالامر منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالغسل الذي وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب رض وهما في الصحيح والقريب اولى بالقريب اذا كان من جنسه لحديث ليليه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لايصلح للاحتجاج به ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة يوجب كمال العناية ولاشك انها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل واحد الزوجين بالآخر اولى لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة رض ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك اخرجه احمد وابن ماجة والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق ولم يتفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان واصل الحديث في البخاري بلفظ ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك وقالت عائشة رض لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا نساؤه اخرجه احمد وابن ماجة وابوداود وقد غسلت الصديق زوجته اسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتا وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني وابونعيم والبيهقي باسناد حسن وقد ذهب الى ذلك الجمهور في المسوى اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته قالت الحنفية لايجوز فان لم يكن الا الزوج يممها وقال الشافعي يجوز لما مر ويكون الغسل ثلاثا او خمسا او اكثر بماء وسدر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للنسوة الغاسلات لابنته زينب رض اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا وهو في الصحيحين من حديث ام عطية وفي لفظ لهما ايضا اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات الى الغاسل وفي الحجة انما امر بالسدر وزيادة الغسلات لان المريض مظنة الاوساخ والرياح المنتنة انتهى وفي الآخرة كافورا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجعلن في الآخرة كافورا كما سبق وانما امر بالكافور في الآخرة لان من خاصيته ان لايسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لايقرب منه حيوان موذي وتقدم الميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء ويحصل اكرام هذه الاعضاء ودليله قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ام عطية هذا ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ظفر راس الميت ثلاث ظفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته

غسل الميت

اجعلوا رأسها ثلاثة قرون قالت ام عطية ظفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناه من خلفها فرد ذلك بانه يشبه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها شقتين على ثديها وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احق بالاتباع انتهى قلت وفي ذلك رد السنة بمحض الرأي الفاسد والقياس الكاسد **ولا يغسل الشهيد بل يدفن في ثيابه** دما تنوبها بما فعل ولا يتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي وقد جرت السنة في الشهيد ان لا غسل لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترك غسل شهداء احد وغيرهم ولم يرو انه غسل شهيدا وبه قال الجمهور واما من اطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكي في البحر الاجماع انهم يغسلون

فصل

ويجب تكفينه والاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه الكامل في الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لانها يناسبها زيادة الستر بما يستره لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن **ولو لم يملك غيره** اي الكفن لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة التي لم يترك غيرها كما في الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الارت **ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة** لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن ابنته فانه كان يناول النساء ثوبا ثوبا وهو عند الباب فناولهن الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر اخرجه احمد وابو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا وهو في الصحيحين واخرج ابو داود من حديث علي لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا اقول اراد العدل بين الافراط والتفريط وان لا يتحملوا عادة الجاهلية في المغالاة والاولى ان يكون الكفن من الابيض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه احاديث اخر عن عمران وسمرة وانس وابن عمر وابي الدرداء **ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها** فقد كان ذلك سنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه واخرج احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم واخرج احمد من حديث عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم **وندب تطييب بدن الميت وكفنه** لحديث جابر عند احمد والبيهقي والبزار باسناد رجاله رجال الصحيح قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث المحرم الذي وقصته ناقته ولا تمسوه طيبا وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر ان غير المحرم يطيب لانه يسلم تعليله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقوله فانه يبعث ملبيا قال في الحجة وسبب المصير اليه الى هذه النكتة اشارة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها

فصل

وتجب الصلوة على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه والصلوة على الاموات ثابتة ثبوتا متواترا

من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعل اصحابه ولكنها من واجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حيوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يوذنونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد فانه لم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا بعد دفنها فقال لهم الا آذنتموني وهو في الصحيح وامتنع من الصلوة على من عليه دين وامرهم ان يصلوا عليه ويقوم الامام حذاء راس الرجل ووسط المرءة لحديث انس بن مالك انه صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امرءة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرءة حيث قمت قال نعم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة ولفظ ابي داود هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرءة قال نعم وفي الصحيحين من حديث سمرة قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرءة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلوة وسطها ولا يخالف هذا رواية العجيزة فان عجيزة المرءة هي وسطها والخلاف في المسئلة معروف وهذا هو الحق ويكبر اربعا او خمسا لورود الادلة بذلك اما الاربع فثبتت ثبوتا متواترا من طريق جماعة من الصحابة ابي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم واما الخمس فثبت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها اخرجه مسلم واحمد واهل السنن واخرج احمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في عدد تكبير صلوة الجنازة فذهب الجمهور الى انه اربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى انه خمس وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت اليه انتهى وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة والى الآن ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية الا ان يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى على ان استمراره على الاربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخمس ما لم يقل قولا يفيد ذلك وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدني والامير اربعا وفي اسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وما احق هذا بان لا يصح ولا يثبت وقد روى البخاري عن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا وروى

على الميت

سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا **ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة** لحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة ولفظ النسائي فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نفسه قال في الفتح وإسناده صحيح وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي بدون قوله بعد التكبيرة الأولى وقوله ثم يسلم سرا في نفسه قال في الحجة ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه انتهى **ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة** منها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار وفي الحجة البالغة ومن دعائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الميت اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم **ولا يصلي على الغال** لامتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه **وقاتل نفسه** لحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأهل السنن أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **والكافر** وذلك هو المعلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإنه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره **والشهيد** وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء أحد وأخرجه أيضا أهل السنن وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث أنس أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل عليهم وقد أطال الماتن الكلام على هذا في شرح المنتقى وسرد الروايات المختلفة

صلوة الشهيد

واختلاف اهل العلم في ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المعارك ويصلي على القبر وعلى الغائب لحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس وكذلك صلوته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد وهو ايضا في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وصلى على قبر ام سعد وقد مضى لذلك شهر اخرجه الترمذي وصلى على النجاشي هو واصحابه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وابي هريرة وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة والخلاف في الصلوة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتد به قال ابن القيم في اعلام الموقعين ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض احدهما الآخر فان الصلوة المنهي عنها الى القبر غير الصلوة التي على القبر فهذه صلوة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد افضل من فعلها فيه فالصلوة عليه على قبره من جنس الصلوة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلوة في الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع في القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعل ذلك فاين باللعن فاعله وحذر منه واخبر ان اهله شرار الخلق كما قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد الى ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرارا متكررة وبالله التوفيق

فصل ويكون المشي بالجنازة سريعا لحديث ابي بكرة عند احمد والنسائي وابي داؤد والحاكم قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا واخرج البخاري في تاريخه قال اسرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ واخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقد ذهب الجمهور الى ان الاسراع مستحب قال ابن حزم بوجوبه وذهب بعض اهل العلم الى ان المستحب التوسط لحديث ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم القصد اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي وفي اسناده ضعف واخرج الترمذي وابو داؤد من حديث ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار وفي اسناده مجهول ولا يخفاك ان حديث ابي موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الامر واما حديث ابن مسعود فلا ينافي الاسراع لان الخبب هو ضرب من العدو وما دونه اسراع والمشي معها سنة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يمشي مع الجنائز هو واصحابه كما يفيد ذلك الاحاديث المتقدمة في صفة المشي والاحاديث الآتية في التقديم والتاخير على الجنازة ولحديث ابي هريرة الثابت في الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا الحديث والحمل لها

سنة لحديث ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع اخرجه ابن ماجة وابو داود الطيالسي والبيهقي من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه وفي الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوي بعضها بعضا ولا تقصر عن افادة مشروعية الحمل والمتقدم عليها والمتاخر عنها سواء لما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث المغيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها ولفظ ابي داود والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي لفظ لاحمد والنسائي والترمذي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها واخرج احمد واهل السنن من حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المشي امام الجنازة افضل وبعضهم الى ان المشي خلفها افضل والحق ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مشى امامها او خلفها او في جوانبها وقد ارشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم فكل ما كان من الامور المذكورة هو من جملة ما ارشد اليه قال في الحجة وهل يمشي امام الجنازة او خلفها وهل يحملها اربعة او اثنان وهل تسل من قبل رجليها او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث او اثر انتهى ويكره الركوب لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه ابن ماجة والترمذي واخرج ابو داود من حديث ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت وقد خرج صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي وقال صحيح ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله الراكب خلف الجنازة لانه يمكن ان يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة والمراد ان كون الراكب خلفها ان يكون بعيدا على وجه لا يكون في سورة من يمشي مع الجنازة ويحرم النعي لحديث حذيفة عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النعي وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية اخرجه الترمذي وفي اسناده ابو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوي وفي الباب احاديث والنياحة لحديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة وعلى النياحة يحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه واخرج احمد ومسلم من حديث ابي مالك الاشعري النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب واخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابي موسى بلفظ انا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة واتباعها بنار
وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور لحديث ابي بردة قال وصى ابو موسى حين حضره الموت فقال
لا تتبعوني بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده مجهول
وقد كان هذا الفعل من افعال الجاهلية وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ولا يقعد المتبع لها حتى توضع
لحديث اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد
واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة نحوه وقد وردت احاديث صحيحة في القيام للجنازة اذا مرت لمن كان قاعدا
لحديث اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره واخرج
مسلم من حديث علي قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعني في الجنازة ثم قعد وفي رواية من حديثه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد
وابو داود واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة والبزار من حديث عبادة بن الصامت ان يهوديا قال لما
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم للجنازة هكذا نفعل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلسوا وخالفوهم وفي اسناده
بشر بن رافع وليس بالقوي فافاد ما ذكرناه ان القيام لها اذا مرت منسوخ واما قيام الماشي خلفها حتى
توضع على الارض فحكمه لم ينسخ قال القاضي عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا

فصل دفن الميت اي مواراة جيفته في حفرة قبر بحيث لا تشمه ويمنعه السباع ولا يخرجه السيول
المعتادة ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة ثبوتا ضروريا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احفروا
واعمقوا واحسنوا اخرجه النسائي والترمذي وصححه ولا بأس بالضرح واللحد اولى لان اللحد اقرب من اكرام الميت
واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة [illegible] ودليله حديث ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة
كان يلحد وقد اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف واخرج احمد وابن ماجة من حديث انس قال
لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق
تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له واسناده حسن فتقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للرجلين في حياته
هذا اللحد وهذا الضرح يدل على ان الكل جائز واما اولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه احمد واهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع ان في اسناده
عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف واخرج احمد والبزار وابن ماجة من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف
وقد ذهب الى ذلك الاكثر وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق ويدخل الميت من
مؤخر القبر لحديث عبد الله بن يزيد انه ادخل ميتا من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود واخرج
ابن ماجة من حديث ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا وقد روى الشافعي

من حديث ابن عباس وابو بكر النجاد من حديث ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه
وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس ابن مسعود وبريدة انهم ادخلوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جهة
القبلة وقد ضعفها البيهقي ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويوضع
على جنبه الايمن مستقبلا وهو مما لا اعلم فيه خلافا ويستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا اخرجه
ابن ماجه وابو داود واسناده صحيح لا كما قال ابو حاتم واخرج البزار والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حثى على قبر عثمن بن مظعون ثلاثا وفي الباب غير ذلك ولا يرفع القبر زيادة على
شبر لحديث علي عند مسلم واحمد واهل السنن انه بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان لا يدع تمثالا
الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه وفي مسلم ايضا وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان
يبنى على القبر واخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا والزيارة للموتى مشروعة اي زيارة القبور لحديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة امه فزوروها فانها تذكر الآخرة اخرجه الترمذي وصححه وهو في
صحيح مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة بنحو ذلك وفي الباب احاديث وقد قيل باختصاص ذلك
بالرجال لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي
وصححه وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حسان بن ثابت عند احمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند احمد واهل السنن
والحاكم والبزار باسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت احاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز
وهي تقوي المنع من الزيارة وروى الاثرم في سننه والحاكم من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم رخص لهن في زيارة القبور واخرج ابن ماجه عنها مختصرا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور
فيمكن انها ارادت الترخيص الواقع في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور كما سبق فلا يكون
في ذلك حجة لان الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص لكنه يؤيد رواية عائشة ما في صحيح مسلم عنها انها قالت يا رسول الله
كيف اقول اذا زرت قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث وروى الحاكم ان فاطمة رضي الله تعالى
عنها كانت تزور قبر عمها الحمزة كل جمعة ويجمع بين الادلة بان المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح
ونحوه والاذن لمن لم تفعل ذلك ويقف الزائر مستقبلا للقبلة لحديث انه جلس رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة اخرجه ابو داود من حديث البراء وهو صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم خرج في هذا الحديث مع جنازة فافاد مشروعية قعود من خرج من الجنازة مستقبلا حتى تدفن وكذلك
مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من مع جنازة وقعد كما يقعد وقد كان صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول عند الزيارة السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله

لنا ولكم العافية فينبغي للزائر ان يقول كذلك وقال في الحجة وفي رواية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر والله تعالى اعلم وتحريم اتخاذ القبور مساجد الاحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها الفاظ منها لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي لفظ قاتل الله اليهود الحديث وفي لفظ لا تتخذوا قبري مسجدا وفي آخر لا تتخذوا قبري وثنا واتخاذ القبور مساجد اعم من ان يكون بمعنى الصلوة اليها او بمعنى الصلوة عليها وفي مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها قال البيضاوي واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وتعقبه في سبل السلام وقال قوله لا التعظيم له يقال اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ثم احاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر ان العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولانه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد ما بني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى وزخرفتها لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة او التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد الا ان تكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة والقول بانه يجوز تزيين المحراب باطل قال الامام المهدي اليمني في البحر ان تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضا اي من العلماء وانما فعله اهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لاحد من اهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امرت اشعار بانه لا يحسن فانه لو كان حسنا لامره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج البخاري من حديث ابن عمر ان مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان على عهده مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال ابن بطال وهذا يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في ايامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه انما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم قال عند عمارته اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ثم كان عثمان والمال في زمنه اكثر فحسنه

فائدة

بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك انكر بعض الصحابة عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك
في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة فتامل وتسريجها لحديث لعن الله
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي اسناده
ابو صالح باذام وفيه مقال واخرج احمد واهل السنن قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان
يقعد عليه وان يبنى عليه وزاد الترمذي وان يكتب عليه ان توطأ وصححه واخرج النهي عن الكتابة ايضا النسائي
وقال الحاكم ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه والقعود عليها لما اخرجه مسلم واحمد واهل السنن
من حديث ابي هريرة قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر واخرج
احمد باسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ
صاحب هذا القبر قال في الحجة ومعنى ان لا يقعد عليه قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور وعلى هذا
فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به وسب
الاموات لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري
وغيره من حديث عائشة واخرج احمد والنسائي من حديث ابن عباس لا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا
وفي اسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة
والتعزية مشروعة لحديث من عزى مصابا فله مثل اجره اخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث
ابن مسعود وقد انكر هذا الحديث على علي بن عاصم واخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ورجال
اسناده ثقات واخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من
كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفي اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمر
وهو متروك واخرج البخاري ومسلم من حديث اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها
ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فينبغي التعزية بهذه الالفاظ الثابتة
في الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها وكذلك اهداء الطعام لاهل الميت لحديث عبد الله بن جعفر
قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي واخرج نحوه احمد والطبراني
وابن ماجه من حديث اسماء بنت عميس ام عبد الله بن جعفر واخرج احمد وابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ولا يعارض هذا ما ثبت عن النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرّف وكرّم

كتاب الزكوة

وهي فريضة من فرائض الدين وركن من اركانه وضروري من ضرورياته ولكنها لا تجب الا فيما اوجب فيه الشارع الزكوة من الاموال وبينه للناس ببيان لمثل قوله خذ من اموالهم صدقة وآتوا الزكوة كما بين للناس قوله تعالى اقيموا الصلوة لما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بينها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس قال الماتن وقد توسع كثير من اهل العلم في ايجاب الزكوة في اموال لم يوجب الله الزكوة فيها بل صرّح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الاموال بعدم الوجوب كقوله ليس على المرء في عبده والا فرسه صدقة وقد كان للصحابة اموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكيته ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم فقد اوردنا في هذا المختصر ما يجب فيه واشرنا الى اشياء من الاموال التي لا زكوة فيها مما قد جعله بعض اهل العلم من الاموال التي يجب فيها الزكوة لما ستسمع ذلك انتهى يجب في الاموال التي سيأتي بيانها عن قريب واجمعت الامة على ان منع الزكوة كبيرة قال في العالمگيرية هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه وبلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه كذا في المسوى اذا كان المالك مكلفا اعلم ان هذه المقالة قد ينبوعنها ذهن من يسمعها فاذا راجع الانصاف ووقف حيث اوقفه الحق علم ان هذا هو الحق وبيانه ان الزكوة هي احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده ولا خلاف انه لا يجب شيء من الاربعة الاركان التي الزكوة خامستها على غير مكلف فايجاب الزكوة عليه ان كان بدليل فما هو فما جاء عن الشارع في هذا الشيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر بالاتجار في اموال الايتام لئلا تأكلها الزكوة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما ما روي عن بعض الصحابة فلا حجة فيه وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان يشاء زكى وان يشاء ترك وروي نحو ذلك عن ابن عباس وان قال قائل ان الخطاب في الزكوة عام كقوله خذ من اموالهم ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك الا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون وايضا بقية الاركان وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة فلو كان عموم الخطاب من الزكوة مسوغا لايجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وانه باطل بالاجماع وما استلزم الباطل باطل مع ان تمام الآية اعني قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله تطهرهم وتزكيهم بها قال لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا تزكيته وبالجملة فاموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحللها الا التراضي وطيبة النفس او ورود الشرع كالزكوة والدية والارش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم انه يحل مال احد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان والواجب على المنصف انه يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل فلم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم والمجنون ان يخرج الزكوة من مالهما ولا امره بذلك ولا سوغه له بل وردت في اموال اليتامى تلك القوارع التي

يتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة **باب زكوة الحيوان انما يجب منه فى النعم** اى الانعام وهى فى اكثر البلدان الابل والبقرة والغنم وجميعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر ضرعها ولا تناسل نسلا وافرا الا فى اقطار يسيرة كتركستان كذا فى الحجة وهى الابل والبقر والغنم فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء لتتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود والجامعة المانعة كذا فى الحجة وكونها لا تجب فى غير الثلاثة الانواع من الحيوانات فلان الذى بين للناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم فى غيرها منها اما ما ورد من ذكر حق الله تعالى فى الخيل فالمراد بها الجهاد **اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض او ابن لبون وفى ست وثلاثين ابنة لبون وفى ست واربعين حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت ففى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة** هذا التفصيل فى فرائض الصدقة هو الثابت فى حديث انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين ثم ذكر فيه ما يجب فى كل عدد كما فى هذا المختصر ثم قال فيه فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم تكن معه الا اربع من الابل فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وقد اخرج هذا الحديث احمد والنسائى وابو داود واخرجه ايضا البخارى مفرقا فى صحيحه قال ابن حزم هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد وصححه ابن حبان وغيره وقد اخرج احمد وابو داود والترمذى وحسنه الدارقطنى والحاكم والبيهقى نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفى فاخرجها ابو بكر فعمل بها حتى توفى ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته ثم ذكر الحديث قال فى الحجة وقد استفاض ذلك من رواية ابى بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم بل تواتر بين المسلمين انتهى

فصل ويجب فى ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفى اربعين مسنة حديث بذلك يدل على ذلك ما اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث

معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة الى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر على ما في حديث معاذ وانه النص المجمع عليه **فصل** ويجب في اربعين من الغنم شاة الى مائة وواحدة وعشرين وفيها شاتان الى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة وواحدة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة هذا التفصيل هو الثابت في حديث انس وحديث ابن عمر الذين تقدم تخريجهما في زكوة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك **فصل** ولا يجمع بين مفترق من الانعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في كتاب ابي بكر المحكي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر حاكيا للكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه وكذلك وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه النهي كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع ان يكون لثلاثة انفار لكل واحد اربعون شاة فاذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة واذا جمعوها لم يجب فيها الا شاة وصورة الجمع بين مفترق ان يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة ان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الادلة ولا شيء فيما دون الفريضة ولا خلاف في ذلك ولا في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك ايضا الا في رواية عن ابي حنيفة وفي حديث معاذ عند احمد وغيره ان الاوقاص لا فريضة فيها وما كان من خليطين فيتراجعان بينهما بالسوية لما وقع في الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية والمراد انهما اذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب اخرجا زكوة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته وصورة ذلك ان يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الاربعين شاة من ملك احدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على ان مجرد خلط الشريكين ملكيهما يصيرها بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الادلة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا عيب ولا صغيرة ولا اكولة ولا ربى ولا ماخض ولا فحل غنم لما في كتاب ابي بكر بلفظ ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس وفي كتاب عمر المحكي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب وفي حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا بلفظ ولا تعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطة اللئيمة ولكن من وسط اموالكم اخرجه ابو داود والطبراني باسناد جيد واخرج مالك في الموطا والشافعي عن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب نهى المصدق ان يأخذ الاكولة والربى والماخض وفحل الغنم وقد روي ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ابي شيبة في مسنده والهرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها وذات العوار

فصل زكوة الغنم

فصل الخلطتين

بفتح العين وضمها قيل هي العوراء وقيل المعيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي
عيبا فانه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء
والشرط اللئيمة هي صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن وغيرهما واما الاكولة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف
العاقر من الشاة والربى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربى في البيت للبنها والماخض الحامل وفحل
الغنم هو الذي ينزو عليها لان المالك يحتاج اليه ان لم يكن من الخيار **باب زكوة الذهب والفضة** لا خلاف في
وجوب الزكوة في الذهب والفضة اذا حال على احدهما الحول ربع العشر وذلك لان الكنوز انفس المال ويتضرر
بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكوتها ان يكون اخف الزكوات والذهب محمول على الفضة **ونصاب الذهب
عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم** لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ وليس فيما دون المائتين زكوة وفي اسناده مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل
الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرج احمد ومسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة واخرجه احمد والبخاري من حديث ابي سعيد واخرج ابو داود
من حديث علي قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفي اسناده
مقال ولكنه حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه كالحديث الاول وقد وقع الاجماع على ان نصاب الفضة
مائتا درهم ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب الاندلسي والخمس الاواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم لان
وزن كل اوقية اربعون درهما وذهب الى ان نصاب الذهب عشرون دينارا الجمهور وقد روي عن الحسن
وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود وذهب الى اعتبار الحول الاكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود
الى انه يجب على المالك اذا استفاد نصابا ان يزكيه في الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب وهو اهمال للمقيد
ولا شيء فيما دون ذلك قال في الحجة وهل في الحلي زكوة الاحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد
ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط وفي الموطا كانت عائشة تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي
فلا تخرج من حليهن الزكوة قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه
الزكوة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص
من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله
صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا
في المسك ولا في العنبر زكوة قلت قال الشافعي في اظهر قوليه وخصه بالمباح واما المحظور كالاواني والسوار
والخلخال للرجل فتجب فيه الزكوة بكل حال وعند الحنفية تجب في الحلي اذا كانت من ذهب او فضة دون اللؤلؤ

زكوة الذهب والفضة

...ولا زكوة في غيرهما من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الاصلية مستصحبة وقد تقدم في اول كتاب الزكوة ما يفيد هذا ولا زكوة في اموال التجارة لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائمة في انواع مما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك واما ما اخرجه ابو داود والدارقطني والبزار من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا ان نخرج الزكوة فيما نعد فقال ابن حجر في التلخيص ان في اسناده جهالة وحسنه غيره واما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعا بلفظ في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته بالزاء المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا اسناد لا بأس به ولا يخفاك ان مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على انه قد قال ابن دقيق العيد ان الذي رواه في المستدرك في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة قال والدارقطني رواه بالزاء لكن من طرق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا ان الحاكم قد صحح اسناد هذا الحديث كما قال المحلي في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطا للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث ابي هريرة ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وظاهر ذلك عدم وجوب الزكوة في جميع الاحوال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكوة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فاول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام والمستغلات كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وايضا حديث ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه يتناول هذه الحالة اعني حالة استغلالهما بالكراء لهما وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي

باب زكوة النبات يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وجوب الزكوة من هذه الاجناس لشمول الادلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها في حديث ابي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فقال لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل واخرج الطبراني عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها واخرج ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجة والذرة وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي هو متروك وما اخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها واخرج ايضا من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة واخرج عن الشعبي انه قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكوة وما كان يسقى بالمسنى منهما ففيه نصف العشر لحديث جابر عن النبي

باب زكوة النبات

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال الانهار والعيون واخرج البخاري واحمد واهل السنن من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فان الذي هو اقل تعانيا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعانيا واقل ريعا احق بتخفيفها والعثري بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي السيول ونحوها واقصابها

خمسة اوسق لحديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لاحمد وابن ماجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا وفي رواية لاحمد وابي داود الوسق ستون مختوما قال في الحجة وانما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفي اهل بيت الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاهي ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم او ادامهم انتهى قال ابن القيم وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة اوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او غرب فنصف العشر قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة احدهما بالآخر والغاء احدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة الى المجمل المتشابه الذي غايته ان يتعلق فيه بعموم لم يقصد وابيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى ولا شيء فيما عدا ذلك قال في سفر السعادة ولم يكن من العادة النبوية اخذ الزكوة من الخيل والرقيق والبغال والحمير والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار الا الرطب والعنب فانه كان يأخذ الزكوة منهما ولا يفرق بين الرطب واليابس انتهى كالخضراوات وغيرها

حديث الخضراوات اخرجه الدارقطني والحاكم والاثرم في سننه ان عطاء بن السائب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان يأخذ صدقة من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة وهو مرسل قوي وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ واما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن انس ورواه الدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن جحش

ومن حديث عائشة ورواه ايضا البيهقي عن علي وعمر موقوفا وفي طرق حديث الخضراوات مقال لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به واذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكوة في تلك الاجناس الاربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الاجناس كما سبق فكان ذلك هو البيان منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انزله الله تعالى فلا يجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وايضا يمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان هذه الادلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض افراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عداها ذكر اخرى **ويجب في العسل العشر** وجهه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اخذ من العسل العشر اخرجه ابن ماجة وقال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب ومثله حديث ابي سيارة عند احمد وابن ماجة وابي داود والبيهقي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال فأد العشور وهو منقطع واخرج الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ادوا العشر في العسل وفي اسناده منير بن عبد الله وهو ضعيف والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به **ويجوز تعجيل الزكوة** لحديث ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد روي عن علي بلفظ آخر من طريق اخرى اخرجها البيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وفي الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زكوة العباس هي علي ومثلها معها قيل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان تسلف منه صدقة عامين **وعلى الامام ان يرد صدقات اغنياء كل محل في فقرائهم** وجهه حديث ابي جحيفة قال قدمنا مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه الترمذي وحسنه وحديث عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال فقال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته اخرجه الاثرم وسعيد بن منصور باسناد صحيح وفي الصحيحين عن معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم **ويبرئ رب المال بدفعها الى السلطان وان كان جائرا** لحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وأخرج ابو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعا بلفظ سيأتيكم ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وأخرج الطبراني عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس وفي الباب آثار عن الصحابة حتى اخرج البيهقي عن ابن عمر انه قال ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر واسناده صحيح وأخرج احمد من حديث انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها وأخرج البيهقي من حديث ابي هريرة اذا اتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم اني احتسب عندك ما اخذ مني وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الادلة الجمهور وان الدفع الى السلطان او بامره يجزي المالك وان صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلا او جائرا

باب

مصارف الزكوة

مصارف الزكوة هي ثمانية كما في الآية الكريمة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فانها تضمنت الثمانية الانواع الذين هم مصارف الزكوة وقد اخرج ابو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وفيه مقال في المسوى الفقير هو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا وعند ابي حنيفة من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعي من له مال او حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه وعند ابي حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المسألة لقوته او ما يواري بدنه والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا او غنيا وعليه اهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكوة على الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم هو عند ابي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وعند الشافعي قسمان من استدان لنفسه في غير معصية والاظهر اشتراط الحاجة او استدان لاصلاح البين ويعطى مع الغنا وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ويشترط فقرهم عند ابي حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغنا وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله

عند الحنفية او نشئ سفر او مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هولاء الاصناف الاسلام عند اهل العلم
وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية
بين الاصناف لا بين آحاد الصنف وعند ابي حنيفة لو صرف الكل الى صنف واحد او شخص واحد يجوز قال مالك
الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت الحاجة
فيه والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين
او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم انتهى قال الماتن
وقد اطال ائمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الاصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق ان المعتبر صدق
الوصف شرعا او لغة فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الاوصاف واذا لم يكن للوصف حقيقة
شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لاهل العلم ان كانت
داخلة في مدلول الوصف لغة او شرعا او لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة والا فلا اعتبار لشيء منها
انتهى ويحرم على بني هاشم وهو عبد المطلب بن هاشم ومواليهم لحديث ابي هريرة مرفوعا وفيه انا لا ناكل
الصدقة وفي لفظ انا لا تحل لنا الصدقة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ابي رافع ان الصدقة لا تحل
لنا وان موالي القوم من انفسهم اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه
ايضا وفي رواية لاحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي لا تحل لآل محمد الصدقة وفي حديث المطلب بن ربيعة
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس وهو في صحيح
مسلم وفي الباب احاديث قال في الحجة انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا وتقع فداء عن
العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الاعلى انها هي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها ظلمة وقد شاهد
اهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وايضا المال الذي ياخذه الانسان
من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب
لا يليق بالمطهرين المنوه بهم في الملة انتهى قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة
وكذا حكى الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الاختلاف في الآل الذين يحرم عليهم الصدقة على اقوال
اظهرها انهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم في ذلك ويحرم على الاغنياء والاقوياء المكتسبين وجه ما
في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة انها لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي لفظ لاحمد واهل السنن
من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعا ولا لذي مرة قوي والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة
العقل كذا قال الجوهري قال في الحجة وجاء في تقدير الغنية المانعة من السوال انها اوقية او خمسون درهما وجاء
ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد

مصارف الزكوة

كسب لا يمكن ان يتحول عنه فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح و يغدو من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسبا بحمل الاثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه انتهى في الموطا عن حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال في المسوى لا خلاف في صورة تبدل الايدي وكذا في العامل وابن السبيل واما الغارم والغازي فتحل الصدقة لهما وان كانا غنيين عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل الا اذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى جعلهما قسيمي الفقير والمسكين وعند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصابا غير نام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصبا كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحل السوال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في العالمگيرية وفي شرح السنة اذا رأى الامام السائل جلدا قويا وشك في امره انذره واخبره بالامر فان زعم انه لا كسب له او له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه واعطاه اقول يمكن ان يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالاوقية تمنع السوال لمن كان حاله مثل حال المجاهد في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا مترزقين من الفيء دفعة بعد دفعة وفي الفيء قلة والاحتطاب مانعة من السوال لمن كان قويا حاذقا في الاحتطاب او اراد ان يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرهما انتهى

باب صدقة الفطر

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفي صحيح مسلم وغيره ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون واخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وله طرق والخطابات في اخراجها على من ليس بمكلف انما هي كائنة مع المكلفين وقد ذهب الجمهور الى انها صاع من البر وغيره وذهب بعض الصحابة الى ان الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة كما قال الحافظ واليه ذهب ابو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجه الحاكم واخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وفي الباب احاديث تعضد ذلك في المسوى في الحديث صدقة الفطر فريضة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة واجبة وفيه انه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي

صدقة الفطر

وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا وان لم يكن ناميا وفيه انها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه اكثر اهل العلم وفيه انها تجب على الرقيق مطلقا سواء كانوا للتجارة او للخدمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه انها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة تجب عنه وفيه انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه انه لا يجوز اقل من صاع من اي جنس اخرج وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز من البر نصف صاع فيه ان الواجب بقدر الصاع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالرطل العراقي وقدرها بالقدح المصري قدحان وقال ابو حنيفة بصاع الحجاج وهو ثمانية ارطال وقال الشافعي تجب فطرة المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلوة العيد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة واخرج ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه مرفوعا بلفظ فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات قال في المسوى السنة عند اهل العلم ان يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلوة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس وفي سفر السعادة وظاهر هذه الاحاديث انها بعد الصلوة لا تجزي انتهى ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه لانه اذا اخرج قوت يومه او بعضه كان مصرفا لا صارفا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم اخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه اخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السوال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما اخرجه احمد وابو داود من حديث سهل بن الحنظلة مرفوعا ولان النصوص اطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا وقد اخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاع من بر او قمح بين اثنين صغيرا وكبيرا حرا وعبد ذكرا وانثى غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكوة الفطرة فقيل ملك النصاب وقيل قوت عشر وقال مالك والشافعي وعطاء واحمد بن حنبل واسحق انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته ومصرفها مصارف الزكوة لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد سماها زكوة كقوله فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة وقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطرة وقد تقدم ولكنه ينبغي تقديم الفقير للامر باغنائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الاصناف وقال في سفر السعادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الاصناف الثمانية ولم يرد بذلك امر ايضا وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للاصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى

كتاب الخمس

يجب فيما يغنم في القتال وسيأتي الكلام

فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الاراضي والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فان الجميع مغنوم في القتال واما الفيئ وهو ما أخذ بغير قتال فحكمه مذكور في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى والمراد بقوله تعالى من شيء ما بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها ولو بقي على عمومه لاستلزم وجوب الخمس في الارباح المورث ونحوهما وهو خلاف الاجماع وما استلزم الباطل باطل **وفي الركاز الخمس** لانه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكوته خمسا لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاء قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وان ذلك يدل على المغايرة وفي القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفين الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركاز يقع عليهما وان الحديث ورد في الدفين هذا معنى كلامه قال ابن القيم في اعلام الموقعين وفي قوله المعدن جبار قولان احدهما انه اذا استاجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البئر جبار والعجماء جبار والثاني انه لا زكوة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق بين المعدن والركاز فاوجب الخمس في الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واسقطها عن المعدن لانه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله تعالى اعلم انتهى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز قال في المسوى هو اظهر اقوال الشافعي في تفسير الركاز وله قول ان المعدن من الركاز او بمنزلة الركاز وعليه ابو حنيفة والمراد بالركاز على اظهر اقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد واما الاسلامي فان علم مالكه فله والا فلقطة وانما يملكه الواجد وتجب فيه الزكوة اذا وجد في موات او ملك احياه فان وجد في ملك شخص فللشخص او في مسجد او شارع فلقطة قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في اظهر قوليه ولم يوجب في غير الذهب والفضة وقال الشافعي في حديث معادن القبلية في قول آخر ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اقطاعه واما الزكوة فليست مروية عنه كذا روى عنه البيهقي في سننه اقول ولو كانت الزكوة مروية فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس هو زكوة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ

منه الزكوة وهو قول جمع من المحدثين انتهى ولا يجب فيما عدا ذلك لعدم الايجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الاصلية وقال ابو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس ومصرفه مصرف الزكوة عند الشافعي ومصرف خمس الفيئ عند ابي حنيفة من في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيئ الاية فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكفى بها دليلا على ذلك وفي حجة الله البالغة يوضع سهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضي الله تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيت المال ويعين المديون منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم ويفوض كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام اولا في حال الجيش فمن كان نفله او فوق مصلحة المسلمين نفل له واما الفيئ فمصرفه ما بين الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرأها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة الخاصة واختلفت كيفية قسمة الفيئ فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتاه الفيئ قسمه في يومه فاعطى الآهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع عمر الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته انتهى حاصله

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان وهو ركن من اركان الدين وضروري من ضرورياته **لرؤية هلاله من عدل** لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وامره للناس بالصيام لما اخبره عبد الله بن عمر انه رآه اخرجه ابو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه وصححه ايضا ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه واخرج اهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا واخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة الرجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف وقد ذهب

كتاب الصيام

الى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك واحمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه قال النووي وهو الاصح وذهب مالك والليث والاوزاعي والثوري الى انه يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا اخرجه احمد والنسائي وفي حديث امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما اخرجه ابو داود والدارقطني وقال هذا الاسناد متصل صحيح وغاية ما في الحديثين ان مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن احاديث قبول الواحد ترجح من هذا المفهوم في المسوى اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه ابو حنيفة وقيل لابد من عدلين وعليه مالك وللشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما الاول ولا فرق عنده بين ان يكون السماء مصحية او مغيمة وقال ابو حنيفة في الصحو لابد من جمع كثير وفي العالمگيرية اذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وفي الانوار واذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة **او اكمال عدة شعبان** لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وفي الحجة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب انتهى **ويصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل اكمالها** وجهه ما ورد من الادلة الصحيحة ان الهلال اذا غم صاموا ثلاثين يوما كحديث ابي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند احمد والنسائي والترمذي وصححه ومن حديث عائشة رضـ عند احمد وابي داود والدارقطني باسناد صحيح وغير ذلك من الاحاديث وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوما في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد انها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد باحد الشهرين قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلثين وتسعة وعشرين وهذا الآخر اقعد لقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك انتهى قال بعض المحققين ثم في التكليف الشهري علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخروجا او اكمال العدة ثلاثين يوما فصل في الاكوان اوضح من هذا البيان والتوقيت في الايام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة انتهى **واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة** وجهه الاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في اي مكان كان ذلك

باب الصيام

رؤية لجميعهم واما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره انه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فاخبر بذلك ابن عباس فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه ثم قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله الفاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرهم بان لا تعملوا برؤية غيرهم من اهل الاقطار بل اراد ابن عباس انه امرهم باكمال الثلاثين او يروه ظنا عنه ان المراد بالرؤية رؤية اهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال اوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب وقد اوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاع ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال في المسوى لا خلاف في ان رؤية بعض اهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية اهل بلد اهل بلد آخر والاقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند ابي حنيفة يلزم مطلقا **وعلى الصائم النية قبل الفجر** لحديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخرجه احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفا فالرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب اليه اهل الاصول وبعض اهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة اما حديث امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن اصبح صائما ان يتم صومه في يوم عاشوراء فغاية ما فيه ان من لم يتبين له وجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عذرا له عن التبييت واما حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني اذن صائم فذلك في صوم التطوع في المسوى قال الشافعي يشترط للفرض التبييت ويصح النفل بنية قبل الزوال وقال ابو حنيفة يكفي في الفرض والنفل ان ينوي قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت

فصل

يبطل بالاكل والشرب عمدا لا خلاف في ذلك واما مع النسيان فلا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة واسناده صحيح ايضا وهذا الاجماع لا خلاف في انه يبطل الصيام اذا وقع من عامدا اما اذا وقع مع النسيان فبعض اهل العلم الحقه بمن اكل او شرب ناسيا وتمسك بقوله في الرواية الاخرى من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وبعضهم منع من الالحاق **والقيء عمدا** لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه ومن استقاء عمدا

مبطلات الصوم

فليقض اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القيئ يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا او مستخرجا ما لم يرجع منه شيئ باختياره واستدلوا بحديث ثلاث لا يفطرن القيئ والحجامة والاحتلام اخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث ابي هريرة لان هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد ويحرم الوصال لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديث ابي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب احاديث وعلى من افطر عمدا الكفارة ككفارة الظهار لحديث المجامع في رمضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعائشة وقد قيل ان الكفارة لا تجب على من افطر عامدا باي سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل انما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان الا ما في الاكل والشرب لكون الجميع حلالا لم يحرم الا لعارض الصوم وقد وقع في رواية من هذا الحديث ان رجلا افطر ولم يذكر الجماع ويندب تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وهو في الصحيحين وغيرهما وعن ابي ذر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر اخرجه احمد وفي اسناده سليمان بن عثمان قال ابو حاتم مجهول وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت انه كان بين تسحره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودخوله في الصلوة قدر ما يقرء الرجل خمسين آية وفي الباب احاديث كثيرة

افطار الصوم بعذر

فصل يجب على من افطر لعذر شرعي ان يقضي كالمسافر والمريض وقد صرح بذلك القرآن الكريم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها والفطر للمسافر ونحوه رخصة الا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة الاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر لما سأله حمزة بن عمرو الاسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة وفي الصحيحين من حديث انس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وفي الصحيحين من حديث جابر قال كان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وأخرج مسلم وأحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور وروي عن بعض الظاهرية وهو محكي عن أبي هريرة أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزي والمراد بنحوه الحبلى والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم **ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه** لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقد زاد البزار لفظ إن شاء قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وأبو ثور والأوزاعي وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه وقال في الحجة ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله فيه أيضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزيا قال ابن القيم في إعلام الموقعين صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت يصام النذر دون الفرض الأصلي وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلوة فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذورا بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر فأما المفرط من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي فلا تنفع توبة أحد عن أحد ولا إسلامه عنه ولا أداء الصلوة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم **والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين** لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال لما أنزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد ثم أنزل الله فمن شهد منكم

ف

الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير
الذي لا يستطيع الصيام واخرج البخاري عن ابن عباس انه قال ليس هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا واخرج ابوداود عن ابن عباس انه
قال اثبت للحبلى والمرضع ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا واخرج الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس قال
رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن
مع ما فيه من الاشعار بالرفع فكان ذلك دليلا على ان الكفارة هي اطعام مسكين عن كل يوم

باب

صوم التطوع يستحب صيام ست من شوال لحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
فذاك صيام الدهر اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي ايوب وفي الباب احاديث قال في الحجة والسر في مشروعيتها
انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امزجتهم لم تتأثر فائدتها بهم وانما خص في بيان
الفضيلة التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه الستة يتم الحساب
انتهى وتسع ذي الحجة لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند احمد والنسائي
قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر
واخرجه ابوداود وبلفظ كان يصوم بتسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر واول اثنين
من الشهر والخميس وقد اخرج مسلم عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قط وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم وآكد التسع يوم عرفة
وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة
يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية و اما صيام شهر محرم فلحديث ابي هريرة
عند مسلم واحمد واهل السنن انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر
الله المحرم وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة انه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صامه وامر بصيامه ثم قال هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم
فمن شاء صام ومن شاء فليفطر وقد تقدم انه يكفر سنة ماضية وثبت في مسلم وغيره انه لما امر بصيامه قالوا
يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت
العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت وعليه اهل العلم واستحب اكثرهم ان يصوم التاسع
والعاشر وفي العالمگيرية ويكره صوم يوم عاشوراء مفردا انتهى وفي الباب احاديث اخرى اوردها الشيخ عبد الحق
الدهلوي في ما ثبت بالسنة في ايام السنة وشعبان لحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وفي الصحيحين
من حديث عائشة ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله

صوم التطوع

وفي لفظ وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان **والاثنين والخميس** لحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد وأخرجه أيضا النسائي وفي إسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه **وأيام البيض** لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب أحاديث قال في الحجة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام فورد يا أبا ذر الخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والأربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى **وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم** لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت إني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وأفطر يوما فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام وفي الحجة البالغة واختلف سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين أو أياما وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان وذلك أن الصيام ترياق والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديد الأمزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لا يفر إذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا أهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الحال وكان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارفا بفوائد الصوم والإفطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء **ويكره صوم الدهر** لحديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الأبد وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ولفظ ابن حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين ورجاله رجال الصحيح **وإفراد يوم الجمعة** لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة وفي رواية أن يفرد بصوم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة لا تصوموا

صوم التطوع

يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم وفي لفظ لمسلم ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وفي الباب احاديث قال الشافعي كره افراد الجمعة وفي العالمگيرية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده ويوم السبت لحديث الصماء بنت بسر عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحى شجر فليمضغه وصيام صوم العيدين لحديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر وقد اجمع المسلمون على ذلك وايام التشريق لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طرق جماعة من الصحابة وقد سرد احاديثه الماتن في شرح المنتقى واستقبال رمضان بيوم او يومين لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه ويؤيده حديث ابي هريرة ايضا عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي الباب احاديث والخلاف طويل مبسوط في المطولات

باب الاعتكاف

شرع لا خلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة يصح في كل وقت في المساجد لانه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على انه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك واما كونه لا يكون الا في المساجد فلان ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذ لا يسمى من اعتكف في غيره معتكفا شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث لا اعتكاف الا في مسجد جماعة اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة في المسوى الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعا فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعا ولا يبطل عند ابي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة وهو في رمضان آكد سيما في العشر الاواخر منه افضل وآكد لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم او اكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة وحديث نذر عمر المتقدم يرده وكذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وبالجملة فلا حجة الا في الثابت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يثبت عنه ما يدل على انه

لا اعتكاف الا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر وقد روى ابو داود عن عائشة مرفوعا من حديث ولا اعتكاف الا بصوم ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ ويستحب الاجتهاد في العمل فيها لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيى الليل كله وايقظ اهله وشد المئزر وهو في الصحيحين وغيرهما وقيام ليالي القدر لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي تعيين ليلة القدر احاديث مختلفة واقوال جاوزت الاربعين ذكرتها في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية وقد استوفاها الماتن في نيل الاوطار وفي الحجة البالغة انواع ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في اوتار العشر الاواخر تتقدم وتتاخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وقال اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن ادعيتها من وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني في المسوى اختلفوا في ليلة هي اي والاقوى انها ليلة في اوتار العشرة الاخيرة تتقدم وتتاخر وقول ابي سعيد انها ليلة احدى وعشرين وقال المزني وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها لا تلزم ليلة بعينها وفي المنهاج ميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والثالث والعشرين وعن ابي حنيفة انها في رمضان لا يدرى اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر ولا يخرج المعتكف الا لحاجة لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين انه كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا واخرج ابو داود عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج وهو يسأل عنه وفي اسناده ليث بن ابي سليم قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها اخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي واخرج ابو داود عن عائشة ايضا قال السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع واخرجه ايضا النسائي وليس فيه قالت السنة قال ابو داود وغير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجزم الدارقطني بان القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه

من دونها في المسوى اتفق اهل العلم على ان المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للاكل والشرب ويجوز له غسل الراس وترجيل الشعر وما في معناه واكثرهم على انه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلوة الجنازة الا ان يخرج لحاجة فيسأل المريض مارًّا وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له ان يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة كذا في شرح السنة

كتاب الحج

يجب على كل مكلف مستطيع لنص الكتاب العزيز ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها وقالوا الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وامن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى فورًا لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له اخرجه احمد وآخرج احمد ايضا وابن ماجة من حديث ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض ويضل الراحلة وتعرض الحاجة وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي ابو اسرائيل هو صدوق ضعيف الحفظ وآخرج احمد وابو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث ابي امامة مرفوعا من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وفي اسناده ليث بن ابي سليم وشريك وفيهما ضعف واخرجه الترمذي من حديث علي مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت نصرانيا او يهوديا وذلك ان الله تعالى قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال والحديث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابي اسحق مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي من طريق ثالثة من حديث ابي هريرة عند ابن عدي بنحوه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين واخرجه ايضا البيهقي وقد ذهب الى القول بالفور مالك وابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف ومحمد انه على التراخي وفي حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملك زادا وراحلة الخ اقول ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركوا العرب يحجون ولا يصلون والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهى وفي بعض نسخ المختصر وكذلك العمرة وما زاد فهو نافلة وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قلت الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وفي تنبيه الغافلين للشيخ محي الدين بن ابراهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج واعظمها فتنة واجلها مصيبة واكثرها وجودا وبلية هو تضييع اكثرهم الصلوة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون اوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق ان ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان او امرأة قال ابن الحاج

وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم انه تفوته الصلوة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر اخيه ايجوز له الحج فقال رحمه الله ايركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلوة ويل له واما النساء فلا يمكن احداهن الصلوة في وقتها المشروع الا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم امراء الحاج وتهاونهم في الانكار وخوف المصلي من فوات الرفقة ومشقة اللحوق بهم قالوا واجب على الامراء ان يقفوا بالحج في اوقات الصلوة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في امر الصلوة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلوة فان لم يفعلوا كان اثم من ترك الصلوة كذلك في اعناقهم ومن تركها تهاونا وكسلا ولم يعلموا به فاثمه في عنق نفسه وحكمه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله

فصل ويجب تعيين نوع الحج بالنية لان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران فمن تمتع وهو ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي او قران وهو ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا في قول وطوافين وسعيين[1] ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع او افراد اي حج مفردا وعمرة مفردة فالحج لحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الراس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فياتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي ان يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان آفاقيا فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وبالجملة فتعيين نوع بالنية لما تقدم في الوضوء وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة وفي البخاري من حديث جابر ان اهلال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

[1] له عند حنفية

وقد وقع الخلاف في المحل الذي اهل منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على حسب اختلاف الرواة فمنهم من روى انه اهل من المسجد ومنهم من روى بانه اهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى انه اهل لما علا على شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال انه اهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راوٍ ما سمع وفي الحجة البالغة وبين ابن عباس ان الناس كانوا ياتونه ارسالا فاخبر كل واحد بما رآه والاول اى التمتع افضلها اى الانواع الثلثة واعلم ان هذه المسئلة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال فمنهم من قال بان افضل الانواع القران لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افرادا لكن في الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عدة مصرحة بانه اهل بحج وعمرة فلو لم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يدل على ان غير ما فعله افضل مما فعله لكان القران افضل الانواع لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بالفاظ منها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك واحمد وهو الحق لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد اوضح فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نوع التمتع افضل من النوع الذي فعله وهو القران وقد اوضح الماتن حجج الاقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام وكذلك اوضح الماتن فيه ان حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرانا قال ابن القيم في اعلام الموقعين افتى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج مع عمرة واما ما فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين رواية عن ستة وعشرين نفسا من اصحابه ففعل القران وامر بفعله من ساق الهدي وامر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدي وهذا من فعله وقوله كانه رأى عين وبالله التوفيق فان قيل كيف وقع اختلافهم بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قلت قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورق وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب القاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا

على ما فحصناه من كلامهم اخترناه من اختيار اتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف
الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما للامر واما للتاويل عليه انتهى وفي التكميل اختلفوا
في نسك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان مفردا للحج او قارنا او متمتعا سائق الهدي ووجه التطبيق ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا ينوي الا الحج فلما بات بذي الحليفة في العقيق امر
بالقران فقال لبيك بحجة وعمرة فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
وعرف انه في آخر عمره ولا يعيش الى قابل اراد رد هذا الوهم بابلغ وجه فامر الناس بفسخ احرام الحج وجعله
عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي واحللت مع الناس كما حلوا فكان
مفردا بحسب ابتداء النية والشهرة قارنا بحسب تلبية من العقيق حيث امر صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة وكان متمتعا سائق الهدي بحسب الهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم التروية
نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارنا حقيقة مفردا في اول العمر متمتعا في
آخره انتهى وفي المسوى والتحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا
والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع
الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة وانما اختلفوا في التعبير
عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعي
لاجل الحج وكان بقاءه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان ذلك تمتعا بسوق الهدي وكان
الطواف الاول للعمرة كانهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وان كان للحج وكان بقاءه على
الاحرام لانه كان متمتعا بسوق الهدي وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين
وسعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة
سواء قيل بالتمتع او القران فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى
قال النووي في شرح صحيح مسلم واما احرامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا
للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه
كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من
حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن
معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم
في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك

في ترك مواساتهم فصار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على
جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعوا انتهى ويكون الاحرام وهو في الحج والعمرة بمنزلة
التكبير في الصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة
لله بترك الملاذ والعادات المالوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعب والتغبر لله من
المواقيت المعروفة لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال وقت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذى الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال
فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام
فلو قدم عليها جاز ومن كان دونها فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها
ومثله في الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر وفي رواية من حديثه لاحمد انه قاس الناس ذات عرق بقرن
وفي البخاري من حديثه ان عمر قال لاهل البصرة والكوفة انظروا حذوها قرن من طريقكم قال فحد لهم ذات
عرق في المسوى وميقات المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحل في العالمگيرية والتنعيم افضل وفي المنهاج
افضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية **فصل ولا يلبس المحرم القميص** الفرق بين المخيط
وما في معناه وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثاني ستر عورة وترك الاول
تواضع لله وترك الثاني سوء ادب كذا في الحجة **ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا
مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين ولا تنتقب المرءة ولا تلبس القفازين وما مسه الورس والزعفران**
لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم
فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال القاضي عياض اجمع المسلمون
على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم واخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفي الصحيحين نحوه من
حديث ابن عباس واخرج احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرءة المحرمة ولا تلبس القفازين زاد ابو داود والحاكم والبيهقي وما مس
الورس والزعفران من الثياب والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاء ما تلبسه المرءة في يديها
فتغطي اصابعها وكفها عند معاناة شيء **ولا يتطيب ابتداء** ويجوز له ان يستمر على الطيب الذي كان
على بدنه قبل الاحرام فذلك هو الراجح جمعا بين الادلة وقد اوضح الماتن ذلك في شرح المنتقى قال
صاحب سبل السلام في منسكه لما اراد الاحرام اغتسل لاحرامه ثم طيبته عائشة بذريرة وطيب فيه مسك

في يديه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم استدامه
ولم يغسله انتهى ولا يأخذ من شعره وبشره إلا لعذر لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما
قال كان بي أذى من رأسي فحملت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال
ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين
ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل لنص القرآن الكريم فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج وهذه الأمور لا تحل للحلال ولكنها مع الإحرام أغلظ وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال
الحافظ المنذري الرفث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل
المرأة فيما يتعلق بالجماع وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت
فيحرم الجميع وقال مالك الرفث إصابة النساء والله تعالى أعلم قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث
إلى نسائكم والفسوق الذبح للأنصاب والله تعالى أعلم قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله والجدال في
الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة
فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى لكل أمة
جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج
فيما نرى والله تعالى أعلم ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي الباب أحاديث
وأما في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد عارضه ما في صحيح
مسلم وغيره من حديث ميمونة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وما أخرجه أحمد
والترمذي وحسنه من حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا
وكان أبو رافع السفير بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين ميمونة وهما أعرف بذلك
وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصا
بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحجة اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة
للمحرم أن لا ينكح ولا ينكح واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل
وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا قياس الإنشاء على الإبقاء
لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء
انتهى ولا يقتل صيدا أي أن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرما والمراد من الصيد عند الشافعي

كل صيد مأكول برّي فذبح الانعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري وعند ابي حنيفة غير المأكول قد يكون صيدًا ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل لما ورد بذلك القرآن الكريم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ولا يأكل ما صاده غيره لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما انه اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم واخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن ارقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محرما فاكل عضد حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث الصعب وحديث ابي قتادة بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما امتنع من اكل صيد الصعب لكونه صاده لاجله واكل من صيد ابي قتادة لكونه لم يصده لاجله ويدل على ذلك حديث جابر عند احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم الا اذا كان الصائد حلالا ولم يصده لاجله ولا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل الا يريد اكله وانما يريد به التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه او عن ابناء جنسه وقد يذبح بهيمة الانعام فانها الصيد فاخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المحرم منه ما صاده المحرم او صيد لاجله وما لم يكن كذلك فانه حلال كما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم وفي لفظ او يصد لكم فما ورد من الاحاديث في ذلك تحريما وتحليلا حمل على ذلك التفصيل ولا يعضد من شجر الحرم الا الاذخر لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا لمعرف قال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر واخرج نحوه ايضا من حديث ابي هريرة ويجوز له قتل الفواسق الخمس لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وكذلك في حديث ابن عباس عند احمد باسناد فيه ليث بن ابي سليم قال البغوي اتفق اهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام

أو محرم وصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عير إلى ثور وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الصحيحين أيضا من حديث عباد بن تميم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قال ابن القيم رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير ويا لله العجب أي الأصول التي خالفتها هذه السنن وهي من أعظم الأصول فهلا رد حديث أبي عمير لمخالفته لهذه الأصول ونحن نقول معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبدا وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفة أحدها أن يكون متقدما على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا الثاني أن يكون متأخرا عنها معارضا لها فيكون ناسخا الثالث أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود الرابع أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لأبي بردة في التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل إلا وجها واحدا انتهى

إلا أن من قطع شجره أو خبطه كان سلبه حلالا لمن وجده لحديث سعد بن أبي وقاص أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى أن يرد عليهم أخرجه مسلم وأحمد وفي لفظ لأحمد وأبي داود والحاكم وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه

ويحرم وج بفتح الواو وتشديد الجيم اسم واد بالطائف وشجره لحديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعي وقد ذهب إلى ما في الحديث الشافعي وهو الحق ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه.

فصل

فا عند قدوم الحاج

وعند قدوم الحاج مكة يطوف لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فإن تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت وقد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدؤون الطواف بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم في المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف سبعة أشواط شرع الطواف في الأصل لإغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وفي لفظ رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واخرج احمد وابو داود وابن ماجة عن عمر انه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف للقدوم وقال ابو حنيفة سنة وهو يروى عن الشافعي انه كتحية المسجد والحق الاول لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يرمل في الثلاثة الاولى ويمشي فيما بقي قال في الحجة واول طواف بالبيت رمل واضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وكان عمر اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم لم يفطن اجمالا ان لهما سببا آخر غير منقضي فلم يترك كما ويقبل الحجر الاسود لما في الصحيحين من حديث عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واخرج احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وفي الباب احاديث واما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداية وجهة المشي والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة والبيت امين الجهتين ويستلمه وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في استلامه ثلث صفات احدها تقبيله وثانيها انه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها انه يشير اليه بالمحجن ولم ينقل طواف لكذا ولا الفتحة بالتكبير كما يفعله كثير من لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة بمحجن ويقبل المحجن لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال طاف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن واخرج نحوه مسلم من حديث ابي الطفيل وزاد ويقبل المحجن ونحوه اخرج احمد من حديث عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر وفي اسناده مجهول ويستلم الركن اليماني لما اخرج احمد والنسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا وفي اسناده عطاء بن السائب وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين واخرج البخاري في تاريخه وابو يعلى من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف واخرج احمد وابو داود من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامهما بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر يقول الله اكبر ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف الا انه اخرج ابو داود وابن حبان انه يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وفي الطواف اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير أخرجه الحاكم وفي مصنف ابي شيبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء انتهى قلت انما خص الركنين اليمانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم دون الركنين الأخريين فانهما من تغيرات الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة كما ذكره ابن عباس ان الطواف يشبه الصلوة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على الاصح واكتفى بطواف واحد وسعي واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد وقد حسنه الترمذي ويكون حال الطواف متوضيا ساتر العورة لما في الصحيحين من حديث عائشة ان اول شيئ بدء به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت وفيهما ايضا من حديث ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان في شرح السنة عند الشافعي لا يجزي الطواف الا بما يجزي به الصلوة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئا منها فعليه الاعادة وفي الانوار ولو احدث في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستيناف وان طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب ان لا يتكلم الا بذكر الله او حاجة اهـ وقال ابو حنيفة اذا طاف جنبا او محدثا وفارق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه دم وفي العالمگيرية ان كل عبادة تودى لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليس من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع بالبيت لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف اخرجه احمد واخرج نحوه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ولحديث عائشة ايضا في الصحيحين وغيرهما انه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور لحديث عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا الخ اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لانه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين أخرجه ابن ماجة باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان وأخرج ابن ماجة ايضا من حديثه انه سمعه يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له

عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات وفي اسناده من تقدم في الحديث الاول واخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة رضي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى وفي الباب احاديث **وبعد فراغه يصلي ركعتين** وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة هما واجبتان في مقام ابراهيم **ثم يعود الى الركن فيستلمه** لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت ويجهر فيهما بالقراءة نهارا فالجهر فيهما السنة ليلا ونهارا فلما فرغ منهما اتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يقابله

فصل

ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط داعيا بالمأثور والسعي واجب لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وعليه اهل العلم الا انه عند الشافعي من الاركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى انه فرض وعند ابي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى والسعي هو النسك الثالث لان النسك الاول الاحرام والثاني الطواف كما تقدم ودليله ما اخرج احمد والشافعي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس واخرج احمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو واخرج نحوه النسائي من حديث جابر وفي صحيح مسلم من حديث جابر ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ويجوز السعي راكبا وماشيا وهو افضل وعليه اهل العلم **واذا كان متمتعا صار بعد السعي حلالا حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج** لقول عائشة رضي خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامر من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما ايضا من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة وفي لفظ لمسلم من حديثه ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح **فصل** ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة ملبيا مكبرا ويجمع العصرين الظهر والعصر بها ويخطب لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه خطب الناس وهو على راحلته خطبة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد الشرك الجاهلية وقرر فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك من الأحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما وقال في الحجة البالغة إنما خطب ليؤخذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جميع الناس انتهى ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها بين العشائين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولا يسبح بينهما كما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يبيت بها قال النحاس إن كثيرا من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وإن وقف فلا يبيت وهذه بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها إلا أن من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه إراقة دم في الأظهر وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء إلى أن المبيت بها ركن فعلى هذا إذا تركه فسد حجه ولا يجبر بدم ولا بغيره وشرط المبيت أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد إليها قبل الفجر سقط انتهى ثم يصلي الفجر حين يتبين الصبح بأذان وإقامة ويأتي المشعر الحرام ترك السنة في الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضا ويستقبل القبلة فيذكر الله عنده ويدعوه ويكبره ويهلله ويوحده ويقف به والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج إلى قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر وهو محل هلاك أصحاب الفيل وبرزخ بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ثم يسلك الطريق الوسطى من الطريقين إلى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس وإنما كان رمي الجمار يوم الأول غدوة وفي سائر الأيام عشية لأن من وظيفة الأول النحر والحلق والإفاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق فالأسهل أن يجعل في ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ويحلق رأسه فقد دعا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة أو يقصره وهو النسك الخامس فيحل له كل شيء إلا النساء ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهو النسك السادس ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئا بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة لما أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر مناديا فنادى الحج عرفة وأخرج أحمد وأبو داود من ابن عمر

فائدة نافعة

قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة
فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة وفي صحيح مسلم
من حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة
من شعر يضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر
الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وفي صحيح مسلم من حديث اسامة
بن زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا
عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وفي حديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم
اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر
فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
جابر قال رمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وفيهما ايضا من
حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا
رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي رواية حتى انتهى الى جمرة العقبة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وفيهما ايضا من
حديث عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض
من جمع بليل وفي الباب احاديث وفي صحيح مسلم وغيره من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى منى
فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي الصحيحين
وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين
واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وفي رواية فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال افعل ولا حرج وأخرج أحمد من حديث علي قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج ثم أتاه آخر فقال إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج وفي لفظ للترمذي وصححه قال إني أفضت قبل أن أرمي وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا وفي لفظ عنه أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك أخرجه أحمد وأبو داود وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وفي البخاري وأحمد من حديث ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر وأخرج أحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض ورجاله رجال الصحيح ويستحب لمن

يحج بالناس أن يخطبهم بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائما والأخيرة أخف ويجلس بينهما كالجمعة يعلم فيها المناسك إلى اليوم الثاني وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب يوم النحر لحديث الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى أخرجه أحمد وأبو داود وأخرج نحوه أبو داود أيضا من حديث أبي أمامة وأخرج نحوه هو والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ

التيمي واخرجه البخاري واحمد من حديث ابي بكرة وفيه انه قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب
فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **ويستحب الخطبة في وسط
ايام التشريق** لحديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق اخرجه ابو داود
ورجاله رجال الصحيح واخرج نحوه احمد من حديث ابي نضرة ورجاله رجال الصحيح واخرج نحوه ابو داود عن رجلين من بني بكر فتضمنت جملته
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلث خطب يوم عرفة ويوم النحر وثاني ايام التشريق **ويطوف الحاج طواف الافاضة**
وهو طواف الزيارة **يوم النحر** لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه والمراد بقوله افاض
اي طاف طواف الافاضة قال النووي وقد اجمع العلماء ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن
من اركان الحج لا يصح الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان آخره عنه وفعله
في ايام التشريق اجزأ ولا دم عليه بالاجماع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر
ويسمى طواف الافاضة طاف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يطف غيره ولم يسع وتضمنت جملته رفع يديه
للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثاني على المروة الثالث بعرفة والرابع بمزدلفة والخامس عند الجمرة
الاولى السادس عند الجمرة الثانية انتهى **واذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع**
لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي لفظ للبخاري ومسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وفي الباب احاديث
والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه قال
في الحجة والسر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه هو المقصود من السفر وموافقة
لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر وقال صاحب سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
طاف طواف الوداع ليلا سحرا ولم يرمل في هذا الطواف وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور ثم نادى بالرحيل
فارتحل راجعا الى المدينة فلما اتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا انتهى

فصل والهدي

لقوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله واتفق اهل العلم على ان الهدي مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد ويجب على المتمتع والقارن
وعلى من وجب عليه جزاء الصيد وان عدى على الاحرام ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا **افضله البدنة**

الهدي

لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي البدن ولانها انفع للفقراء ثم البقرة ثم الشاة لان البقرة
انفع بالنسبة الى الشاة وهذا اذا كان الذي يهدي البدنة والبقرة واحدا اما اذا كانوا جماعة تعددا ما يجزي عنه
البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الافضل سبع البدنة او البقرة ام الشاة عن الواحد والظاهر ان الاول اعتبارا
لما هو انفع للفقراء ويجزي البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال امرنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي لفظ لمسلم
فقيل لجابر اشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن واخرج احمد وابن ماجة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر ولا اجدها فاشتريها
فامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ورجاله رجال الصحيح ولا يعارض هذا حديث
ابن عباس عند احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه قال كنا في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة
عن سبعة والبعير عن عشرة وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير لان تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي وتعديلها بعشر هو في الاضحية
في الغنيمة وقد ذهب الجمهور الى ان عدل البدنة في الهدي سبع شياه وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع
ولا يصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور ويجوز للمهدي ان يأكل من لحم هديه لحديث جابر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل هو وعلي من لحمها
وشربا من مرقها اخرجه احمد ومسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة انه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت
ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال النووي واجمع العلماء على ان الاكل من
هدي التطوع واضحيته سنة انتهى والظاهر انه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى فكلوا منها ويركب
عليه اي المهدي على هديه لحديث انس في الصحيحين وغيرهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وفيهما نحوه من حديث
ابي هريرة واخرج احمد ومسلم من حديث جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ويندب له اشعاره
وتقليده لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين قال ابن القيم
في اعلام الموقعين قالوا انها خلاف الاصول اذ الاشعار مثلة ولعمر الله ان هذه السنة خلاف الاصول
الباطلة وما ضرها ذلك شيئا والمثلة المحرمة هي العدوان لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله فاما شق
صفحة سنام البعير المستحب او الواجب ذبحه بسيلان دمه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة
التي هي من احب الاشياء الى الله وفوق الاصول واي كتاب او سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا

للاصول قياس الاشعار على المثلة المحرمة من افسد قياس على وجه الارض فانه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه ونهى عنه ولو لم يكن في حكمة الاشعار الا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل تساق الى بيته تذبح له وتتقرب بها اليه عند بيته كما تتقرب اليه بالصلوة الى بيته عكس ما عليه اعداؤه المشركون الذين يذبحون لاربابهم ويصلون لها فشرع لاوليائه واهل توحيده ان يكون نسكهم وصلوتهم لله وحده وان يظهر واشعائر توحيده غاية الاظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هي الاصول الصحيحة التي جاءت السنة بالاشعار على وفقها ولله الحمد ومن بعث بهدى لم يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم لحديث عائشة رضی في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم

باب العمرة المفردة

وقد تقدمت صفتها يحرم لها من الميقات اي التنعيم لان الاحرام لها كالاحرام للحج وقد تقدمت الادلة في ذكر المواقيت فانها للحج والعمرة ومن كان في مكة خرج الى الحل لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج عائشة رضی الى التنعيم فتحرم للعمرة منه ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ولا خلاف في ذلك وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة انه امر من لم يكن معه هدي بالطواف والسعي والحلق او التقصير فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك وهي مشروعة في العالمگيرية العمرة عندنا سنة وليست بواجبة وللشافعي قولان اظهرهما انها فرض والثاني سنة في جميع السنة لحديث عائشة رض عند ابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وفي الصحيحين من حديث انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته ومن ذلك عمرة عائشة رض التي امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فان ذلك كان مع حجتها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كان اهل الجاهلية يحرمون العمرة في ايام الحج فرد عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واعتمروا وامر بالعمرة فيها وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة ومن اراد تفصيل احكام الحج والعمرة على الوجه الماثور فليرجع الى كتابنا رحلة الصديق الى البيت العتيق والى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام

كتاب النكاح

يشرع لمن استطاع الباءة لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والمراد بالباءة النكاح والاحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة وقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ويجب على من خشي الوقوع في المعصية لان اجتناب الحرام واجب

واذا لم يتم الاجتناب الا بالنكاح كان واجبا وعلى ذلك تحمل الاحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث انس رض في الصحيحين وغيرهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا ولكني اصوم وافطر وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج احمد وابن ماجة والترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن التبتل قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف واخرج النهي عن التبتل احمد وابن حبان في صحيحه من حديث انس رض واخرج ابن ماجة من حديث عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني والتبتل غير جائز لما تقدم وقد رد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التبتل على عثمان رض بن مظعون وكانت المانوية والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها الا لعجز عن القيام بما لا بد منه لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء والامر بمعاشرتهن بالمعروف فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له ان يدخل في امر يوقعه في حرام وعلى هذا تحمل الادلة الواردة في العزبة والعزلة وينبغي ان تكون المرأة ودودا لان توادد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمح بصرها الى غيره باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره ولودا لحديث انس رض عند احمد وابن حبان وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة واخرج نحوه احمد من حديث ابن عمر وفي اسناده جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وفيه ضعف واخرج نحوه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار بكرا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ذات جمال فان الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة والجمال واشباهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة وحسب يعني مفاخر آباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ودين اي عفة عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الى باريها بالطاعات والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاحبت ان تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة اهل الخير ومال بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في نفقتها وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم وذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها

ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرءة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفي الحجة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير النساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرءة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة انهن احنا النساء على ولد في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان انت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد ارسخ قدما في الاخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش انتهى

وتخطب الكبيرة الى نفسها لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسل الى ام سلمة يخطبها

والمعتبر حصول الرضا منها لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعائشة نحوه واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجال اسناده ثقات واخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة في الحجة البالغة اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرءة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستيمار طلب ان تكون هي الآمرة صريحا والاستيذان طلب ان تاذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغير كيف ولا راي لها قد زوج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي بنت ست سنين انتهى لمن كان كفوا لحديث علي عند الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث لا تؤخرن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا واخرج الحاكم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام وفي اسناده رجل مجهول وقال ابو حاتم انه كذب لا اصل له ولكن رواه البزار في مسنده من طريق اخرى عن معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها اكفاء لبعض وفيه سليمان بن ابي الجون وتغني عن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا واخرج الترمذي من حديث ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه وقد صححه الترمذي وقد اخرجه ايضا الترمذي من حديث
ابي هريرة واخرج الدارقطني عن عمر انه قال لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء وفي الحجة البالغة
قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد عريض اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف
الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك
قال عمر لامنعن النساء الا من الكفائين ولكن اراد ان لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال
ودمامة الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الاسباب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد
تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين وفي المسوى في
باب الكفاءة قال الله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقال تعالى اهم يقسمون رحمة
ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
ورحمة ربك خير مما يجمعون قلت هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس وان ذلك امر ثابت
فيهم ولم يرده الله تعالى فكان تقريرا ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت فذهب اكثرهم
الى انها اربعة الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد من الدين الاسلام والعدالة واعتبر الشافعي السلامة
من العيوب المثبتة للخيار ايضا ومعنى اعتبار الكفاءة عند ابي حنيفة ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير الكفو
فللاولياء ان يفرقوا بينهما وعند الشافعي ان احد الاولياء المستوين اذا زوجها برضاها من غير كفو لم يصح
وفي قول يصح ولهم الفسخ اذا زوج الاب بكرا صغيرة او بالغة بغير رضاها وفيه القولان ايضا انتهى و
يخطب الصغيرة الى وليها لما في صحيح البخاري وغيره عن عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة
الى ابي بكر ورضا البكر صماتها لما تقدم من الاحاديث الصحيحة ويحرم الخطبة في العدة لحديث فاطمة
بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا احللت فآذنيني فآذنته الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره واخرج البخاري عن ابن عباس
في تفسيره قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة واخرج الدارقطني
عن محمد بن علي الباقر انه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني
رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي وكانت تلك خطبته والحديث منقطع قال في الفتح واتفق العلماء على ان المراد بهذا
الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من فسخ نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز
ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح في الاولى حرام في الاخيرة مختلف فيه
بالبائن و الخطبة على الخطبة لحديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن
اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهو في صحيح مسلم

وغيره واخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واخرج ايضا من حديث ابن عمر لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور ويجوز له النظر الى المخطوبة لحديث المغيرة عند احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي والدارمي وابن حبان وصححه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما فاتى ابويها فاخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكأنهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فاني انشدك كأنها اعظمت ذلك عليه فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها ذكره احمد واهل السنن واخرج مسلم من حديث ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وفي الباب احاديث ولا نكاح الا بولي لحديث ابي موسى عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وحديث عائشة عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وابي عوانة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي الباب احاديث قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلثين صحابيا والولي عند الجمهور هو الاقرب من العصبة وروي عن ابي حنيفة ان ذوي الارحام من الاولياء قال في الحجة وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياؤها ولا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب ليسد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة انهن عوان بايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض انتهى قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولي القريب فان لم يكن فبعبارة الولي البعيد فان لم يكن فبعبارة السلطان فان زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتاويل قوله لا تنكح المرأة الا باذن وليها لا يزوجها الا وكيل الولي وغيره يزوجها بنفسه بالاولى وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا وتاويل الحديث انه يكره لها ذلك خشية ان تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها

او منسب الى الوقاحة او تاويله ان للولي حق الاعتراض في غير الكفو فمعنى قوله لا تنكح اي لا تستقل نكاحها الا باذنه لان له حق الاعتراض في غير الكفو وقال محمد ينعقد موقوفا على اذنه كذا في المسوى **وشاهدين** لحديث عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي في العلل واحمد في رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له واسناده ضعيف واخرج الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة وصحح الترمذي وقفه وهذه الاحاديث وما ورد في معناها يقوي بعضها بعضا وقد ذهب الى ذلك الجمهور في شرح السنة اكثر اهل العلم على ان النكاح لا ينعقد الا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا حالة العقد واختلفوا في صفة الشهود قال الشافعي لا ينعقد الا بشهادة رجلين عدلين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبفاسقين كذا في المسوى وفي الموطأ في باب لا يحل نكاح السر مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **الا ان يكون الولي العاضل او غير مسلم** لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولتزوجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان من غير وليها لما كان كافرا حال العقد **ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا** لحديث عقبة بن عامر عند ابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث وابو ثور وحكى في البحر عن الشافعي وزفر انه لا يجوز قال في الفتح وعن مالك لو قالت المرأة لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان او ولي آخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر

فصل في نكاح المتعة

قال في الحجة رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها اهله اشار ابن عباس انها لم تكن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم واما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التابيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما غالب همتهم قضاء شهوة الفرج وايضا

فان من الامر الذي تميز به النكاح من السفاح على التوطين على المعاودة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيهما على اعين الناس انتهى في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين منسوخ فانه لاخلاف انه قد كان ثابتا في الشريعة كما صرح بذلك القرآن وما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل وفي الباب احاديث وثبت النسخ من حديث جماعة فاخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة فاذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في متعة النساء قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي لفظ من حديثه وان الله حرم ذلك الى يوم القيمة واخرج الترمذي عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وفي الصحيحين من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر والاحاديث في هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد استوفاه الماتن في نيل الاوطار ورواية من روى تحريمها الى يوم القيمة هي الحجة في هذا الباب والتحليل حرام لحديث ابن مسعود عند احمد والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له وصححه ايضا ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق وطريق ثالثة اخرجها اسحق في مسنده واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي مثله واخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد اعل بالارسال واخرج احمد واسحق والبزار وابن ابي حاتم والترمذي في العلل من حديث ابي هريرة نحوه وحسنه البخاري واخرج الحاكم والطبراني في الاوسط من حديث عمر انهم كانوا يعدون التحليل سفاحا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهلين رواه ابن ماجه باسناد رجاله موثقون وصح عن عمر انه قال لا اوتي بمحلل ومحلل له الا رجمتهما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وابن المنذر في الاوسط وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سأل عن ذلك فقال كلاهما زان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل قد اطال الامام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وافرده مصنفا سماه بيان الدليل على ابطال التحليل انتهى قال ابن القيم ونكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط ولم يفعله احد من الصحابة ولا افتى به واحد منهم ثم سل من له ادنى اطلاع على احوال الناس كم من حرة مصونة انشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الاخدان وكان بعلها منفردا بوطئها فاذا هو والمحلل ببركة التحليل شريكان فلعمر الله كم اخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغايا بين عشرات العشراء والحرفاء ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتدرج بالاكفان دون التمتع بجمالها وعناق القتاد دون عناقها ولا تخذ بهذا الاسد

في التحليل

دون الاخذ بساقها واما فی ہذہ الازمان التی شکت الفروج فیها الی ربها من مفسدة التحلیل وقبح ما یرتکبه المحللون مما ہو مدیل عمی فی عین الدین وشجا فی حلوق المؤمنین من قبائح تشمت اعداء الدین به ویمنع کثیرا ممن یرید الدخول فیه بسببه بحیث لا یحیط بتفاصیلها خطاب ولا یحصرها کتاب یراها المتون کلهم من اقبح القبائح ویعدونها من اعظم الفضائح قد قلبت من الدین رسمه وغیرت منه اسمه وضمخ التیس المستعار فیها المطلقة بنجاسة التحلیل وزعم انه قد طیبها للتحلیل فیا لله العجب ای طیب اعادها ہذا التیس الملعون وای مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون الی غیر ذلک انتهی وقد اطال رحمه الله تعالی فی تخریج احادیث تحریم التحلیل فی اعلام الموقعین فلیرجع الیه وکذلک الشغار لثبوت النهی عنه فی حدیث ابن عمر فی الصحیحین وغیرهما ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نهی عن الشغار واخرج مسلم من حدیث ابی ہریرة قال نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان یقول الرجل زوجنی ابنتک وازوجک ابنتی او زوجنی اختک وازوجک اختی واخرج مسلم ایضا من حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا شغار فی الاسلام وفی الباب احادیث قال ابن عبد البر اجمع العلماء علی ان نکاح الشغار لا یجوز ولکن اختلفوا فی صحته والجمهور علی البطلان قال الشافعی ہذا النکاح باطل کنکاح المتعة وقال ابوحنیفة جائز ولکل واحدة منهما مهر مثلها انتهی ویجب علی الزوج الوفاء بشرط المرأة لحدیث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج وہو فی الصحیحین وغیرهما قلت ہو قول اکثر اہل العلم وقالوا قوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان احق الشروط الخ خاص فی شرط المهر فما سمی لها مالا فی الذمة او عینا علیه ان یوفیها ما ضمن لها وفی الحقوق الواجبة التی ہی مقتضی العقد واما ما سوی ذلک مثل ان یشترط فی العقد للمرأة ان لا یخرجها من دارها ولا ینقلها من بلدها او لا ینکح علیها او نحو ذلک فلا یلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وان ینکح علیها الا ان یکون فی ذلک یمین فیلزمه الیمین کذا فی المسوی الا ان یحل حراما او یحرم حلالا فلا یحل الوفاء فیه کما ورد بذلک الدلیل وقد ثبت النهی عن اشتراط امور کحدیث ابی ہریرة فی الصحیحین وغیرهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نهی ان یخطب الرجل علی خطبة اخیه او یبتاع ببیع علی بیعة اخیه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستکفئ ما فی صحفتها او اناءها فانما رزقها علی الله واخرج احمد من حدیث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا یحل ان ینکح امرأة بطلاق اخری

ویحرم علی الرجل ان ینکح زانیة او مشرکة

لقوله تعالی الزانی لا ینکح الا زانیة او مشرکة والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک وحرم ذلک علی المؤمنین ولما اخرجه احمد باسناد رجاله ثقات والطبرانی فی الکبیر والاوسط من حدیث عبد الله ابن عمرو ان رجلا من المسلمین استاذن رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی امرأة یقال لها ام مهزول کانت تسافح وتشترط له ان تنفق علیه فقرأ علیه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک واخرج ابوداود والنسائی

والترمذي وحسنه من حديث ابن عمرو ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت الآية والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها واخرج احمد وابو داؤد باسناد رجاله ثقات من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله قال ابن القيم اخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهي من محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان ينكح الرجل زوجا قحبة ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها في موضع آخر انتهى وآخرج ابن ماجة والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا في النساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وآخرج ابو داؤد والنسائي من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال المنذري ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين قال ابن القيم عورض هذا الحديث المتشابه بالاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تجويز البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا في الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام اخف المفسدتين لدفع اعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراما فامره حينئذ بامساكها اذ مواقعتها بعقد النكاح اقل فسادا من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمنع من يمسها او وضع يده عليها او نحو ذلك فهي تعطي اللبان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فامره بفراقها تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها رأى مصلحة امساكها ارجح المسالك والله تعالى اعلم انتهى في المسوى اقول الظاهر عندي ان مبنى اختلافهم هذا اختلافهم في مرجع ذلك في قوله حرم ذلك فقال احمد مرجعه نكاح الزانية والمشركة وقال غيره مرجعه الزنا والشرك والمراد على هذا ان العادة قاضية بان الزانية لا يرغب فيها الا زان او مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحهما لا يليق بحال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد في الكافي مذهب احمد الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة واما غير احمد فقولهم جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك لحديث لا ترد يد لامس قال الواحدي عن ابي عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين ارادوا نكاح البغايا لتنفق عليهم

ومذهب سعد ان التحريم كان عاما ثم نسخته الرخصة واورد ابو عبيد على هذا الحديث انه خلاف الكتاب
والسنة المشهورة لان الله تعالى انما اذن في نكاح المحصنات خاصة ثم انزل في القاذف آية اللعان
وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفرق بينهما فلا يجتمعان ابدا فكيف يامر بالاقامة على
عاهرة لا تمتنع ممن ارادها والحديث مرسل فان ثبت فتاويله ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف
الراي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا اشبه بالنبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم واحرى بحديثه اقول في الاستدلال بحديث لا ترد يد لامس نظر من وجهين احدهما ان هذا
ليس رميا لها بالزنا البتة بل رميا بقلة الاحتياط في امر الملامسة فيحتمل ح ان لا تتورع من اللمس الحرام
وتتورع من حقيقة الزنا المفضي الى الحد والمقتضي للحبل الموجب للفضيحة الشديدة وكم من امرأة لا تتورع من النظر
واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل خوفا من الفضيحة فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عليه الفراق وثانيهما ان حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في اكثر المسائل كالمحرم لا يبتدئ
بالنكاح في حالة احرامه ولا يضره البقا فاذا جوزه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امساكها في حالة البقاء
النكاح من اين لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى والعكس وانما قال بالعكس لان هذا الحكم لا يختص بالرجل
دون المرأة كما تفيده تلك الآية الكريمة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
ومن صرح القرآن بتحريمه وهو ظاهر لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم في المسوى
اتفقت الامة على انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده
فالاصول هي الامهات والجدات وان علون والفصول هي البنات وبنات الاولاد وان سفلن
وفصول اول الاصول هي الاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن واول فصل من كل اصل
بعده هي العمات والخالات وان علت درجتهن انتهى والرضاع كالنسب لحديث ابن عباس
في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ
من النسب وفيهما ايضا من حديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واخرج
احمد والترمذي وصححه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله حرم
من الرضاع ما حرم من النسب قال اهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص
القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هؤلاء يحرمن من النسب فيحرمن
من الرضاع وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهر وقد حقق الكلام في ذلك

ابن القيم في الهدي في المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امرأة يحرم المنكوحة على آباء الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولاده من النسب والرضاع جميعا وان سفلوا تحريما مؤبدا بمجرد العقد ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها من الرضاع والنسب جميعا تحريما مؤبدا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان يدخل بها جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن امك وام زوجتك ولا اخت ولدك اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول اكثر اهل العلم انتهى والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وفي لفظ لهما نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وفي الباب احاديث وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة اهل العلم وقال لا نعلم بينهم خلافا في ذلك وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وقد حكى الاجماع ايضا الشافعي والقرطبي وابن عبد البر قلت اتفقت الامة على انه يحرم عليه ان يجمع بين الاختين وبين الامة وبنت اخيها وبنت الخالة وبنت اختها من النسب والرضاع جميعا وجملته ان كل امرأتين من اهل النسب لو قدرت احداهما ذكرا حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا باس بالجمع بين المرأة وزوجة ابيها او زوجة ابنها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوى **ويحرم ما زاد على العدد المباح للحر والعبد** لحديث قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح ويؤيده ما سيأتي في من اسلم وعنده اكثر من اربع واما الاستدلال بقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ففيه ما اوضحه الماتن في شرح المنتقى وحاشية الشفاء وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الاربع وفيه نظر كما اوضحه هنالك قلت اتفقت الامة على ان الحر يجوز له ان ينكح اربع حرائر ولا يجوز له ان ينكح اكثر من اربع قال الشافعي انتهى الله تعالى بالحرائر الى اربع تحريما لان يجمع احد غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اكثر من اربع واما العبد فالاكثر على انه لا ينكح اكثر من امرأتين وفي الآية ما يدل على انها في الاحرار وهو قوله او ما ملكت ايمانكم وملك اليمين

لا يكون الا للاحرار كذا في المسوى وقد حكى البيهقي وابن ابي شيبة انه اجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد اكثر
من اثنتين وكذلك حكى اجماع الصحابة الشافعي وروى الدارقطني عن عمر انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق
تطليقتين وسيأتي ما ورد في طلاق الامة والعدة في باب العدة ممن قال بان اجماع الصحابة حجة كفاه
اجماعهم ومن لم يقل بحجية الاجماع اجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد وقد اوضح الماتن حكم الاجماع في اول
حاشية الشفاء (واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل) لحديث جابر عند
احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر واخرجه ايضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي
لا يصح انما هو عن جابر واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف
وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير اذن مولاه الجمهور وقال مالك ان العقد نافذ ولسيده فسخه
وروي ان العاهر الزاني والزنا باطل وفي رواية من حديث جابر بلفظ باطل (واذا عتقت الامة
ملكت امر نفسها وخيرت في زوجها) لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره ان بريرة خيرها
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا وكذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس
وفي حديث آخر لعائشة عند احمد واهل السنن ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلفت الروايات
في ذلك وقد اختلف اهل العلم في ثبوت الخيار اذا كان الزوج حرا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت
وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة وقد وقع في بعض الروايات ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لبريرة ملكت نفسك فاختاري فان هذا يفيد انه لا فرق بين الحر والعبد (ويجوز
فسخ النكاح بالعيب) لحديث كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا
فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا اخرجه احمد وسعيد بن منصور
وابن عدي والبيهقي وهو اخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك واخرجه ابو نعيم في الطب
والبيهقي من حديث ابن عمر وفي الحديث اضطراب وروى مالك في الموطا والدارقطني وسعيد بن منصور
والشافعي وابن ابي شيبة عن عمر انه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب
منها وصداق الرجل على من غره ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور وقد ذهب
جمهور اهل العلم الى ان النكاح يفسخ بالعيوب وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وروي عن علي وعمر وابن عباس
انها لا ترد النساء الا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج وذهب بعض اهل العلم الى ان
المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدي بالقياس على البيع وذهب البعض
الى ان المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة والخلاف في هذا البحث طويل وقد عرفت ان الحجة

الكفار اذا اسلموا اما يوافق الشرع لحديث الضحاك بن فيروز عن ابيه عند احمد واهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال اسلمت وعندي امرأتان اختان فامرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اطلق احداهما واخرج احمد وابن ماجه والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعا وقد اعل الحديث بان الثابت منه انما هو قول عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن اسلم وتحته اختان انه يخير في امساك من شاء منهما وترك الاخرى وردت بانه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول يقتضي انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الاولى هو الصحيح من غير تخيير وان نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا تخيير وكذلك حديث من اسلم على عشرة نسوة وربما اولوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يابى هذا التاويل اشد الاباء فانه قال امسك اربعا وفارق سائرهن رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم فذكره وحديث فيروز المتقدم فهذان الحديثان هما الاصول التي يرد ما خالفهما من الاقياس اما ان تقعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر الله لهدم الف قاعدة لم يوصلها الله تعالى ورسوله افرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان انكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الاسلام فتصح ام لم تصادفها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امرأته اقرها ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو اسلم وتحته ذات رحم محرم او اختان او اكثر من اربع فهذا هو الاصل الذي اصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما خالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق انتهى ملخصا

واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ووجبت العدة لحديث ابن عباس عند البخاري قال كان اذا هاجرت المرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل ان تنكح ردت اليه واخرج مالك في الموطا عن الزهري انه قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه واهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر قبل ان تنكح ردت اليه **فان اسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك** لحديث ابن عباس

عند احمد وابی داود وصححه الحاكم ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رد ابنته زینب علی ابی العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث شيئا وفی لفظ ولم يحدث صداقا وفی لفظ للترمذی ولم يحدث نكاحا وقال هذا حديث حسن ليس باسناده باس واخرج الترمذی وابن ماجة من حديث ابن عمر ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ردها علی ابی العاص بمهر جديد ونكاح جديد وفی اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وروی باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وليس بمهر جديد قال الترمذی فی اسناده مقال وقال الامام احمد هذا حديث ضعيف والصحيح انه اقرهما علی النكاح الاول وقال الدارقطنی هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول وقال الترمذی فی كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس فی هذا الباب اصح من حديث عمرو بن شعيب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف اصلا يرد به السنة الصحيحة المعلومة ويجعل خلاف الاصول انتهی وقد ذهب الی ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع علی انه لا يبقی العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من حمل حديث ابن عباس وما ورد فی معناه مخصصا لما ورد من ان العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج الا بعقد جديد قال فی اعلام الموقعين ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لم يكن يفرق بين من اسلم وبين امرأته اذا لم تسلم معه بل متی اسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعی اسلم ابو سفيان بن حرب بمر الظهران وهی دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح فی دار الاسلام ورجع الی مكة وهند بنت عتبة مقيمة علی غير الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام ابی سفيان بايام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وابو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم اسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا علی النكاح لان عدتها لم تنقض حتی اسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه واسلمت امرأة صفوان بن امية وامرأة عكرمة بن ابی جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بمكة وهرب عكرمة الی اليمن وهی دار حرب وصفوان يريد اليمن وهی دار حرب ثم رجع صفوان الی مكة وهی دار الاسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم اسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الاول وذلك انه لم تنقض عدتها وقد حفظ اهل العلم بالمغازی ان امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فاسلمت وهاجرت الی المدينة فقدم زوجها وهی فی العدة فاستقر علی النكاح انتهی

فصل

المهر واجب وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالی ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك الزمه النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وجوب المهر كما كان ودليل وجوبه انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لم يسوغ نكاحا بدون مهر اصلا وفی الكتاب العزيز واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله ولا تاخذوا منه شيئا وقال وكيف تاخذونه وقد افضی بعضكم الی بعض الآية وقال تعالی فلا جناح عليكم

ان شكرتموهن اذا آتيتموهن اجورهن وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع عليا ان يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيئا فلما قال
ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية فاعطاه اياها وحديث سهل بن سعد الآتي قريبا من اعظم الادلة على
وجوب المهر وتكره المغالاة فيه لحديث عائشة عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة وفي اسناده ضعف وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها
قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض
هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه فبعث بعثا الى بني عبس بعث
ذلك الرجل فيهم واخرج ابو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خير الصداق ايسره وعن عائشة انه كان صداق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لازواجه
اثنتي عشرة اوقية ونش اي نصف وهو في صحيح مسلم وغيره قال في الحجة ولم يضبط النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم المهر بحد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم
في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك
قال التمس ولو خاتما من حديد غير انه سن في صداق ازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا وقال عمر رضي الله تعالى
عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانها ان كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى ويصح ولو خاتما من حديد او تعليم قرآن لما اخرجه احمد
وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه واخرج
احمد وابو داود من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة
صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا وفي اسناده ضعف واخرج الدارقطني في حديث لابي سعيد في ا
قال ولو على سواك من اراك وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال
يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل عندك من شيء
تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اعطيتها ازارك جلست
لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن ولا يعارض هذا ما ذكر من حديث لا مهر اقل من عشرة
دراهم عند الدارقطني من حديث جابر لان في اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان قال
ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح باقل من مهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها
لعموم القرآن في قوله ان تبتغوا باموالكم وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير بأثر لا يثبت
وقياس من افسد القياس على قطع يد السارق واين النكاح من اللصوصية واين استباحة الفرج به الى قطع اليد
في السرقة وقد تقدم مرارا ان اصح الناس قياسا اهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث اقرب كان
قياسه اصح وكلما كان عن الحديث ابعد كان قياسه افسد انتهى (ومن تزوج امرأة ولم يسم لها
صداقا فلها مهر نسائها اذا دخل بها) لحديث علقمة عند احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه
الترمذي وابن حبان قال اتي عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها
صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد
معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى
وفي اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا حتى
مات فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره
قال ابن القيم وهذه فتوى لا معارض لها ولا سبيل الى العدول عنها انتهى (ويستحب تقديم شيء من
المهر قبل الدخول) لحديث ابن عباس المتقدم قريبا واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة
قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا
ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فان غاية ما فيه انه يدل على ان تقديم شيء من المهر قبل الدخول غير واجب
ولا ينفي كونه مستحبا (وعليه احسان العشرة) لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي الصحيحين وغيرهما
من حديث ابي هريرة ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها فاستوصوا
بالنساء واخرج احمد والترمذي وصححه من حديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم واخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال في الحجة الانسان اذا
اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد ان يتجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه
الا ان يكون من باب الغيرة المحمودة وتداركا لجوره ونحو ذلك والواجب الاصلي هو المعاشرة بالمعروف
وبينها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة
الى الوحي ان تعين جنس القوت وقدره مثلا فانه لا يكاد يتفق اهل الارض على شيء واحد ولذلك انما امر
امرا مطلقا في المسوى اذا اعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح قال الشافعي

لها الخروج عن النكاح وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك وكذلك الخلاف في الاعسار بالصداق الا
ان عند الشافعي في الاعسار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج وفي الاعسار بالصداق اذا
رضيت مرة سقط حقها انتهى وعليها الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي الصحيحين
وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعى الرجل امرأته الى
فراشه فابت ان تجيئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح واخرج اهل السنن وصححه الترمذي
من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه
وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك
الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم
من تكرهون ولا تأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
وفي الباب احاديث كثيرة ومن كان له زوجان فصاعدا اعدل بينهن في القسمة وما
تدعوا الحاجة اليه لحديث ابي هريرة عند احمد واهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال
اسناده على شرط الشيخين وصححه الترمذي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان
يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا وقد كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها كما في الصحيح واخرج اهل السنن وابن حبان
والحاكم وصححاه من حديث عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال في الحجة والظاهر ان ذلك منه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء واما في غيره فموضع تامل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم
واختلفوا في القرعة اقول وفيه ان قوله فلم يعدل مجمل لا يدري اي عدل اريد به انتهى واذا سافر
اقرع بينهن وفاء لوحر الصدر لحديث عائشة رض في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها وللمرأة ان تهب نوبتها
او تصالح الزوج على اسقاطها لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعائشة رض وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة رض وفي الصحيحين
عن عائشة رض في تفسير قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قالت
هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول لا تمسكني ولا تطلقني ثم
تزوج غيري وانت في حل من النفقة علي والقسم لي ويقيم عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثا

لان البكر الرغبة فيها اتم والحاجة الى تاليف قلبها اكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلث لحديث ام سلمة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وفي الصحيحين من حديث انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم وفي الباب احاديث ولا يجوز العزل اشار الى كراهة العزل من غير تحريم وفي المسوى اختلف اهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه منهم ولا شك ان تركه اولى وبالجملة فلحديث جذامة بنت وهب الاسدية انهم سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي اخرجه مسلم وغيره واخرج احمد وابن ماجة عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تعزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال واخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل وفي رواية فبلغه ذلك فلم ينهنا وغايته ان جابرا لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره واما ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لما سألوه عن العزل ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيمة فقد قيل ان معناه النهي وقيل ان معناه ليس عليكم ان تتركوا وغايته الاحتمال ولا يصلح للاستدلال واخرج احمد والترمذي والنسائي باسناد رجاله ثقات قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل انت تخلقه انت ترزقه اقرره قراره فانما ذلك القدر واخرج احمد ومسلم من حديث اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني اعزل امرأتي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها وتعقب بان الشافعية تقول انه لا حق للمرأة في الجماع ولا يجوز اتيان المرأة في دبرها لحديث ابي هريرة عند احمد واهل السنن والبزار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها وفي اسناده الحارث بن مخلد لا يعرف حاله واخرج احمد والترمذي وابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد وفي اسناده ابو تميمة عنه قال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع عن ابي هريرة وقال البزار لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء واخرج احمد وابن ماجة من حديث خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان ياتي الرجل امرأته في دبرها وفي اسناده عمر بن احيحة وهو مجهول وفي الباب عن علي بن ابي طالب عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تأتوا النساء في اعجازهن او قال في ادبارهن وسنده ثقات وعن عمرو بن شعيب عن جده عند احمد والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته هو اللوطية الصغرى وفي الباب احاديث وبعضها يقوي بعضا وحكي عن بعض اهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى فأتوا حرثكم انى

ما هو كائن

اقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي وكان الانصار ومن وليهم يأخذون سننهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الآية اي اقبل وادبر ما كان في صمام واحد وذلك لانه لا شيء يتعلق بالمصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وفي اعلام الموقعين وسألته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة من الانصار عن وطئ المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلى عليها قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ذكره احمد وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله تعالى الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر ذكره احمد والترمذي وهذا هو الذي اباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطئ من الدبر لا في الدبر انتهى

فصل الولد للفراش (الولد للفراش) وللعاهر الحجر ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيهما ايضا من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة واذا اشترك ثلاثة في وطئ امة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعا فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي من حديث ابن ارقم قال اتي علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين وقال اتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه واخرجه النسائي وابو داود موقوفا على علي باسناد اجود من الاول لان في الاسناد الاول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالاجلح وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي وضعفه بما لا يوجب ضعفا وقد اخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي واحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن وقد ورد العمل بها في مواضع هذا منها

كتاب الطلاق (كتاب الطلاق) هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها هو جائز بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسلمين وهو قطعي من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير

بأس فحرام عليها رائحة الجنة واخرج ابو داؤد وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال في الحجة ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والموافقة بسياسة المدنية وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله الذواقين والذواقات وايضا ففي جريان الرسم بذلك اهمال التوطين للنفس على المعاونة الدائمة او شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا الباب ان يضيق صدره او صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق واين ذلك من احتمال اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتيادهم بذلك وعدم مبالاة الناس وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وان يخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه ان وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان آخر او لضيق معيشتهما او لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا انتهى (من مكلف مختار) لان امر الصغير الى وليه وطلاق المكره لا حكم له والادلة على هاتين المسئلتين مقررة في مواضعهما وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق معناه في اكراه وطلاق المكره هدر (ولو هازلا) وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل لحديث ابي هريرة عند احمد وابي داؤد وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحارث ابن اسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد فمن قالهن فقد وجبن وفي اسناده انقطاع وعن ابي ذر عند عبد الرزاق رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز وفي اسناده ايضا انقطاع وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق ايضا وعن عمر مرفوعا عنده ايضا وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال ابن القيم واما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور حكاه ابو حفص ايضا عن احمد وهو قول اصحابه وقول طائفة من اصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان الشافعي نص على ان نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند اصحابه ان هزل النكاح والطلاق لازم

مطلب طلاق المكره

بخلاف البيع انتهى من كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله أو في حمل
قد استبان ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد
أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
أو حاملا وفي لفظ أنه قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن
يمسها فتلك العدة كما أمر الله وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وللحديث ألفاظ وقد وقع الخلاف بين الرواة
في حسب تلك التطليقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أرجح وقد أوضح الماتن هذه المسألة في شرح المنتقى
وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك وقد روى
سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس ذلك بشيء وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر أنه قال
في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وإسناده صحيح وقد تابع أبا الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة
ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم
بن أبي حسنة ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد وقول الله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح بإحسان وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف
كابن علية وإليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور إلى الوقوع وفي وقوعه ووقوع ما
فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف قال الماتن في رسالته في هذا الباب اختلف أهل العلم
فيها على أربعة أقوال الأول وقوعها جميعها وهو مذهب الأئمة وجمهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت
الثاني عدم الوقوع مطلقا لا واحدة ولا ما فوقها لأنه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابن حزم وحكي للإمام أحمد
ما يكفي وقال هو مذهب الرافضة قلت بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن علية
وهشام بن الحكم وجميع الإمامية ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبه قال أبو عبيدة
وبعض الظاهرية لأن هؤلاء قالوا إن الطلاق البدعي لا يقع والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة
لا يقع الثالث وقوع الثلاث إن كان المطلقة مدخولة وواحدة إن لم يكن كذلك وهذا هو مذهب
جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق وابن راهويه الرابع أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق المدخول بها
وغيرها وهذا مذهب ابن عباس على الأصح وابن إسحاق وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال
انتهى ثم سرد أدلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع إليه قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة

كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان المستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياته وحيات الصديق بذلك
وقد افتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل اصحابه كانه اخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر
رضي الله تعالى عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضي الله
تعالى عنه غايته ان يكون سائغا لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما افتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وكان عليه اصحابه في عهده وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق انتهى الراجح

عدم الوقوع قال الماتن ذهب الجمهور الى انه يقع وان الطلاق يتبع الطلاق وذهب جماعة من اهل العلم
الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن ابي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء
وجابر بن زيد واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب شيخ
الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن
بن عوف والزبير وحكاه ايضا عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس واستدل
الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك
فقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والله ما اردت الا واحدة قال
ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه اخرجه الشافعي وابو داود والترمذي وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم
وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وقد ورد ما يدل على ان الطلاق يتبع
الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وارجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم ان الطلاق
كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر الثلاث واحدة فلما كان
في عهد عمر تتابع الناس فاجازه عليهم انتهى واطال ابن القيم في تخريج احاديث الباب والكلام عليها واثبته بالكتاب
والسنة واللغة والعرف وعمل اكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والصحابة
كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا انهم كانوا يرون الثلاث
واحدة اما بفتوى واما باقرار عليها ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا ما بين
مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون
على الالف قطعا كما ذكره يونس بن بكير عن ابي اسحق فكل صحابي كان على ان الثلاث واحدة بفتوى او اقرار او سكوت
ولقد ادعى بعض اهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم تجمع الامة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد
قرن والى يومنا هذا فافتى به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وافتى بانها واحدة الزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح واما التابعون فافتى به عكرمة وطاوس واما تابعو التابعين

فافتى به محمد بن اسحق و خلاس بن عمرو والحرث العكلي واما اتباع تابعي التابعين فافتى به داود بن علي واكثر اصحابه وافتى به بعض اصحاب مالك وافتى به بعض الحنفية وافتى به بعض اصحاب احمد والمقصود ان هذا المقول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بامر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فرأى عمر ان هذا مصلحة لهم في زمانه والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف احد من الناس كائنا من كان انتهى حاصله وتمام هذا البحث في اعلام الموقعين واغاثة اللهفان للحافظ ابن القيم ورسالة مستقلة للماتن ولكتابنا مسك الختام فليرجع الطالب اليها ان اراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق

فصل ويقع بالكناية مع النية (وقوع الطلاق بالكناية)

لحديث عائشة عند البخاري وغيره ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقال اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربها فقال لامرأته الحقي باهلك فافاد الحديثان ان هذه اللفظة تكون طلاقا مع القصد ولا تكون طلاقا مع عدمه ويقع الطلاق بالتخيير اذا اختارت الفرقة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا نساءه لما نزلت الآية فخيرهن وثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخترناه فلم يعدها شيئا وفي المسئلة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه لان التوكيل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك الا ما خصه دليل وقد سئل ابو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل امر امرأته بيد ابيه فاجازوا طلاقه كما اخرجه ابوبكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين ولا يقع بالتحريم لما في الصحيحين عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واخرج عنه النسائي انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة واخرج النسائي ايضا باسناد صحيح عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر وفي هذه المسئلة نحو ثمانية عشر مذهبا والحق ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وجميع اهل الظاهر واكثر اصحاب الحديث وههنا اذا اراد

تحريم العين واما اذا اراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات والرجل احق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء اذا كان الطلاق رجعيا لحديث ابن عباس عند ابي داود والنسائي في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية قال وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال واخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال الرجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها فاخبرتها فسكتت حتى جاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة رضي الله عنها فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق واخرج ابو داود وابن ماجة والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامرأة رفاعة القرظي لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهو مجمع على ذلك

باب الخلع

وفيه شناعة ما لان الذي اعطى من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا واعتبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلت ودلت الآية الاولى على النهي عن الخلع والثانية على جوازه فتكلم الفقهاء في ترتيبهما قال البغوي وغيره اذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ لان الله تعالى قال في صورة النهي فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والعضل التضييق والمنع وقال وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وهذا اشارة الى طموح بصره الى غيرها من غير ان يرى منها التقصير والخلع المباح بلا كراهية ان تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه فتحرج فتختلع نفسها لقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الى ان قال فلا جناح عليهما ولتقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهة لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها وقد ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق اقول في قولهم هذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ نظر لان

قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وقوله ولا يحل لكم فان في تحريم اخذ البدل ما يقتضي
بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع والاجارات فيكون العقد باطلا من اصله ويبقى الطلاق ويرد
عليها ما اخذ كما قال مالك والله تعالى اعلم واتفق اهل العلم على ان طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن
واختلفوا في الخلع فقال ابو حنيفة تطليقة بائنة وهو اصح قولي الشافعي وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص
بالعدد كذا في المسوى واذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها بعد الخلع لا يرجع عليها بمجرد
الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه لحديث ابن عباس
عند البخاري وغيره ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة وفي رواية لابن ماجة والنسائي باسناد رجاله ثقات انها قالت لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ياخذ الحديقة ولا يزداد
وفي رواية للدارقطني باسناد صحيح ان ابا الزبير قال انه كان اصدقها حديقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا
ولكن حديقته قالت نعم فهذه الفرقة انما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن امرها اليها كانت الفدية ضائعة
وفيما قد ذكرناه انه لا يجوز للزوج ان ياخذ منها اكثر مما صار اليها منه وقد ذهب الى هذا علي وطاوس
وعطاء والزهري وابو حنيفة واحمد واسحق وذهب الجمهور الى انه يجوز ان ياخذ منها زيادة على ما اخذت منه
استدلالا بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه عام للقليل والكثير ويجاب بان الروايات المتضمنة
للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك واما ما اخرجه البيهقي عن ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل
من الانصار فارتفعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها اتردين حديقته قالت وازيد
عليها فردت عليه حديقته وزادته ففي اسناده ضعف مع انه لا حجة فيه لانه لم يقررها على تسليم الزيادة وايضا
قوله تعالى فلا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله يدل على منع الاخذ مما
آتوهن الا مع ذلك الامر فلا باس بان ياخذوا مما آتوهن لا كله فضلا عن زيادة عليه ولا بد من
التراضي بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما لقوله تعالى ولا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واما اعتبار الزام الحاكم فلارتفاع ثابت وامرأته الى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم والزامه بان يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وهذه الآية كما يدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل
على ذلك ايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله

ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها اكره الكفر بعد الاسلام وقوله الا الحديقة فقط فهذا اعتبار الشقاق في الخلع وهو فسخ وعدته حيضة لحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قالت نعم فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة واحدة وتلحق باهلها ورجال اسناده كلهم ثقات وله حديث آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها ان تعتد بحيضة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث واخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة واخرج الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابي الزبير وفيه فاخذها وخلى سبيلها قال الدارقطني سمعه ابو الزبير من غير واحد فهذه الاحاديث كما تدل على ان العدة في الخلع حيضة تدل على انه فسخ لان عدة الطلاق ثلاث حيض وايضا تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق واما ما وقع في بعض روايات الحديث بانه طلقها تطليقة فقد اجيب عن ذلك بجوابات طويلة اوضحها الماتن في شرح المنتقى فليرجع اليه قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق واحمد في اصح الروايتين عنه دليلا انها تعتد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكي اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة ولا له معارض ويعذر من خالفها انها لم تبلغه او لم يصح عنده او ظن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر اما رجحانه اثرا فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يامر المختلعة قط ان تعتد بثلاث حيض بل قد روى اهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا فيكفي في ذلك فتاوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة انتهى حاصله

باب الايلاء

هو ان يحلف الزوج من جميع نسائه او بعضهن لا قربهن وهو ظاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك وان وقت باكثر منها خير بعد مضيها بين ان يفئ او يطلق لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية وقد اخرج البخاري عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المولي واخرج الشافعي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر

فيوقف فان فاء والا طلق في المسوى اختلفوا فيما اذا انقضت اربعة اشهر وهو لم يفئ قال الشافعي لا يقع
الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه او يطلق فان طلق فيها والا طلق عليه السلطان قال
ابو حنيفة اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها طلقة بائنة وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن يقع عليها
طلقة رجعية انتهى قال الماتن وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى انها اربعة اشهر فصاعدا قالوا فان
حلف على انقص منها لم يكن موليا واحتجوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لانها لبيان المدة التي تضرب للمولي ليفيء
بعدها او يطلق وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الايلاء شهرا ودخل على نسائه بعده فلو كان الايلاء اربعة
اشهر فصاعدا ولا يصح اقل منها لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذهب الى جواز الايلاء دون اربعة
اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق في المسوى ايلاء العبد نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران قلت
وعليه مالك ان مدة الايلاء تنتصف برق الرجل وقال ابو حنيفة مدة الايلاء تنتصف برق المرأة وقال الشافعي
الحر والعبد في مدة الايلاء سواء انتهى

باب الظهار

(هو قول الزوج لامرأته انت علي كظهر امي او ظاهرتك او نحو ذلك فيجب عليه قبل ان يمسها ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين) وانما جعلت
كفارته هذه لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان
يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل ما اشح به او من جهة
مقاسات جوع او عطش مفرطين والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن
الكريم والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وقد بينه النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اعتق رقبة فقال لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين
متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال والذي بعثك
بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم
منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود واخرجه نحوه اهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه
ايضا الحاكم قال ابن حجر رجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات
ولا يضره ارسال من ارسله وللحديثين شواهد واخرج نحوه ابو داود واحمد من حديث خولة بنت مالك
بن ثعلبة واخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة واخرجه الحاكم ايضا وقد قام الاجماع على ان الكفارة

تجب بعد العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واختلف اهل العلم في وجوبها العود او الظهار
واختلفوا ايضا هل المحرم الوطي فقط ام هو مع مقدماته فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى من قبل ان
يتماسا وذهب البعض الى الاول قالوا لان المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة
وسعيد بن جبير وابو حنيفة واصحابه انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد من عزم الترك
الى عزم الفعل سواء فعل ام لا وقال الشافعي بل هو امساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق اذ تشبيهها
بالام يقتضي ابانتها وامساكها يقتضيه وقال مالك واحمد بل هو العزم على الوطي فقط وان لم يطأ وقد وقع
الخلاف ايضا اذا وطئ المظاهر قبل التكفير فقيل تجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة
وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الادلة المذكورة **ويجزئ للامام ان
يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف
منها لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت** لتقريره
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلمة بن صخر لما قال له انه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان وهو في مسند احمد
وسنن ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن انه لا توجب
الكفارة الا العود بالظهار الموقت اذا انقضى وقته لم يمكن اراقة الوطي عودا فلا يجب فيه كفارة واما اذا كان
الموجب للكفارة قول المنكر والزور ففي واجبه وموقته لانه قد وقع القول بمجرد ايقاع الظهار **واذا وطئ
قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق او ينقضي وقت الموقت** لحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمظاهر الذي وطئ امرأته لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله
اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق

باب اللعان

باب اللعان

والاصل فيه انه ايمان موكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث
عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان لكل ضرب الحد ايمان موكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت
بالحد وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان الموكدة **اذا رمى الرجل
امرأته بالزنا** حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن امية **ولم تقر
بذلك ولا رجع عن رميه** لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك
ففي الصحيحين وغيرهما انه وعظ الزوج وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ثم وعظ
المرأة واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فاذا اقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن

اذا لم يكن هناك شبهة واذا اقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف لاعنها فيشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرءة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين عويمر العجلاني وامرءته وبين هلال بن امية وامرءته ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه ابدا لحديث سهل بن سعد عند ابي داود قال مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا افترقا لا يجتمعان ابدا واخرج نحوه عنه ابو داود وفي الصحيحين وغيرهما ان عويمرا طلق امرءته ثلاث تطليقات قبل ان يامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ويلحق الولد بامه فقط ومن رماها به جلد فاذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه ومن رماها به جلد ثمانين اخرجه احمد وفي اسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات ويؤيد هذا الحديث الادلة الدالة على ان الولد للفراش ولا فراش ههنا والادلة الدالة على وجوب حد القذف والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدها فانه كقذف امه يجب الحد على القاذف

باب العدة

وكانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة فاقرها الشارع هي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعي الصلوة ايام اقرائك والقرء وان كان في الاصل مشتركا بين الاطهار والحيض لكنه ههنا قد دل الدليل على ان المراد احد معنى المشترك وهو الحيض لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعتد بثلاث حيض وقوله تجلس ايام اقرائها وقوله وعدتها حيضتان ومن غيرهما اي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها والتي انقطع حيضها بعد وجوده فانها تعتد بثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن الآية وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض فقيل انها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض او تياس فتعتد بالاشهر والحق ما ذكرناه لانه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللائي لم يحضن وللوفاة اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا في غير الحامل وان كانت حاملا فبالوضع لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد بين ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل بيان ففي الصحيحين وغيرهما من حديث

ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انكحي واخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد اخرج احمد والدارقطني قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلثا وللمتوفى عنها قال هي للمطلقة وللمتوفى عنها واخرجه ابو يعلى والضيا في المختارة وابن مردويه وفي اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وقد اخرج ابن ماجة عن الزبير بن العوام انها كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها قد خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها ورجال اسناده رجال الصحيح الا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا باس به وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها اطول الاجلين فقال اذا وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشر واذا انقضت الاربعة الاشهر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من اهل العلم والحق ان عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للادلة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد قال ابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها انها تربص ابعد الاجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى ولا عدة على غير مدخولة لقوله تعالى في غير الممسوسات فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والامة اي عدتها كالحرة لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان اخرجه الترمذي وابو داود والبيهقي قال فيه ابو داود هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى واخرج ابن ماجة والدارقطني ومالك في الموطا والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني انه موقوف على ابن عمر واخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد اعل بالوقف واخرج احمد عن علي نحو ذلك واذا كان الصحيح الوقف فيما حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة لان حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى ادلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين لحديث ام سلمة في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وفي الباب عن ام حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما وفيهما ايضا من حديث ام سلمة ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا وفي الصحيحين من حديث ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وفي الباب احاديث وقد روي ما يعارض هذه الاحاديث فاخرج احمد وابن حبان وصححه من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب قال لا تحدي بعد يومك هذا وهي كانت امرأته بالاتفاق وقد اجيب بانه حديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على خلافه وقيل انه منسوخ وقد اعله البيهقي بالانقطاع وهذه الاحاديث الموقتة في الاحداد باربعة اشهر وعشر هي في غير الحامل

واما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبره لحديث فريعة بنت مالك عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم في طريق القدوم فقتلوه فاتى نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في دار شاسعة عن اهلي من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق بي في بعض شاني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا وفي بعض الفاظه انه ارسل اليها عثمان بعد ذلك فاخبرته فاخذ به وقد اعل هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به واخرج النسائي وابو داود وعزاه المنذري الى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله تعالى لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وقد ذهب الى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ولم يأت من اجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة وغاية ما هنالك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة لا سيما اذا عارضت المرفوع واخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا افنبيت عند احدانا فاذن لهن ان يتحدثن عند احداهن فاذا

كان وقت النوم تاوي كل واحدة الى بيتها وهذا مع ارساله لا تقوم به الحجة **فصل** ويجب استبراء

الامة المسبية والمشتراة ونحوهما بحيضة ان كانت حائضا والحامل بوضع الحمل لما اخرجه احمد وابو داود والحاكم وصححه من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ولما اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم ان يلعن الرجل الذي اراد وطي امرأة حامل من السبي لعنة يدخل معه قبره واخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تستبرئ بحيضة وفي اسناده ضعف وانقطاع واخرج احمد والطبراني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره وفي اسناده بقية والحجاج بن ارطاة وهما مدلسان وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره اخرجه احمد والترمذي وابو داود وابن ابي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي وايضا المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائنا من كان لان العلة كونه يسقي ماءه ولد غيره واخرج الحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى يقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك واصله في النسائي واخرج البخاري عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فلتستبرئ بحيضة ولا تستبرئ العذراء ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل او يجوز حملها الادلة الواردة في المسبية لان العلة واحدة واما العذراء والصغيرة فليستا ممن تصدق عليه تلك العلة وان كان حمل العذراء البالغة ممكنا مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به واما ما اخرجه البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينكره بل قال في بعض الروايات لنصيب علي افضل من وصيفة فيحمل على انها كانت صغيرة او بكرا جمعا بين الادلة او انه قد كان مضى لها من وقت السبا ما تبين به انها غير حامل ومنقطعة الحيض تستبرئ حتى يتبين حملها لانه لا يمكن العلم بعدم الحمل الا بذلك اذ لا حيض بل المفروض انه منقطع لعارض او انها ضهيا واما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقد صار حملها مايوسا كحيضها ولا اعتبار بالنادر ولا يستبرئ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم الاستبراء على البايع ونحوه لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا بقياس صحيح بل هو محض رأي

باب النفقة

تجب على الزوج للزوجة لا اعرف في ذلك خلافا وقد اوجبها القرآن الكريم قال الله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره والحديث اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة ان تاخذ من مال زوجها ابي سفيان ما يكفيها

وولدها بالمعروف وهو في الصحيحين وغيرهما ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سئل عن حق الزوجة على الزوج
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت وهو عند اهل السنن وغيرهم قال في المسوى تجب نفقة الزوجة
على الزوج موسرا كان او معسرا قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله و
قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى ذلك ادنى الا تعولوا قلت قال الشافعي
اي لا يكثر من تعولون وفيه دليل على ان على الرجل نفقة امرأته وقد انكر على الشافعي بعض اهل العربية واهل التفسير
فاجاب البغوي بان الكسائي قال يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال واجاب الزمخشري
بانه بيان حاصل المعنى ووجهه انه يقال من تولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يمونهم اذا انفق عليهم ومن
كثر عياله لزمه ان يعولهم وهذا مما اتفق عليه اهل العلم وقال ابن القيم في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوى
امورا احدها ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل المعروف لنفي تقديرها وان لم يكن تقديرها معروفا في زمن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم الثاني ان نفقة الزوجة من
جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف الثالث انفراد الاب بنفقة اولاده الرابع ان الزوج والاب اذا لم يبذل

النفقة

النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف الخامس ان المرأة اذا قدرت على
اخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل السادس ان ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة
فالمرجع فيه الى العرف السابع ان من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فللمستحق ان يأخذ بيده
اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هندا انتهى حاصله و المطلقة رجعيا لحديث
فاطمة بنت قيس انه قال لها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها الرجعة
اخرجه احمد والنسائي وفي لفظ لاحمد فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي اسناده مجالد بن سعيد
وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة اذا صح مخرجها او حسن وقد اثبت لها القرآن الكريم
السكنى قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن من بيوتهن ويستفاد من النهي عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقوله تعالى
في آخر الآية الاولى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية لا بائنا فالبائنة
لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة
ثلاثا لا نفقة ولا سكنى وفي الصحيحين وغيرهما عنها انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى وقد صح حديثها بلا نزاع وقد اخرج احمد ومسلم وابو داود والنسائي انه
قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وقد انكر عليها عمر وعائشة
هذا الحديث وقال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت وقد قالت

فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فاي امر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة احمد واسحق
وابو ثور وداود واتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى والاوزاعي
والامامية وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد تقدم
ما يدل على انها في الرجعية وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة الى وجوب النفقة
والسكنى **ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى الا ان تكونا حاملتين** لعدم وجود دليل يدل
على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها
عليها رجعة فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى ويؤيده ايضا تعليل الآية المتقدمة لقوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الامر ويفيده ايضا مفهوم الشرط في قوله تعالى
فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهي ايضا تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت
في عدة الرجعي او البائن او الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفاطمة بنت
قيس الا ان تكوني حاملا وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها قال ابن حجر
ورجاله ثقات لكنه قال المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصا في محل النزاع وينبغي ان يقيد عدم وجوب
السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهو فيه فان
ذلك يفيد انها اذا كانت في بيت الزوج تبقى فيه حتى تنقضي العدة ويكون ذلك جمعا بين الادلة من
باب تقييد المطلق او تخصيص العام فلا اشكال وفي المسوى اختلف اهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة
فقال ابو حنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وقال مالك لها السكنى وللشافعي قولان كالمذهبين
ومنشاء ذلك تردده في تاويل حديث فريعة فرأى مرة ان اذنه لها في الخروج حكم وقوله امكثي في بيتك استحباب
ورأى مرة اخرى ان اذنه صار منسوخا بقوله آخرا امكثي في بيتك اقول يحتمل ان يكون اذنه لها من حيث انها
ذكرت ان زوجها لم يتركها في مسكن يملكه انتهى **ويجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس**
لحديث هند بنت عتبة المتقدم ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون واما العكس
فلان النفقة هي اقل ما يفيده قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله وبالوالدين احسانا وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
فكلوا من اموالهم اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم ويؤيد ذلك حديث من ابر يا رسول الله
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وفي
المسوى تجب على الابن نفقة الابوين اذا كان موسرا وهما معسران قال تعالى وبالوالدين احسانا

النفقة

وقال وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعلوم انه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف ان يموتا جوعا والولد في ارغد عيش قلت على هذا اهل العلم الا ان الشافعي قال ان كان واحد منهما قويا سويا يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وان كان معسرا وجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة وفي اعلام الموقعين وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك متفق عليه قال الامام احمد الطاعة للاب وللام ثلثة ارباع البر وعلى السيد لمن يملكه لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وحديث فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ذر قلت وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب

فوجب ان يكون كفايته عليه وعليه اهل العلم ولا يجب على القريب لقريبه الا من باب صلة الرحم لعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت احاديث صلة الرحم وهي عامة والرحم المحتاج الى النفقة احق الارحام بالصلة وقد قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعند ابي داود ان رجلا سال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه لما يستفاد من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها

باب الرضاع

انما يثبت حكمه بخمس رضعات لحديث عائشة عند مسلم وغيره انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه احمد ومسلم واهل السنن وكذلك حديث ام الفضل عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان واخرج نحوه احمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير لان غاية ما في هذه الاحاديث ان المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين لا تحرمن وهذا هو معنى الاحاديث منطوقا وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لانها تدل على ان ما دون الخمس لا يحرم واما معنى هذه الاحاديث مفهوما وهو انه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فمدفوع بحديث الخمس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها لا سيما عند قول من يقول ان بناء العام على الخاص متحتم مطلقا وقد تقرر في الاصول وجوب حمل المطلق على المقيد التخصيص والرضعة هي ان يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض وقد ذهب الى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير

وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابن حزم وجماعة من اهل العلم وقد روي
ذلك عن علي بن ابي طالب وذهب الجمهور الى ان الرضاع الواصل الى الجوف يقتضي التحريم وان
قل في المسوي ذهب الشافعي الى انه لا يثبت حكم الرضاع باقل من خمسة رضعات متفرقات وذهب
اكثر الفقهاء منهم مالك وابو حنيفة الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم وقال بعضهم لا يحرم اقل من ثلاث رضعات
لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ويحكى عن بعضهم ان التحريم لا يقع باقل
من عشر رضعات وهو قول شاذ والظاهر ان عائشة وحفصة انما كانتا تذهبان الى عشر رضعات
توريعا واستظهارا للمناطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن الفحل قال البغوي قول عائشة فتوفي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهن مما يقرء في القرآن ارادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرء على الرسم الاول لان النسخ لا يكون
بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه
باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن لان الحكم يثبت باخبار الاحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت
باخبار الآحاد فلم يجز كتبته بين الدفتين انتهى وتمامه في كتابنا افادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ
فليرجع اليه مع تيقن وجود اللبن لانه سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوما وارتضاع
الصبي منه معلوما لم يكن لاثبات حكم الرضاع وجه مسوغ قال في الحجة يعتبر في الارضاع شيئان احدهما
القدر الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات والثاني ان يكون الرضاع في اول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد والا فهو غذاء
بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز انتهى وكون الرضيع قبل
الفطام لحديث ام سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم ايضا وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام واخرج سعيد بن منصور والدارقطني
والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان
في الحولين وقد صحح البيهقي وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير واخرج ابو داود الطيالسي من حديث
جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وقد قال المنذري
انه لا يثبت وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت لما دخل علي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن
فانما الرضاعة من المجاعة ويحرم به ما يحرم بالنسب قد تقدم الاستدلال عليه فمن يحرم نكاحه من
كتاب النكاح من ام واخت وغيرهما ويقبل قول المرضعة لما اخرجه البخاري وغيره من
حديث عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما

قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال
ايت وقد زعمت انها ارضعتكما فنهاه وفي لفظ دعها عنك وهو في الصحيح وفي لفظ آخر كيف وقد قيل
ففارقها عقبة وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاوزاعي واحمد
بن حنبل وابو عبيد وروي عن مالك ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر لحديث
زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك هذا الغلام الايفع الذي ما احب
ان يدخل علي فقالت عائشة مالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة
ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك اخرجه مسلم وغيره وقد اخرج نحوه البخاري من حديث
عائشة ايضا وقد روى هذا الحديث من الصحابة امهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت ام سلمة
ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجمع الجم وقد ذهب الى ذلك علي وعائشة وعروة بن الزبير
وعطاء بن ابي رباح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق وذهب الجمهور
الى خلاف ذلك قال ابن القيم اخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به اكثر اهل العلم
وقدموا عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه احدها كثرتها وانفراد
حديث سالم الثاني ان جميع ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوى عائشة في شق المنع الثالث
انه احوط الرابع ان رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخامس
انه يحتمل ان هذا كان مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجيء ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة
فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي قصة سالم
مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه ابو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول
على اهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك اقوى المسالك
واليه كان شيخنا يجنح والله تعالى اعلم انتهى قال في المسوى يجب احياء المولود بالارضاع حولين كاملين الا
اذا اجتمع رأي الوالدين عن تشاور منهما على ان الفطام لا يضره فيجوز الفطام قبل الحولين والمرضع يجوز ان
تكون الوالدة او الظئر المسترضعة فان لم تيسر المسترضعة او لم يقدر الوالد على استيجارها تعينت الوالدة
فان ارضعت الوالدة فليس لها الا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وان ارضعت الظئر
فلها اجرها قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل
ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح

عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله قالت الظاهر ان الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل تختص بالمطلقات لان سياق الآية في قصة المطلقات اقول وح يؤخذ حكم غير المطلقات بالاولى وقوله على المولود له يدل على ان الوالدة مادامت زوجة او معتدة لا تستحق الاجر وعليه ابو حنيفة وقوله على الوارث مثل ذلك المراد منه وارث الاب وهو الصبي اي مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب قوله فان ارادا فصالا يعني قبل الحولين قوله ان تسترضعوا اي المراضع اولادكم اي تاخذوا مراضع لاولادكم قوله ما آتيتم اي ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة انتهى

باب الحضانة

الاولى بالطفل امه ما لم تنكح لحديث عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي اخرجه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وقد روي عن عثمان انه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن ام سلمة في كفالتها بعد ان تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا ايضا بما سياتي في حديث ابنة حمزة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بان الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقد قال الخالة بمنزلة الام ويجاب عن هذا بانه لا يدفع النص الوارد في الام ويمكن ان يقال ان هذا يكون دليلا على ما ذهب اليه الحنفية من ان النكاح لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم تنكحي ثم الخالة اولى بعد الام ممن عداها لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام والمراد بقول زيد ابنة اخي ان حمزة قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آخى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه قد ثبت بالاجماع ان الام اقدم الحواضن فمقتضى التشبيه ان تكون الخالة اقدم من غيرها من غير فرق بين الاب وغيره وقد قيل ان الاب اقدم منها اجماعا وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث حجة على من خالفه وفي المسوى اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالام وام الام اولى بالحضانة من الاب لرواية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام ثم الاب وان لم يرد بذلك دليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للام انت احق به ما لم تنكحي فان هذا يدل على ثبوت اصل الحق للاب بعد الام ومن هو في رتبتها

وهي الخالة وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الام في الكفالة فانه يفيد اثبات حق له في الجملة وقال في المسو
من الشافعي باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
ثم طبق بين الحديث والاثر بان المولود اذا كان دون سبع سنين فالام اولى به واذا بلغ سبع سنين وعقل
عقل مثله خير بين الابوين سواء كان ذكرا او انثى فايهما اختاره يكون عنده واخذ هذا النوع من التطبيق
من قضاء علي رضي الله تعالى عنه فانه خير صبيا كان ابن سبع سنين او ثمان سنين بين الام والعم وقال للاخ
... ونذا ايضا قد بلغ مبلغ هذا خيرته وقال ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى ياكل ويلبس وحده وبالجارية
... ثم بعد ذلك الاب احق بها **ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا** لانه اذا
... الام والخالة والاب فالصبي محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقرابة اشفق به فيعين الحاكم من تقدم
منهم من يرى فيه صلاحا للصبي وقد اخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عمر بن الخطاب خاصمته
الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي اعطف والطف وارحم واحنى وهي احق بولدها ما لم تتزوج نمده
الاوصاف تغنيان ابا بكر جعل العلة العطف واللطف والرحمة والحنو **وبعد بلوغ سن الاستقلال**
يخير الصبي بين ابيه وامه لحديث ابي هريرة عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وفي لفظ ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي
يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ابوك وهذه
امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به اخرجه اهل السنن وابن ابي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان
وابن القطان واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر
الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه قال ابن القيم الحضانة
قضى فيها خمس قضايا احدها قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقال الخالة بمنزلة
الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة مقام الام في الاستحقاق وان تزوجها لا تسقط حضانتها اذا كانت جارية
القضية الثانية ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وامه ولم تسلم فاجلس رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا واجلس الام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه ذكره احمد
القضية الثالثة ان رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وقالت ابنتي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقعد ناحية
وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ذكره احمد القضية الرابعة جاءت امرأة فقالت ان زوجي يريد ان

باب الحضانة

يذهب بابني الخ ذكره ابو داود القضية الخامسة جاءته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء الخ ذكره ابو داود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق فان
لم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع كفله من كان له في كفالته مصلحة لكونه محتاجا
الى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الادلة الواردة في اموال
اليتامى من الكتاب والسنة

كتاب البيع

المعتبر فيه مجرد التراضي وحقيقة التراضي لا يعلمها
الا الله تعالى والمراد هنا امارته كالايجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به وعلى هذا اهل العلم ولو
باشارة وينعقد بالكناية من قادر على النطق لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض اهل العلم من
الفاظ مخصوصة وانه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك وبعتك
فانا لا ننكر ان البيع يصح بذلك وانما النزاع في كونه لا يصح الا بها ولم يرد في ذلك شئ وقد قال الله
تعالى تجارة عن تراض فدل ذلك على ان مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدليل عليه بلفظ او اشارة
او كناية باي لفظ وقع وعلى اي صفة كان وباي اشارة مفيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك ولا يجوز بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والكلب والسنور لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي مسعود
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وفيهما ايضا من حديث ابي جحيفة نحوه وفي صحيح مسلم
وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور واخرج النسائي باسناد رجاله
ثقات قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي المسوى اختلفوا في بيع الكلب
فقال الشافعي حرام وقال ابو حنيفة جائز وضمن متلفه والدم لحديث ابي جحيفة في الصحيحين قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم حرم ثمن الدم وعسب الفحل هو ماء الفحل يكريه صاحبه لينزي به لما اخرجه البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل ومثله في صحيح مسلم من حديث جابر وفي الباب احاديث
ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شئ عليه كذا في الحجة والحرام لما في الصحيحين
وغيرهما من حديث جابر قيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود و
يستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
واكلوا ثمنه واخرج احمد وابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم
ثمنه قال ابن القيم في الاعلام وفي قوله حرام قولان احدهما ان هذه الافعال حرام والثاني ان البيع حرام
وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان على ان السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع

فقد يقال ان الظاهر اختصاص هذا بالانتفاع لانه لم يخبرهم اولا من تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم
اليه فاذن لهم بل سألوه عن تحريم البيع فاخبرهم انه يبتاعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع
فلا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى اعلم انتهى قلت والاقرب الى السنة ما ذهب
اليه الماتن و فضل الماء لحديث اياس بن عبد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل
الماء رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وصححه وقال القشيري هو على شرط الشيخين ولحديث جابر
عند مسلم واحمد وابن ماجة بنحوه وقد ورد مقيدا في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يمنع فضل
الماء ليمنع به فضل الكلاء وفي لفظ لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهو في مسلم و ما فيه غرر وهو مستور
عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر واخرج احمد من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقد رجح البيهقي
وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر في المسوى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته
او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده
المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال
مالك وفي ذلك عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث
بها من العيوب وهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون
الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما
ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا انتهى و
حبل الحبلة لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة اخرجه مالك وفي الصحيحين كان اهل الجاهلية يتبايعون
لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم عن ذلك
وقد قيل انه بيع ولد الناقة الحامل في الحال وقيل بيع ولد ولدها كما في الرواية وقد ورد النهي عن شراء
ما في بطون الانعام كما في حديث ابي سعيد عند احمد وابن ماجة والبزار والدارقطني وفي اسناده شهر بن
حوشب وفيه ضعف وروى مالك عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان
عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في
ظهور الجمال قلت وعليه اهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مبايعتها لانها غرر عندنا
وفي النهاية نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ... بيع نتاج
النتاج او ... الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول

والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يتبايعا ليلا ولا يعلم ما فيه لحديث ابي سعيد في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع واخرج نحوه مالك في الموطا من حديث ابي هريرة وفسرهما بما تقدم ولفظ المتن الملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية وفي الباب عن انس عند البخاري قلت وعليه اهل العلم قال الحلي والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد اي لا خيار له اذا رآه كذا في المسوى **وما في الضرع والعبد الآبق والمغانم حتى تقسم والثمر حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن في اللبن** لحديث ابي سعيد المتقدم في النهي عن شراء ما في بطون الانعام فان فيه النهي عن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وقد ورد النهي عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتى يطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن من حديث ابن عباس ايضا عند الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره واحاديث النهي عن بيع الغرر يشمل جميع ما في هذه الروايات لان الغرر يصدق على بيع هذه الصور واخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع واخرج نحوه مسلم من حديث ابي هريرة وفي الصحيحين من حديث انس نحوه قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت موقت وذلك ان وقته معروف وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم قال مالك المحاقلة كراء الارض بالحنطة وقال في المسوى المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقيا والمزابنة بيع ثمر النخل باوساق من التمر وقال مالك المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل وقال في المسوى المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الارض قال مالك ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها

ماكان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص
من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على
ان يكون ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكن
ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة
من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه بالنقص بغير ثمن اعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية
اخذ الرجل من مال رب السلعة ما لا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء
فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند عامة اهل العلم والعلة في النهي ان المساواة بينهما شرط
وما على الشجر (اي الثمار) لا يحرز بكيل ولا وزن وانما يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت
فاما اذا باع بجنس آخر من الثمار على الارض او على الشجر يجوز لان المماثلة بينهما غير شرط والتقابض شرط
في المجلس وقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية اقول ومعنى هذا الكلام ان سبب التحريم
هو شبه الربا ومعنى قول مالك ان سبب التحريم معنى القمار وكلا الامرين صحيح انتهى والمعاومة بيع ثمر النخلة
لاكثر من سنة في عقد واحد والجميع بيع غرر وجهالة والمخاضرة بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها ودليل ذلك
حديث انس عند البخاري قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة
والملامسة والمزابنة وفي الصحيحين من حديث جابر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمعاومة وفي الباب احاديث والعربون هو ان يعطي المشتري البائع درهما او نحوه قبل البيع
على انه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما اخرجه احمد والنسائي وابو داود من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربون ولا يعارض هذا
ما اخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن اسلم انه سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العربان في البيع
فاحله لان في اسناده ابراهيم بن ابي يحيى وهو ضعيف وايضا الحديث مرسل في المسوى قال مالك و
ذلك فيما نرى والله تعالى اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي
اشترى منه او تكارى منه اعطيتك دينارا او درهما او اقل او اكثر من ذلك على اني ان اخذت السلعة
او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع
السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه اهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العربون
بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة قال المحلي وعدم صحته لاشتماله
على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة انتهى والعصير الى من يتخذه خمرا لحديث لعن بائع الخمر
وشاربها ومشتريها وعاصرها اخرجه الترمذي وابن ماجة ورجاله ثقات من حديث انس واخرج نحوه احمد
وابن ماجة وابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وقد قيل انه غير معروف وقيل انه معروف

وهو من أمراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن واخرج الطبراني في الاوسط عن بريدة مرفوعا من حبس العنب
ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة واسناده حسن وفي الباب
احاديث واخرج مالك عن ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل
والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني
لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قلت وعليه
اهل العلم والكالي بالكالي اي المعدوم بالمعدوم لحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم وصححه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي ويؤيده ما اخرجه الطبراني عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي دين بدين وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف
وقد قال احمد فيه لا تحل الرواية عنه عندي ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا ايضا حديث
يصح ولكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى ويقويه الاحاديث الواردة في اشتراط التقابض
لحديث اذا كان يدا بيد وهو في الصحيح وحديث ما لم تتفرقا وبينكما شيء وما اشتراه قبل قبضه لحديث
جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه
واخرج مسلم ايضا وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يباع السلع حتى يستوفى واخرج احمد
من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه
وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي واخرج ابو داود والدارقطني والحاكم وابن حبان وصححاه من حديث
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار
الى رحالهم وفي الباب احاديث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وفي الحجة قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الاموال
تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضيته في قضيته وقيل
يجري في المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة في الخصومة وقال ابن عباس ولا احسب
كل شيء الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا في العلة انتهى وقال في المسوى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا
مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق
وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه وفي شرح السنة اتفق
اهل العلم على ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فقال الشافعي ومحمد لا فرق
بين الطعام والسلع والعقار في ان بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار
قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض قلت كان الامراء يكتبون
للناس بارزاقهم وعطياتهم كتبا وكان الناس يبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها ويعطون المشتري الصك

يمضي به وليقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى والطعام حتى يجري فيه الصاعان لحديث عثمان رضي الله عنه عند احمد والبخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل واخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وفي اسناده ابن ابي ليلى وفي الباب عن ابي هريرة باسناد حسن وعن غيره باسانيد فيها مقال وقد ذهب الى ذلك الجمهور ولا يصح الاستثناء في البيع مثل ان يبيع عشرة افراق الا شيئا لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة والمفسد هو المفضي الى المنازعة الا اذا كان معلوما لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثنيا زاد النسائي والترمذي وابن حبان وصححاه الا ان تعلم والمراد ان يبيع شيئا ويستثني منه شيئا مجهولا الا اذا كان معلوما فيصح ومنه اي من الثنيا المعلومة استثناء جابر ظهر المبيع اي حمله الى المدينة بعد ان باعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحيحين وغيرهما من حديثه قال النووي في شرح مسلم الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول ولو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهم صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وصحح مالك ان يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها واذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة اصع للبائع فمذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة ولا يجوز التفريق بين المحارم لحديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة اخرجه احمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي امرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا اخرجه احمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم وحديث ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله من فرق بين الوالد وولده والاخ واخيه اخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا باس باسناده وحديث علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعل بالانقطاع وفي الباب احاديث وقد قيل انه مجمع على ذلك وفيه نظر ولا ان يبيع حاضر لباد لحديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد اخرجه البخاري واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي الصحيحين من حديث انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه

قلت وعليه اهل العلم وفي المنهاج بيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج وفي الوقاية كره بيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط انتهى والتناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع ثمنها وعن ابن عمر عند مالك قال النجش ان تعطيه السلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراء فيقتدي بك غيرك وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان تتناجشوا وفيهما من حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النجش واخرجه مالك ايضا قلت وعليه اهل العلم في المنهاج ومن المنهي عنه النجش بان تزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشتريها وفي الوقاية كره النجش والبيع على البيع لحديث ابن عمر عند احمد والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه وهو في الصحيحين ايضا بنحو ذلك وفيهما ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يبيع الرجل على بيع اخيه وقد ورد ان من باع من رجلين فهو للاول منهما اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم وفي الموطا من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبع بعضكم على بعض قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج ومن المنهي عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بان يامر البائع بالفسخ ليشتريه باكثر وفي شرح السنة عند الحنفية المراد بالبيع على بيع اخيه هو السوم لان عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه وتلقي الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن كذا في المنهاج لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع وفيهما ايضا نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي الموطا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم قلت وعليه اهل العلم والاحتكار لحديث ابن عمر عند احمد والحاكم وابن ابي شيبة والبزار وابي يعلى مرفوعا من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وفي اسناده اصبغ بن زيد وفيه مقال واخرج مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ واخرج نحوه احمد والحاكم من حديث ابي هريرة قلت وعليه اهل العلم قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا اشتراه او جاءه من قريته وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات

فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا التفصيل مذهبنا وفي الهداية يكره الاحتكار في اقوات الآدمي والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر والتسعير
لحديث انس عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والبزار وابي يعلى ان السعر غلا
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال ان الله هو المسعر
القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال وصححه
ابن حبان والترمذي وفي الباب احاديث وفي الهداية ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة من اهل الرأي والبصر انتهى ويجب وضع الجوائح الجائحة
الآفة التي تهلك الثمار والاموال لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح
اخرجه احمد والنسائي وابو داود واخرجه ايضا مسلم بلفظ امر بوضع الجوائح وفي لفظ لمسلم وغيره ان كنت
بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك وفي الباب
عن عائشة في الصحيحين وعن انس فيهما ايضا وقد ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة والليث وسائر
الكوفيين قلت وهو عند ابي حنيفة على الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد على الاستحباب

ولا يحل سلف وبيع قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على
ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط
منه كان ذلك البيع جائزا قلت وعليه اهل العلم وفي شرح السنة هو ان يقول ابيعك هذا الثوب
بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة
ونفع القرض ثمنا للثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما بقي من المبيع مقابلة الباقي
مجهولا ولا شرطان في بيع لحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والشرطان في بيع ان يقول بعتك هذا
بالف ان كان نقدا او بالفين ان كان نسيئة وقيل هو ان يقول بعتك ثوبي بكذا وعلي قصارته
وخياطته وفي الحجة ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يهبه
كذا او يشفع له الى فلان او ان احتاج الى بيعه لم يبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة
واحدة وبيعتان في بيعة لحديث ابي هريرة عند احمد والنسائي وابي داود والترمذي وصححه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ولفظ ابي داود من باع بيعتين في بيعة فله
اوكسهما او الربا واخرجه احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول بنسا بكذا وبنقد كذا ورجاله رجال الصحيح
وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد
بالشرطين في بيعة ان البيع واحد شرط فيه شرطان وههنا البيع بيعان قلت وفي شرح السنة
فسروا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا وبعشرين
نسيئة الى سنة فهو فاسد عند اكثر اهل العلم فاذا باته على احد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه
والآخر ان يقول بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل
ثمن العبد عشرين دينارا وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن
فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولا اما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع دارا
وعبدا بثمن واحد فهو جائز وليس من باب البيعتين في بيعة انما هي صفقة واحدة جمعت شيئين وربح
ما لم يضمن لما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع وهو ان يبيع شيئا لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض
وبيع ما ليس عند البائع لحديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني
عن البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك اخرجه احمد واهل السنن
وصححه الترمذي وابن ماجة والمراد بقوله ما ليس عندك اي ما ليس في ملكك وقدرتك وفي معنى بيع ما ليس
عنده ان يبيع مال غيره بغير اذنه لانه غرر لا يدري هل يجيزه غيره اولا وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة
يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفا على اجازة المالك وبيع القطوط عند اهل العلم لا يجوز حتى تصل الى من
كتبت له فيملك ثم يبيع القط الصك ومنه قوله تعالى عجل لنا قطنا ويجوز بشرط عدم الخداع
لحديث ابن عمر في الصحيحين قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال
من بايعت فقل لا خلابة وفي الباب احاديث والخلابة الخديعة وظاهره ان من قال بذلك ثبت
له الخيار سواء غبن او لم يغبن والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفيهما ايضا نحوه من حديث ابن عمر وايضا في الموطأ من
حديث ابن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
وفي الباب احاديث وقد ذهب الى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي وابو برزة الاسلمي
وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة
نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب
من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف
لهم مخالف من التابعين الا النخعي وحده وحكاه صاحب البحر ايضا عن الشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وذهبت الحنفية والمالكية وغيرهم الى انها اذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الاول

باب الربا

قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا وقال يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله واتفق اهل العلم ان الربا من الكبائر وانه اذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب الا رد رأس المال وان كان ذو عسرة فحكمها الانظار الى الميسرة يحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والستة الاجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الاحاديث كحديث ابي سعيد بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء وهو في الصحيح وسائر الاحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها الا ذكر الستة الاجناس وفي الحجة وتفطن الفقهاء ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعدٍ منها الى كل ملحق بشيء منها في شرح السنة اتفق العلماء على ان الربا يجري في هذه الاشياء الستة التي نص الحديث عليها وذهب عامتهم الى ان حكم الربا غير مقصور عليها باعيانها انما ثبت لاوصاف فيها ويتعدى الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف وذهبوا الى ان الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الاشياء الاربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف فقال الشافعي ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وقال ابو حنيفة بعلة الوزن حتى ان الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن وقال الشافعي في القديم ثبت في الاشياء الاربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب وفي الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط واثبت في جميع الاشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والادوية وانما قال ذلك في الجديد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام فدل على ان مأخذ الاشتقاق علة وقال ابو حنيفة ثبت في الاشياء الاربعة بوصف الكيل حتى ان الربا يجري في الجص والنورة وفي الحاق غيرها بها خلاف هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ورجحه في سبل السلام وقال قد افردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميناها القول المجتبى انتهى وتفصيل ذلك في مسك الختام وذهب من عداهم الى انه يلحق بها ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي فقيل الاتفاق في الجنس والطعم وقيل الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات وقيل الجنس ووجوب الزكوة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل لمن قال بالالحاق بما اخرجه الدارقطني والبزار من حديث عبادة

والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل
ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به وقد اشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه
وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه ابو زرعة وغيره وضعفه جماعة وهذا الحديث كما يدل على الحاق غير الستة
بها كذلك يدل على ان العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ومما يدل على ان الربا يثبت
في غير هذه الاجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة
ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان
يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي لفظ لمسلم وعن كل ثمر بخرصه فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا
في الكرم والزبيب وفي رواية مسلم يدل على اعم من ذلك ومما يدل على الالحاق ما اخرجه مالك في الموطأ
عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان واخرجه ايضا
الشافعي وابو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد
وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده
ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه ايضا من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع ايضا والرواية ضعيفة
وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ومما يؤيد ذلك حديث رافع
بن خديج وسهل بن ابي حثمة عند الترمذي في رخصة العرايا وفيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه
ومما يدل على ان المعتبر الاتفاق في الوزن حديث ابي سعيد عند احمد ومسلم بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء واخرج احمد ومسلم والنسائي من حديث ابي هريرة
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل وعند مسلم والنسائي وابي داود
من حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ومما ورد في اعتبار
الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه وان كان كرما ان تبيعه بزبيب كيلا وما سيأتي قريبا من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم
كيلها فان اختلفت الاجناس جاز التفاضل اذا كان يدا بيد لما ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي الباب
احاديث ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي لما وقع في الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم مثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن فان هذا يدل على انه لا يجوز بيع الشيء بجنسه الا بعد العلم بالمماثلة والمساواة ومما
يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى
من التمر فان هذا يدل على انه لا يجوز البيع الا بالعد وان صحبه غيره الى ان ينفصل عن صاحبه شيء آخر ومثله حديث فضالة بن عبيد عند مسلم
وغيره قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك

للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال بالشافعي وأحمد وإسحق وذهب جماعة منهم الحنفية إلى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها ولا بيع الرطب بما كان يابساً لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة المتقدمان وفي الموطأ حديث سعد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك وأخرجه أيضاً الشافعي وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالقديد وهذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وجوزه أبو حنيفة وحده ورده بالمتشابه من قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين أو يكونا جنساً واحداً وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر قال ابن القيم وإذا نظرت إلى هذا القياس رأيته مصادماً للسنة أعظم مصادمة ومع أنه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بلا ريب فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال إذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتى لو لم يكن رباً ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة انتهى إلا لأهل العرايا لحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً وفي لفظ في الصحيح رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمراً والعرايا جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ومن خالف فالأحاديث ترد عليه قلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده فهي عقد مقصود أو بمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت عن حكم هي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق قال محمد وبهذا نأخذ ولفظ البخاري في باب تفسير العرايا قال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ولا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر

كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت
توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر انتهى وكذا
بيع اللحم بالحيوان لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال سعيد من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين
وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال ابو الزناد كل من ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان
باللحم اي من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره قال في شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين
الى تحريمه واليه ذهب الشافعي وحديث ابن المسيب وان كان مرسلا لكنه يتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافعي
مرسل ابن المسيب وذهب جماعة الى اباحته واختاره المزني ان لم يثبت الحديث وقال ان فيه قول متقدم
ممن يكون بقوله اختلاف ولان الحيوان ليس بمال الربا بدليل انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم
بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربوا فيه فيجوز ذلك في القياس الا ان يثبت الحديث فاخذ به وندع القياس
وقال محمد في الموطا وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر اما في الشاة اكثر
فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم
بالسمسم اقول والاحسن عندي ان معنى الحديث ان يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة
فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه الشاة بعشرين رطلا من اللحم ان خرج اكثر فلك او اقل
فعليك وهذا نوع من القمار ورجع الحديث الى القياس ويجوز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه
لحديث جابر عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى
عبدا بعبدين واخرجه ايضا مسلم في صحيحه واخرج مسلم ايضا وغيره من حديث انس ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية الكلبي واخرج احمد وابو داود من حديث
ابن عمرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يبعث جيشا على ابل كانت عنده قال فحملت الناس
عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وبقيت بقية
من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال فكنت
ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة
اداها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال وقوى في الفتح اسناده
واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن الجارود من حديث سمرة قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه وقد جمع الشافعي بين
الحديثين بان المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالي بالكالي لا من طرف واحد فيجوز
وفي الموطا ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل وان عبد الله بن عمر اشترى

راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ماكول اللحم او غير ماكول اللحم سواء باع واحدا بواحد او باثنين وقال ابو حنيفة لا يجوز في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف

ولا يجوز بيع العينة لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم اخرجه احمد وابو داود والطبراني وابن القطان وصححه وقال الحافظ رجاله ثقات والمراد بالعينة بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بثمن الى اجل ثم يشتريها منه باقل من ذلك الثمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه ابو اسحٰق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب اخرجه الدارقطني وفي اسناده الغالية بنت ايفع وقد روي عن الشافعي انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي واصحابه وقد ورد النهي عن العينة من طرق عددها البيهقي في سننه

باب الخيارات

يجب على من باع ذا عيب ان يبينه والا ثبت للمشتري الخيار لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال سمعت رسول الله تعالى عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه وحسن اسناده الحافظ في الفتح واخرج نحوه احمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك من حديث واثلة مرفوعا وفي اسناده ابو جعفر الرازي وابو سباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول واخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقا من حديث العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم ويؤيد هذه الاحاديث حديث من غشنا فليس منا وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة فدلت هذه الاحاديث على ان من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعا لا يحل شرعا فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد تم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضاء الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد العيب وسياتي والخراج بالضمان لحديث عائشة عند احمد واهل السنن والشافعي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما

فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الغلة بالضمان والمراد بالخراج الدخل والمنفعة اي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الاصل الذي
عليه اي بسببه قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه
انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان
رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد
عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قلت وعليه اهل العلم و
للمشتري الرد بالغرر لان المشتري انما رضي بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فاذا تبين له الغرر كشف
عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي ومنه اي من ذلك الغرر المصراة فيردها وصاعا
من تمر فانه يثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية وهو جمع اللبن في الضرع ليخيل المشتري
غزارته فيغتر وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر وفي رواية مسلم وغيره من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان
شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج التصرية حرام وتثبت الخيار
على الفور وقيل يمتد الى ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر ويكفي صاع قوت والاصح
ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن انتهى وفي شرح السنة قال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له
رد بالعيب بعد ما حلبها وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن قال في الحجة
واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه
الا غير فقيه اذا انسد باب الرأي فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه
اخرجه البخاري عن ابن مسعود ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن
تقديرها فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم انتهى قال ابن القيم ومنها
رد المحكم الصحيح الصريح في مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم ان هذا حديث يخالف الاصول فلا
يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة
فالحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من ابطل الباطل والاصول في الحقيقة
اثنان لا ثالث لهما كلام الله تعالى وكلام رسوله وما عداهما فمردود اليهما فالسنة قائمة بنفسها والقياس
فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام احمد انما القياس ان تقيس على اصل فاما ان تجيء الى اصل فتهدمه
ثم تقيس فعلى اي شيء تقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم انه
خلاف القياس وانه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح واما القياس الباطل فالشريعة

كما خالفه له ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للاصول حتى رُدّ انتهى رحمه الله هذا البحث في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع اليه او ما يتراضيان عليه لان حق الآدمي مفوض اليه فاذا رضي باخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضي باسقاطه او اخذ بعضه وثبت الخيار لمن خدع فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بايعت فقل لا خلابة وهو في الصحيحين والموطأ وزاد فيه فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة وقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل لحبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره واما اذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم الى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك ولكون الخداع كشفا عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره

قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المحلي لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وفي رواية البيهقي وابن ماجة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث ليال وقال محمد زي ان هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد انه خيار الغبن ليس مطلقا وفي شرح السنة عند احمد الخبر عام في حق كافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر في بيعه الغبن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار وانما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة ايام او باع قبل وصول السوق لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وتلقي الجلب هو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر للبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له لذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر ولكل من المتبايعين بيعا منهيا عنه الرد لتلك الصور المتقدمة ووجهه ان النهي ان كان مقتضيا للفساد والمراد للبطلان كما تقرر في الاصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم وان كان النهي غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة من تلك الصور ان رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وان لم يحصل الرضا منهما او من احدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط ومن اشترى شيئا لم يره فله رده اذا رآه لحديث ابي هريرة مرفوعا من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه اخرجه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن ابراهيم الكردي وهو ضعيف ولكنهما اخرجاه عن مكحول مرسلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه وفي اسناده ايضا ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف ومثل هذا لا تقوم به حجة ولكن الخيار

في الغائب يمكن الاستدلال عليه باحاديث النهي عن الغرر فان ما لا يقف الانسان على حقيقته لا يخلو
عن نوع غرر سواء كان لعناية البائع ام لا وايضا لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي فاذا
لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح وله رد ما اشتراه بخيار وذلك
نحو ان يشتري شيئا على ان له فيه الخيار مدة معلومة لما ورد في الاحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس
بلفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ الا ان يكون صفقة خيار وهما في الصحيحين
وفيهما الفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط
ما تقدم من حديث من كان يخدع في البيوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا بايعت
فقل لا خلابة وفي بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة ايام وقد تقدم ذلك واذا اختلف البيعان
فالقول ما يقوله البائع لحديث ابن مسعود عند احمد وابي داود والنسائي وابن
ماجة والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان
وفي لفظ والمبيع قائم بعينه وفي لفظ اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول
قول البائع وفي لفظ ولا بينة لاحدهما وفي الباب روايات كثيرة استوفاها
المصنف في نيل الاوطار وحاصلها يفيد ان القول قول البائع وقد قيل ان هذا
الحديث مخصص لاحاديث ان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتي وقيل
بينهما عموم وخصوص من وجه وقد اختلف في ذلك اختلافا طويلا قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك
بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت
سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله
ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفي شرح السنة
ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون السلعة قائمة او تالفة في انهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع
محمد بن الحسن وذهب ابو حنيفة الى انهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري
مع يمينه فاذا اختلفا في الاجل او الخيار او الرهن او الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان
وقال ابو حنيفة القول قول من ينفيها ولا تحالف عنده الا عند اختلاف الثمن وفي الحجة القول قول
صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي [اي الاجل والخيار وغيرها]

باب السلم

هو نوع مخصوص
من انواع البيع فلا يجوز ان يكون المالان مؤجلين لان ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم النهي
عنه فلا بد ان يكون راس المال مدفوعا عند العقد ان يسلم راس المال في مجلس العقد وقد ذهب

الاتفاق على انه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من
اهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل على ان يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما الى اجل معلوم
لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم واخرج احمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا
نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام
فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن
ذلك وفي لفظ لاحمد واهل السنن الا الترمذي وما نراه عندهم في شرح السنة السلف لمعنيان في
المعاملات احدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلا اشترط معرفة الاجل
ولو كان مكيلا او موزونا اشترط معرفة الكيل او الوزن ثم معرفة الجنس والوصف بالاولى وفي الوقاية
يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وشرطه بيان جنسه ونوعه وصفته
وقدره معلوما واجله معلوما واقله شهر وفي الحجة قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل او وزن
الى اجل معلوم وذلك ليرتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين به الشيء
من غير تضييق وبنى القرض على التبرع من اول الامر فيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسيئة وحرم
الفضل انتهى ولا يأخذ الا ما سماه او رأس ماله لحديث ابن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف
في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ماله قال مالك الامر عندنا ان من اسلف في طعام بسعر معلوم
الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان يأخذ
الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه ولا يتصرف فيه قبل قبضه لما اخرجه ابو داود
من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره وفي اسناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال والمعنى انه لا يحل لصاحب السلم فيه ثمنا لشيء قبل
قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف اهل العلم في ذلك قال مالك لا يشتري منه بذلك
الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام
الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قلت وعليه اهل العلم في الوقاية ولم يجز التصرف
في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه
ولا الاعتياض عنه

باب القرض

يجب ارجاع مثله لانه اذا وقع التواطي على ان يكون

القضاء زائدا على اصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على ان مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا كما اخرجه البخاري عن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا ويجوز ان يكون افضل او اكثر اذا لم يكن مشروطا لحديث جابر في الصحيحين قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم احسنكم قضاء واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابي رافع وهذان الحديثان كما يدلان على جواز ان يكون القضاء افضل يدلان على انه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون **ولا يجوز ان يجر القرض نفعا للمقرض** لحديث انس عند ابن ماجه سئل عن الرجل يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وفي اسناده يحيى بن ابي اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده ايضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه احمد والراوي عنه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف وقد اخرج البخاري في التاريخ من حديث انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا ياخذ هدية واخرج البيهقي عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس في السنن الكبرى موقوفا عليهم ان كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا واخرج البيهقي ايضا نحو ذلك في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا عليه وقد تقدم ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام وقد اخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك وما في الباب من الاحاديث والآثار يشد بعضها بعضا

كتاب الشفعة

والاصل فيها دفع الضرر من الجيران والشركاء **وسببها الاشتراك في شيء ولو منقولا** لعموم الاحاديث الواردة في ذلك كحديث جابر في البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها اخرجه ابو داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم واخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به **فاذا وقعت القسمة فلا شفعة** لما في هذه الاحاديث من التصريح بانها في الشيء الذي لم يقسم ثم نفي الشفعة بعد القسمة بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالاحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كاحاديث الجار احق بصقبه وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لانه كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط

واما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فهذا الحديث يؤيد ما قدمناه من انه لا شفعة الا بالخليط لان الطريق اذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطرق فالحق ان سبب الشفعة هو واحد وهو الشركة قبل القسمة وما قيل من ان من اسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر او مجاري الماء فهو راجع الى السبب الذي ذكرناه لان الاشتراك في طريق الشيء او في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة اورد فيها جميع ما ورد في الشفعة من الادلة وجمع بينها جمعا نفيسا فليرجع اليها وقد حكي في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وعبيد الله بن الحسن والامامية ان الشفعة لا يثبت الا بالخلطة وحكي عن ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وابن سيرين ان الشفعة يثبت بالجوار واستدلوا بالاحاديث الواردة في شفعة الجار قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين اخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع بشيء متقوم من ثوب او عبد فيأخذ بقيمته واختلفوا في ثبوت الشفعة بالجار قال الشافعي لا شفعة للجار وذهب ابو حنيفة الى ثبوت الشفعة بالجار وفي المنهاج وكلما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح في الموطأ عن عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا فحل النخل قال في الحجة اري ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وان يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب انتهى ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به ولا تبطل بالتراخي لما في الاحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من الاطلاق واما ما اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدا وقال ابن حبان لا اصل للحديث وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تائيد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح فانه لا حجة في ذلك على ان هذا الحديث قد اشتمل على ثلثة احكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور وقد صح ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مفيدا لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض انه غير باطل **كتاب الاجارة** قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام

قالت احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين وقال تعالى وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف في هذه الآية مشروعية
الاجارة مطلقا ومشروعية الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه اهل العلم وتدل ايضا على انه ان اطلق الخدمة
فهي محمولة على المتعارف ولا يضر الجهالة في الجملة لان الارضاع والرعي لا ينضبطان حق الضبط تجوز
على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي لاطلاق الادلة الواردة في ذلك لحديث ابي سعيد قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره اخرجه احمد ورجال اسناده
رجال الصحيح واخرجه ايضا البيهقي وعبد الرزاق واسحق في مسنده وابوداود في المراسيل والنسائي
في المزارعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر اجيرا فليسم له اجرته ولاطلاق حديث ابي هريرة عند البخاري
واحمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره وقد استأجر
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دليلا عند هجرته الى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث ابي هريرة عند البخاري
قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على
قراريط لاهل مكة واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا
من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال
له زن وارجح وفيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يذكر قدر اجرته بل اعطاه ما يعتاده في مثل ذلك وقد كان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم يوجرون انفسهم في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويعملون الاعمال المختلفة حتى
ان عليا اجر نفسه من امرأة على ان ينزع لها كل دلو بتمرة فنزع ستة عشر دلوا حتى مجلت
يداه فعدت له ست عشرة تمرة فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبره فاكل معه منها اخرجه احمد
من حديث علي باسناد جيد واخرجه ايضا ابن ماجة وصححه ابن السكن واخرجه البيهقي وابن ماجة
من حديث ابن عباس ان عليا اجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة واما المانع الشرعي
فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها ويكون الاجرة معلومة عند الاستيجار لحديث ابي سعيد
المتقدم فان لم يكن اجرته كذلك اي معلومة استحق الاجير مقدار عمله عند اهل
ذلك العمل لحديث سويد بن قيس السابق ويكون ذلك هو الاقرب الى العدل وقد ورد النهي
عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب اخرجه احمد برجال الصحيح واخرجه ايضا الطبراني
في الاوسط ومثله من حديث رافع بن خديج عند احمد وابي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو ايضا
في صحيح مسلم وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي مسعود البدري قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهانته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال إنه يحرم كسب الحجام وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وفيهما أيضا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام إرشادا منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى معالي الأمور ويؤيد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات أنه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كسبه فقال له ألا أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه فلو كان حراما لما رخص له أن يعلفه ناضحه ويستفاد منه أن إعطاءه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحجام لا يستلزم أن يأكله حتى تعارض الأحاديث فقد يكون مكروها لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير وقد يمكن الجمع بأن المنع عن مثل ما منع منه محيصة والإذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه وأجرة المؤذن لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعثمن بن أبي العاص اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وفي لفظ لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا والحديث في الصحيح وقفيز الطحان لحديث أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف وقد أورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغلطائي وقفيز الطحان هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وفي لفظ من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحديث في الصحيحين بألفاظ وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خذها فلعمري من أكل برقية

باطل فقد اكلت برقية حق اخرجه احمد وابو داود والنسائي لا على تعليمه لحديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اخرجه ابن ماجة والبيهقي وقد اعل بالانقطاع وتعقب واعل الضياء بجهالة بعض رواته وتعقب وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقرأني ابي بن كعب القرآن فاهديت اليه قوسا فغدا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقلدها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به اخرجه احمد برجال الصحيح واخرجه الضياء البزار وله شواهد وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن فيسألون الناس به اخرجه احمد والترمذي وحسنه وفي الباب احاديث ووجه المنع من اخذ الاجرة على تعليمه ان ذلك من تبليغ الاحكام الشرعية وهو واجب وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل واصحابه وابو حنيفة وبه قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبد الله بن شقيق ويجوز ان يكرى العين مدة معلومة باجرة معلومة لما ورد من اكراء الاراضي في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا وفي لفظ لمسلم وغيره فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وسائر الاعيان لها حكم الارض وفي شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى جواز كراء الارض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الاموال سواء كان مما تنبت الارض او لا تنبت اذا كان معلوما بالعيان او بالوصف كما يجوز اجارة غير الاراضي من العبيد والدواب وغيرها وجملته ان ما جاز بيعه جاز ان يجعل اجرة قال محمد لا بأس بكراء الارض بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ومن ذلك الارض بشطر ما يخرج منها لان احاديث النهي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر او زرع وان كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه وفي المسئلة مذاهب متنوعة وادلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد اوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة وذكرتها في مسك الختام ومن اصح احاديث النهي حديث جابر عند مسلم وغيره قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها وفي حديث سعد بن ابي وقاص انه نهاهم ان يكروا

بذلك وقال اكريا بالذهب والفضة اخرجه احمد وابو داود والنسائي ورجاله ثقات وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة نحو حديث جابر وفي الجملة اختلف الرواة في حديث رافع اختلافا فاحشا و كان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة ان يكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر

يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر انتهى ومن افسد ما استوجر عليه او اتلف ما استاجره ضمن الحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور والمراد على اليد ضمان ما اخذت حتى تؤديه واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن وقد اخرجه النسائي مسندا ومنقطعا ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن اخرجه ابو داود فالمتطبب انما ضمن لكونه اقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به اهل هذه الصناعة فكان ضامنا وهكذا من استوجر على عمل عين فاقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وافسدها بالتعاطي ضمن وهكذا من استاجر دابة ليركب عليها الى مكان فسار سيرا غير معتاد فهلكت او تركت علفها فماتت فانه ضامن

باب الاحياء والاقطاع

من سبق الى احياء ارض لم يسبق اليها غيره فهو احق بها ويكون ملكا له لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه الترمذي وفي لفظ من احاط حائطا على ارض فهي له اخرجه احمد وابو داود واخرج احمد وابو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا من احاط حائطا على ارض فهي له واخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق واخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها واخرج ابو داود من حديث اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون يتخاطون

اى يجعلون فى الارض خطوطا لما سبقوا اليه وصححه ايضا فى المختارة وفى شرح السنة من احيا مواتا لم يجر عليه ملك احد فى الاسلام يملكه وان لم ياذن السلطان وبه قال الشافعى وذهب بعضهم الى انه يحتاج الى اذن السلطان وهو قول ابى حنيفة وخالفه صاحباه وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغتصب ارض الغير فيغرس فيها او يزرع فلا حق له ويقلع غراسه وزرعه وفى المنهاج ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل اى وقف او فقيه الى مدرسة او صوفى الى خانقاه لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه انتهى وفى الحجة الارض كلها بمنزلة مسجد او رباط جعل وقفا على ابناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك فى حق الآدمى كونه احق بالانتفاع من غيره انتهى ويجوز للامام

ان يقطع من فى اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة او المعادن او المياه لما فى الصحيحين من حديث اسماء بنت ابى بكر انها كانت تنقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج احمد وابوداود عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع الزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط وفى اسناده عبدالله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف واقطع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر ارضا بحضرموت كما اخرجه الترمذى وابوداود وابن حبان والبيهقى والطبرانى والمنذرى باسناد حسن وصححه الترمذى واخرج احمد من حديث عروة بن الزبير ان عبدالرحمن بن عوف قال اقطعنى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا واخرج البخارى وغيره من حديث انس قال دعا النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك عند النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى واخرج احمد وابوداود من حديث ابن عباس قال اقطع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها واخرجاه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزنى واخرج الترمذى وابوداود والنسائى وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى من حديث ابيض بن حمال انه وفد الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدرى ما قطعت له انما اقطعته الماء العد قال فانتزعه منه وفى الباب غير ذلك وفى المنهاج المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج لا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع والمعدن الباطن هو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل فى الاظهر قال المحلى والثانى يملك بذلك وللسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه فى الاظهر ولا يقطع الا قدرا يتاتى فى العمل عليه قال فى الحجة ولا شك ان المعدن الظاهر الذى لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم انتهى

كتاب الشركة

الناس شركاء في الماء والنار والكلاء لحديث ابي خراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار اخرجه احمد وابو داود وقد رواه ابو نعيم في الصحابة في ترجمة ابي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل ابو حاتم عنه فقال ابو خراش لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات وقد اخرج الحديث ابن ماجة عن ابن عباس وفي اسناده عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن واخرج ابن ماجة ايضا من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء قال ابن حجر اسناده صحيح واخرج الخطيب من حديث ابن عمر نحو ما في الباب وزاد والملح وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق اخرى واخرجه ابو داود من حديث بهيسة عن ابيها واخرجه ابن ماجة من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح والماء والنار واسناده ضعيف واخرجه الطبراني عن انس بلفظ خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس واحاديث الباب تنتهض بمجموعها وتخصص الحديث بما وقع من الاجماع على الماء المحرز ... في الحجة ... فيما كان مملوكا ... مملوك ...

واذا تشاجر المستحقون للماء كان الاحق به الاعلى فالاعلى يمسكه الى الكعبين ثم يرسله الى من تحته لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اخرجه ابو داود وابن ماجة قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة وصححه واعله الدارقطني بالوقف واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ثعلبة بن ابي مالك واخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابي حاتم القرظي عن ابيه عن جده واخرج ابن ماجة والبيهقي والطبراني من حديث عبادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء واحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها وفي المنهاج والمياه النابعة من الاودية والعيون والسيول الاعظام يستوي الناس فيها فان اراد الناس سقي ارضهم منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين قال محمد بهذا نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم

ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاء لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي لفظ لمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء وفي لفظ للبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي الباب احاديث وفي لفظ لاحمد ولا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه وهو ان تغلب

رجل على عين او واد فلا يدع احداً يستقي منه ماشيته الا بالاجر فانه يفضي الى بيع الكلاء المباح لعين تصير اكثر
من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاء مباحان وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته
لمن اراد الشرب او سقي الدواب واما ماء البئر فلا يمنع من اراد شربه او سقي بهائمه كما في الموطا
من حديث عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع نقع بئر اي
فضل مائها قلت وعليه اهل العلم في المنهاج وحافر بئر بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة
اي في ارض موات للتملك او في ملك يتملك ماءها في الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل
عن حاجته لزرع ويجب لماشيته قال المحلي في المحفورة للارتفاق وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه
عن محتاج اليه للشرب اذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقي الزرع قال محمد و
بهذا نأخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم بالزعم وخيلهم
فان منع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وللامام ان يحمي بعض المواضع لرعي
دواب المسلمين في وقت الحاجة لحديث ابن عمر عند احمد وابن حبان ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين واخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث الصعب
بن جثامة وزاد لا حمى الا لله ورسوله واصله في صحيح البخاري وفيه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة قلت وعليه الشافعي في المنهاج والاظهر ان للامام
ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة ولا يحمي لنفسه ذلك انتهى اقول
الحمى تضييق على الناس ... الاشتراك في النقود والتجارات
ويقسم الربح على ما تراضيا عليه لحديث السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني اخرجه ابو داود
وابن ماجة والنسائي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود وابن ماجة ان السائب المخزومي كان شريك
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي لا تداري و
لا تماري وله طرق غير هذه واخرج البخاري عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا
شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامرهما ان ما كان يدا
بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال اشتركت
انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء وفيه انقطاع
واخرج احمد وابو داود عن رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير
له النصل والريش وللآخر القدح واخرجه الدارقطني والبيهقي وتجوز المضاربة وهو في لغة اهل الحجاز

القراض والضرب في السفر والمضاربة المعاملة على السفر وايضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق اهل العلم على جواز المضاربة ولا يجوز الا على الدراهم والدنانير وهو ان يعطي شيئا منها الرجل ليعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة او اثلاثا على ما يتشارطان مالم يشتمل على مالا يحل لما روي عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا يحمله في بحر ولا ينزل به بطن سيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي وقد قيل انه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما فعلها الصحابة فمنهم حكيم المذكور ومنهم علي كما رواه عبد الرزاق ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي ومنهم العباس كما رواه البيهقي ومنهم جابر رواه البيهقي ايضا ومنهم ابو موسى وابن عمر كما رواه في الموطا والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كما رواه الشافعي ومنهم عثمان كما رواه البيهقي وقد روي في ذلك من المرفوع ما اخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ولكن في اسناده مجهولان

باب

واذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة اذرع لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع واخرج معناه عبد الله بن احمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت واخرجه ايضا عبد الرزاق من حديث ابن عباس واخرجه ايضا ابن عدي من حديث انس ولا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره وروي نحوه احمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من الصحابة ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبه في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير اما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروي من حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري وهو حديث مشهور انتهى فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب وحديث عبادة اخرجه ايضا البيهقي وحديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في الكبير وابو نعيم ويجوز للامام عقوبة من ضار شريكه بقلع شجره او بيع داره لحديث سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه لى ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخله وهو من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى المحب الطبرى فى احاديث الاحكام عن واسع بن حبان قال كان لابى لبابة عذق فى حائط رجل فكلمه ثم ذكر نحو قصة سمرة

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه الرهن جائز بالاجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع الا فى السفر وقد رهن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درعا له عند يهودى بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله كما اخرجه البخارى وغيره من حديث انس وهو فى الصحيحين من حديث عائشة واخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح وفى ذلك دليل على مشروعية الرهن فى الحضر كما قال الجمهور والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون لما اخرجه البخارى وغيره من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة وللحديث الفاظ والمراد ان المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم قال ابن القيم واخذ احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب وقال الشافعى وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجاب بان القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار وقد ثبت الاحتجاج به لما ورد من النهى عن ان يحلب ماشية الرجل بغير اذنه كما فى البخارى وغيره لان العام يبنى على الخاص بل يبنى عليه وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين وهذا الحكم من احسن الاحكام واعدلها ولا اصلح للراهن منه وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التى تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات قدر نفقة عليه قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك ففى هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافى الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة انتهى ثم اطال فى تخريج هذا القياس الى ما لا يسعه هذا القرطاس

ولا يغلق الرهن بما فيه لحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وله غرمه اخرجه الشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وحسن الدارقطنى اسناده وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله واخرجه ابن ماجة من طريق اخرى والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج

معقول والمراد بالغلاق ههنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم قال بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه قد روى ان المرتهن في الجاهلية كان تملك الرهن اذا لم يود الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فابطله الشارع والغنم والغرم ههنا هو اعم مما تقدم من ان الظهر يركب بنفقة المرهون واللبن يشرب في الحجة ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن وحديث الظهر يركب الخ لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه خيف الهلاك واحياه المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا انتهى قلت وعليه اهل العلم قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن اي المرهون عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس وفي شرح السنة معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى ادى الحق المرهون به افتكه وعاد الى الراهن وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه دليل على انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي و قال ابو حنيفة قيمته ان كانت قدر الحق سقط بهلاكه الحق وان كانت اقل من الحق يسقط بقدره وان كان اكثر من الحق سقط الحق وعند الشافعي وداود القبض ليس بشرط في الرهن مثل الدابة المحلوبة ... قال المرتهن بالخير ... انشاء ... تجوزه ...

كتاب الوديعة

والعارية يجب على الوديع والمستعير تأدية الامانة الى من ائتمنه ولا يخون من خانه لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة وفي اسناده طلق بن غنام عن شريك وقد استشهد له الحاكم بحديث ابي التياح عن انس وفي اسناده ايوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني واخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابي بن كعب وفي اسناده من لا يعرف واخرجه ايضا الدارقطني عنه واخرجه البيهقي والطبراني عن ابي امامة بسند ضعيف واخرجه الدارقطني والطبراني والبيهقي وابو نعيم من حديث انس واخرجه احمد وابو داود والبيهقي عن رجل من الصحابة وفي اسناده مجهول غير الصحابي

ولا ضمان عليه اذا تلفت العين المستعارة او المستودعة بدون جنايته وخيانته لحديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن اخرجه الدارقطني
وفي اسناده ضعف وقد وقع الاجماع على ان الوديع لا يضمن الا لجناية منه على العين لما اخرجه الدارقطني
في الحديث السابق من طريق اخرى بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا المستودع غير المغل ضمان
والمغل هو الخائن والجاني خائن واما المستعير فقد ذهب الى انه لا يضمن الا لجناية او خيانة الحنفية
والمالكية وحكى في الفتح عن الجمهور ان المستعير يضمنها اذا تلفت في يده الا اذا كان التلف على الوجه المأذون
فيه اخرج احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وفي سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور واخرج احمد
وابو داؤد والنسائي والحاكم من حديث صفوان بن امية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار منه
يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر
لحديث ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارية الدلو
والقدر اخرجه ابو داؤد وحسنه المنذري وروي عن ابن مسعود وابن عباس انهما فسرا قوله تعالى ويمنعون
الماعون انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفاس والدلو والحبل والقدر وما اشبه ذلك
وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكوة واطراق الفحل وحلب المواشي
لمن يحتاج ذلك والحمل عليها في سبيل الله لما اخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه
ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله والمراد باطراق فحلها عاريته من يحتاج ان يطرق
به على ماشيته والمراد بمنيحتها ان يعطي المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها واما الحمل عليها في سبيل الله فاذا طلب ذلك
من فقد ماشيته لعمل من صاحبها الماشية التي فيها زيادة على حاجته **كتاب الغصب** يأثم الغاصب
لان اكل مال الغير بالباطل او بالتعدي عليه عدوانا وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه اخرجه الدارقطني من طريق انس
مرفوعا وفي اسانيدها ضعف واخرجه الدارقطني من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده
علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس واخرجه الدارقطني عنه
من طريق اخرى واخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث ابي حميد الساعدي وقد اخرج
احمد وابو داؤد والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه
وحديث ان اموالكم ودماءكم عليكم حرام هو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب

عند كافة المسلمين ومجمع على وجوب رد المغصوب اذا كان باقيا وعلى تسليم عوضه ان كان تالفا ويجب عليه رد ما اخذ ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه كما تقدم دليله وليس لعرق ظالم حق ومن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ومن غرس في ارض غيره غرسا رفعه لحديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابن ابي شيبة والطيالسي وابو يعلى وحسنه البخاري واخرج ابو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم واخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه النسائي من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ولا يحل الانتفاع بالمغصوب لما تقدم من الادلة القاضية بانه لا يحل مال الغير لا عينا ولا انتفاعا وقد ورد في غصب الارض التي لا ثمرة لغصبها الا الانتفاع بها بالزرع ونحوه احاديث منها عن عائشة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين وفيهما ايضا من حديث ابي سعيد نحوه وفي البخاري وغيره من حديث عمر نحوه ايضا وفي مسلم من حديث ابي هريرة نحوه ايضا ومن اتلفه فعليه مثله او قيمته لحديث عائشة انها ما كسرت اناء صفية الذي اهدت فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها اناء كاناء وطعام كطعام اخرجه احمد وابو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح واخرج البخاري وغيره من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام ثم قال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة ولفظ الترمذي قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وقد استدل بذلك من قال ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا وقيل لا خلاف في ان المثلي يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح ردها وصاعا من تمر واللبن مثلي والبحث مستوفى في مواطنه

كتاب العتق

الترغيب في العتق ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة كحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه
واخرج الترمذي وصححه من حديث ابي امامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم
اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عضو منهما عضوا منه وفي لفظ ايما امرأة
مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو منها عضوا من اعضائها
واسناده صحيح وفي الباب احاديث **افضل الرقاب انفسها** لما في الصحيحين من حديث ابي ذر
قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت اي
الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا **ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها** لحديث
سفينة بن عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما عاش اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وقال لا بأس باسناده واخرجه الحاكم وفي اسناده
سعيد بن جمهان ابو حفص الاسلمي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج به ووجه الحجة
من هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك وقد قيل انه تعليق العتق بشرط فلا
يصح اجماعا **ومن ملك رحمه عتق عليه** لحديث سمرة عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي لفظ فهو عتيق وهو من
رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال مشهور وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري
لا يصح واخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار
عنه قال النسائي حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة
بن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن
حزم وعبد الحق وابن القطان واخرج ابو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث
سمرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه وقد ذهب الى ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد وقال الشافعي وجماعة من اهل العلم انه
لا يعتق عليه الا الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخوة ولا ينافي
ما ذكرناه حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجزي
ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لان ايقاع العتق تأكيدا لا ينافي وقوعه بالملك

وقد تمسك بحديث ابي هريرة الظاهرية فقالوا لا يعتق احد على احد **ومن مثل بمملوكه فعليه
ان يعتقه** لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه وفي مسلم ايضا عن سويد بن مقرن قال كنا بني مقرن
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها احدنا فبلغ
ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفي رواية اذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها
وفي مسلم ايضا من حديث ابي مسعود البدري قال كنت اضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من
خلفي الى ان قال فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله اقدر منك على هذا
الغلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار
والا اعتقه الامام او الحاكم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المملوك الذي جب سيده
مذاكيره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذهب فانت حر اخرجه ابو داود وابن ماجة وقد اخرجه احمد وفي اسناده الحجاج بن
ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال احمد ثقات واخرجه ايضا الطبراني وقد حكى في البحر عن علي
والشافعية والحنفية انه لا يعتق بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك
والليث وداود والاوزاعي انه يعتق بمجرد ذلك قال النووي في شرح مسلم انه اجمع العلماء على ان ذلك
العتق ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من ادلتهم اذنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بان يستخدموها حتى يستغنوا ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر يدل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه
رخصة باستخدامها الى وقت الاستغناء عنها انتهى ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه
نصيبهم والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق زاد الدارقطني ورق ما بقي
واخرج احمد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومه اعتق شقصا له
من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله
شريك وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال
من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى
في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن
وهو ان من اعتق شركا له في عبد ولا مال له لم يعتق الا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكا فان
اختار العبد ان يستسعى لما بقي استسعى والا كان بعضه حرا وبعضه عبدا واخرج احمد من حديث
اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه

في العبد الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتعتق في
عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات ورجاله ثقات وأخرجه الطبراني بسند
في المسند قال الشافعي ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر
بالقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب
الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعي العبد في فكه قوله فاعطى شركاءه حصصهم يحتمل معنيين احدهما
انه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما انه
يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على اداء القيمة وذلك لان اعطاء القيمة والعتق
حكمان لمن اعتق شركا في عبد يرد ان عليه جميعا وقال به الشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة
ان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في
قيمة نصيبه فاذا ادى عتق فكان الولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعدما ضمن
يرجع على العبد يستسعاه فاذا اداه عتق وولاؤه كله له وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس
الاعتاق بل يستسعي العبد فاذا ادى قيمة النصف الآخر كله والولاء بينهما ومأخذ قولهم حديث ابي هريرة
مرفوعا من اعتق شقيصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه رواه الشيخان
قوله غير مشقوق عليه اي لا يغلى عليه في الثمن وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي ان معنى يستسعى
يستخدمه سيده الذي لم يعتق ان كان معسرا ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه
انما يطالبه بقدر ما فيه من الرق انتهى ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق لحديث عائشة رض
في الصحيحين وغيرهما انها جاءتها بريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت في كتابتها شيئا فقالت
لها عائشة رض ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت
بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق وله
طرق والفاظ قال ابن القيم رح قال شيخنا الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشترطه اذ ابى ان يبيع جاريته للمعتق
الا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فامرها ان تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله
في ان الشروط الباطلة لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجز ان يوفى له بشرطه ولا يبطل
من البيع به وان عرف فساد الشرط وشرطه الغاء اشتراطه ولم يعتبر والله تعالى اعلم قلت وعليه اهل العلم

ان من اعتق عبدا يثبت له عليه الولاء ويرثه به ولا يثبت الولا بالحلف والموالاة وبان يسلم رجل على
يدي رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اضاف الولا الى المعتق بالالف واللام فاوجب ذلك
قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة

يثبت الولا بعقد الموالاة ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه واذا احتاج المالك جاز له

بيعه لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه واخرج البيهقي
من حديث ابن عمر مرفوعا اوموقوفا بلفظ المدبر من الثلث ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ المدبر
لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وفي اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث وقد ذهب
الى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي واهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي
عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا وبه قال ابو حنيفة وتعقبه الشافعي بما مر عن جابر وتقدم وحجته باحتمال
ان يكون تدبيره مقيدا بشرط او زمان ومرادا بان اسم التدبير اذا اطلق فيفهم منه التدبير المطلق لا غير

واتفقوا على جواز وطي المدبرة ومن اجاز بيعه قال يباع في اعتناقه ويجوز مكاتبة المملوك على
مال يؤديه لقوله تعالى فكاتبوهم الآية وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام ولا اعرف
خلافا في مشروعيتها قلت وعليه ابو حنيفة وقال الشافعي انه هاهنا الخير في العبد بدلالة الكتاب

الاكتساب مع الامانة فاحب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا فيصير عند الوفاء حرا

ويعتق منه بقدر ما سلم لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يؤدي
المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وبالباقي دية العبد اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي واخرج احمد
وابو داود نحوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض اهل العلم وذهب آخرون الى ان حكم المكاتب
حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
درهم ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعيضه من الاحكام وفي حديث ام سلمة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب
منه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه فاثبت له هاهنا حكم الحر لان العبد يجوز له ان
ينظر الى مولاته لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وفي المسوى المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وعليه اكثر

اهل العلم فلا يرث من قريبه شيئا واذا اصاب حدا ضرب حد العبد واذا عجز عن تسليم مال
الكتابة عاد في الرق لكون المالك لم يعتقه الا بعوض واذا لم يحصل لم يحصل العتق وقد اشترت

عائشة رضي بريرة بعد ان كاتبها اهلها كما تقدم (ومن استولد امته لم يحل له بيعها) لحديث ابن عباس
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه اخرجه احمد وابن ماجة والحاكم
والبيهقي وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف واخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس
قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقها ولدها واخرجه ايضا
الدارقطني وفي اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث
ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف واخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك
وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس واخرج الدارقطني عن ابن عمر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا تبعن ولا توهبن ولا يورثن
يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة وقد اخرجه مالك في الموطأ والدارقطني ايضا من قول
ابن عمر واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وهذه الاحاديث وان كان في اسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج
بها وقد اخذ بها الجمهور وذهب من عداهم الى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال كنا نبيع سرارينا امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا اخرجه ابو داود
وابن ماجة والبيهقي واخرجه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وليس فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اطلع على ذلك والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور (وعتقت بموته)
اي سيدها الذي استولدها لقوله في الحديث المتقدم فهي معتقة عن دبر منه اي في دبر حياته (او بتخييره)
اي تخيير مستولدها لعتقها لان ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فمن قد وجد له سبب
عتقه اولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقها ولدها فانه يدل على انه قد وقع
العتق بالولادة ولكن للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فاذا نجز العتق
فقد رضي باسقاط ذلك الحق **كتاب الوقف** قال في الحجة وهو من التبرعات كان اهل الجاهلية
لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان
ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجيء اقوام آخرون من
الفقراء فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل
يصرف عليهم منافعه ويبقى اصله على ملك الواقف انتهى (من حبس ملكه في سبيل الله صار محبسا)
قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين
من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكره وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه
جميع اصحابه الا زفر وقد حكى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال لو بلغ ابا حنيفة يعني الدليل لقال

وقال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ومما يدل على صحته ولزومه حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة اشياء صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول واخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقا من حديث عثمان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله وله ان يجعل غلاته لاي مصرف شاء مما فيه قربة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر في الحديث السابق ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فاطلاق الصدقة يشعر بان للواقف ان يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم وللمتولي عليه ان ياكل منه بالمعروف لما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وللواقف ان يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين لما تقدم في حديث عثمان من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا لان ذلك مما لم ياذن به الله سبحانه بل لم ياذن الا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان اثما جاريا وعقابا مستمرا وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا ونهى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عموما كحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقد تقدم وخصوصا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما ومن وضع ماله في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد جاز صرفه في اهل الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحديث عايشة في صحيح مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فهذا يدل على جواز انفاق ما في الكعبة اذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر امر الاسلام وثبت قدمه في ايام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الاموال التي في الكعبة فالاموال التي في غيرها من المساجد اولى بذلك لعموي الخطاب فمن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او على الكعبة او على سائر المساجد شيئا

يبقى فيها لا ينتفع به احد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق بل كانز يدخل تحت قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الآية ولا يعارض هذا ما روى احمد والبخاري عن ابي وائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك فقال هما المرآن يقتدى بهما لان هذا من عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بهما وتمنع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وقد ابان حديث عائشة السبب الذي لاجله ترك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك والوقف على القبور لرفع سمكها او تزيينها او فعل ما يجلب على زائرها فتنة باطل لان فيهما قد ورد النهي عنه كما في حديث علي انه امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا يدع قبرا مشرفا الا سواه ولا تمثالا الا طمسه وهو في مسلم وغيره وكذلك تزيينها واشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة والاحجار النفيسة ونحو ذلك فان هذا مما يوجب ان يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع الا اذا وقف على الطعام من يفد الى ذلك القبر او نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر وما صنع الواقف بوقفه على القبر الا تعريضه للاثم فقد يكون ذلك سببا للاعتقادات الفاسدة وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير الا ان يقف على القبر مثلا لاصلاح ما تهدم من عمارته التي لا اسراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه وان كان غير القبر احوج الى ذلك كما قال الصديق رضي الله تعالى عنه الحي اولى بالجديد من الاكفان او كما قال

كتاب الهدايا

جمع هدية قال في الحجة انما تبتغي بها اقامة الالفة فيما بين الناس والمتمم لهذا المقصد الاثابة بما يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدي الى المهدى له ومن غيره عكس الضغا فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن اعطى الطول على من اخذ فان تميز فليبشاره وليظهر نعمته فان في الثناء اول اعتداد بنعمته واظهار للمحبة وانه يفعل في ايثار احب ما يفعل المهدي ومن كتم فقد خالف عليه ما اراده وناقض مصلحة الايتلاف وغمط حقه ومن اظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب انتهى (يشرع قبولها ومكافاة فاعلها) لحديث ابي هريرة عند البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع او كراع لقبلت واخرج احمد والترمذي وصححه نحوه من حديث انس واخرج الطبراني من حديث ام حكيم الخزاعية قالت قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما اقبحه لو اهدي الى كراع لقبلت واخرج احمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه واخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها والاحاديث في قبول الهدية والمكافاة عليها كثيرة وذلك معلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز بين المسلم

والكافر لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما اخرجه احمد والترمذي
والبزار من حديث علي قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى له
قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها واخرج ابو داود من حديث بلال انه اهدى الى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عظيم فدك وفي الصحيحين من حديث انس ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم جبة سندس واخرج ابو داود من حديثه ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم مستقة سندس فلبسها وفيهما ايضا من حديث علي ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم واخرج البخاري من حديث
اسماء بنت ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اصلها قال نعم قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقد
اخرج احمد والطبراني من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها اني قد اهديت الى
النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت الى فهي
لك وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه جماعة والاحاديث في قبوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جدا واما ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة وصححاه من حديث
عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدية او ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اسلمت قال لا قال اني قد نهيت عن زبد المشركين واخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبد الرحمن بن كعب
باب الهبة
بن مالك ان عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الاسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
واهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك قال في الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قال الخطابي يشبه ان يكون
هذا الحديث منسوخا وقيل انما رد ذلك لقصد الاغاظة او لئلا يميل اليهم ولا يجوز الميل الى المشركين واما قبوله
لهدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من اهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يريد بهديته التودد
والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تانيسه وتاليفه ويمكن ان يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي
الجواز جمعا بين الادلة وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة قال في الفتح هو الرفد
انتهى ويحرم الرجوع فيها لكون الهدية هي هبة لغة وشرعا وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس
عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه وهو في مسلم
ايضا وفي لفظ للبخاري ليس لنا مثل السوء واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم
رجع في قيئه وقد دل قوله لا يحل على تحريم الرجوع من غير نظر الى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة

او التحريم وقد ذهب الى التحريم جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح ويجب التسوية بين الاولاد لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وفي لفظ لاحمد من حديث النعمان بن بشير لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي الصحيحين من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه وفي لفظ لمسلم من حديثه اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وكذا في البخاري ولكنه بلفظ العطية واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديثه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم واخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء وفي اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاؤس والثوري واحمد واسحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فقط واجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغي الالتفات اليه وقال ابن القيم في حديث نعمان بن بشير المتقدم هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي امر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض واسست عليه الشريعة فهو اشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمتشابه من قوله كل احد احق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين فكونه احق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء وبالقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان تفضيل بعض الاولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياه دون سائر اولاده وفي الحديث دليل على ان الوالد اذا وهب لولده شيئا جاز له الرجوع فيه وكذلك الامهات والاجداد وما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا واسلموا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا رجوع له فيما وهب لولده والرحم

لغير مانع شرعي مكروه لما قدمنا في اول البحث من الادلة فان كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا لاهل الولايات توصلا الى ان يميلوا مع المهدي فان ذلك رشوة وسيأتي الادلة الدالة على تحريمها وقد ورد في هدايا الامراء ما يفيد انها لا تحل وسيأتي الكلام على طرق هدايا الامراء في كتاب القضاء والعلة انها تؤول الى الرشوة اما في الحكم او في شيء مما يجب

قيام الامر ادبه ومن ذلك الهدية الى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجارة وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغي ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة لحديث ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا اخرجه ابو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الاموي مولاهم الشامي وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على مانعيته من قبول الهدايا له حكم ما ذكرناه

كتاب الهبات

ان كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف

لكون الهبة والهدية لغة وشرعا والفرق بينهما انما هو اصطلاح جديد وان كانت الهبة بغير عوض كانت المكافاة عليها مشروعة ويجوز للكافر والحمل الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد ويكره الرد لغير مانع شرعي وان كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه لان المعتبر في البيع انما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض وان كان ذلك اتفاقا عند التواهب اما اذا كافى الموهوب له مكافاة غير مرادة للواهب عند الهبة فهي كالهدية وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الادلة المتقدمة في الهدية وتنطبق على الهبة بعوض الادلة المتقدمة في البيع وقد تقدمت فلا حاجة الى ايرادها ههنا والعمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الاكثر وهي ماخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك والرقبى بوزن العمرى ماخوذة من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه كذا ورثته يقومون مقامه هذا اصلها لغة توجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه من بعده لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة وفيهما من حديث جابر قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له وفي لفظ لمسلم من اعمر عمرى فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ لاحمد ومسلم وابي داود انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولكن قد قيل ان ذلك من كلام ابي سلمة مدرج في حديث جابر فلا يقوم بهذه الرواية الحجة ولا يصلح لتقييد الاحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين وحديث زيد بن ثابت عند احمد وابي داود وابن ماجه وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث واخرج احمد والنسائي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا عمرى ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجال اسناده ثقات وورد في محل النزاع ما اخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل

ولعقبه البتة ويستثني ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الي والى عقبي انها لمن اعطاها ولعقبه وهكذا ما اخرجه احمد من حديث جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا ورجاله رجال الصحيح وقد اخرجه ايضا ابو داؤد فهذا وما قبله يفيد انها تكون للوارث وان لم يذكر بل ذكر الموروث بل وان استثنى وقال ان حدث بك حدث فهي الي فان ذلك لا يفيد بل يكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده وقد ذهب الى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور الى انه اذا قال هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهي عارية موقتة يرجع الى المعير عند موت المعمر وتمسكوا برواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قيل فيها من الادراج

كتاب الايمان

الحلف انما يكون باسم من اسماء الله وهو ظاهر او صفة له من صفات ذاته لحلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره وقال كان اكثر ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة وهكذا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه حلف بقوله والذي نفسي بيده وهو في الصحيح وحكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام انه قال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها يعني الجنة وهو في الصحيح ايضا والاحاديث في هذا كثيرة جدا والنهي عن الحلف بغير ذلك اي بغير اسم الله تعالى وصفاته فان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون في اناس ان اسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرجا في ماله واهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي لفظ من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفي حديث ابي هريرة عند ابي داؤد والنسائي وابن حبان والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون واخرج ابو داؤد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف بغير الله فقد كفر وفي لفظ فقد اشرك وهو عند احمد من هذا الوجه وفي لفظ للترمذي والحاكم فقد كفر واشرك وفي الباب احاديث قال في الحجة البالغة وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا اقول بذلك انما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا في المسوى قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة واخشى ان يكون معصية فان قيل اليس قد اقسم الله ببعض مخلوقاته فقال والسماء ذات البروج والشمس وضحاها اليس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في حديث الاعرابي افلح وابيه ان صدق فالجواب يكون بوجهين احدهما ان فيه اضمارا معناه ورب السماء ورب الشمس واجبه

ونحو ذلك حيثما وقع وثانيهما وهو الاصح ان النهي انما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله لقصده بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم اقول الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك ولغير هذا التعظيم يكره لاجل المشابهة مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول مطرنا بنوء كذا وكذا انتهى

ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان ولفظ ابن ماجه فله ثنياه ولفظ النسائي فقد استثنى واخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان واخرج ابو داود عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم قال ابو داود وقد اسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا ويؤيده احاديث الباب ما في الصحيحين ان سليمان عليه السلام بن داود قال لاطوفن الليلة [illegible] الحديث وفيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى ابن العربي الاجماع على ذلك فقال اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا وفي الموطا عن ابن عمر من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قلت وعلى هذا اهل العلم ان الاستثناء اذا كانت موصولة باليمين فلا حنث عليه

ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وفي لفظ للنسائي وابي داود فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير واخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ومن حديث ابي هريرة نحوه وفي الصحيحين من حديث ابي موسى لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وفي الباب احاديث قلت قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم واختلفوا في وجه الجمع بينه وبين حديث ابي هريرة فقال ابو حنيفة قوله تعالى مخصوص بما اذا كان المحلوف عليه معصية اذ من المعلوم ان الله تعالى لا يأمركم بمعصية فمن حلف على معصية كترك الكلام مع ابيه حنث وكفر وقال الشافعي مخصوص بما اذا حلف على معصية او حلف على ترك مندوب او فعل مكروه لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا اي مانعا لكم عن البر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير فقال ابو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ومعناه فليقصد اداء الكفارة كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث بغير الصوم وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين كالزكوة اذا تم النصاب ولم يتم الحول ومن اكره على اليمين فهي غير لازمة ولا يأثم بالحنث فيها لكون فعل المكره كلا فعل وقد رفع الله تعالى الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث فيه مقال طويل وتكليف الحالف بيمينه التي اكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالادلة العقلية والنقلية واليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها لحديث ابن عمر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري قال مالك عقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي احدا او ليعتذر به الى معتذر له او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة ولا مواخذة باللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي البخاري عن عائشة انها قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله بلى والله وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين واخرج ابو داود عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واخرجه ايضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف قال ابو داود رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وذهب الحنفية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة وقيل ان يحلف وهو غضبان والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم قلت الايمان ثلثة اقسام لغو لا كفارة فيه ومنعقدة تجب فيها الكفارة ان حنث وغموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة لغو اليمين قول الانسان لا والله وقال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة وابو حنيفة الى ما قاله مالك ومن حق المسلم على المسلم ابرار قسمه لما ثبت في الصحيحين من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك كما في حديث البراء وغيره واخرج احمد من حديث ابي الزاهرية عن عائشة ان امرأة اهدت اليها تمرا فاكلت بعضه وبقي بعضه فقالت اقسمت عليك الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابريها فان الاثم على المحنث وبدل على الصحيح وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قلت فذهب ابن عمر الى ان او ههنا للتقسيم لا للتخيير وتعقبه عامة
اهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الاحرام فقالوا يتخير الرجل بين ان يطعم عشرة من المساكين
او يكسوهم او يعتق رقبة فان عجز عنها صام ثلثة ايام واما قدر الاطعام والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه
بالطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة مختصر وقال سليمان بن يسار ادركت الناس وهم اذا اعطوا
في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي
يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسى الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسى النساء كساهن ثوبين ثوبين
درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزى كلا في صلوته قلت على هذا الشافعي في الاطعام وقال في الكسوة اوليا
مثل ما قال مالك ثم رجع وقال ان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص او سراويل
او مقنعة او ازار او رداء لكبير او صغير بحق اطلاق الكسوة على كل ذلك سواء وقال ابو حنيفة الاعتاق
والاطعام كما مر في الظهار واما الكسوة فلكل واحد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والازار ونحوها
قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله
لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل
كفارة اليمين

كتاب النذر

انما يصح اذا ابتغي به وجه الله فلا بد ان يكون
قربة ولا نذر في معصية الله لا نذر والنهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من
البخيل وفيهما ايضا من حديث ابي هريرة نحوه وقد ورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عن المعصية كما
في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وعلى ذلك يحمل قوله تعالى يوفون بالنذر وقد اخرج الطبري بسند
صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلوة والصيام
والزكوة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله ابرارا وورد بلفظ الحصر انه لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله
كما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله واخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وما اخرج احمد واهل السنن من حديث
عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين والاحاديث في هذا الباب
كثيرة ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد كما قدمنا في كتاب الهدايا او مفاضلة بين
الورثة مخالفا لما شرعه الله لان المخالفة كذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم ومنه النذر على القبور ولكون

ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من الذي يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية اذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيرا وقد اخرج ابو داود باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك واخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة رضي انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابته فقالت يكفر عن اليمين واذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المساجد والقبور بالاولى قلت اختلف اهل العلم في النذر اذا اخرج مخرج اليمين مثل ان يقول ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة او ان دخلت الدار فلله علي ان اصوم او اصلي فهذا نذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فاصح قولي الشافعي انه بمنزلة اليمين عليه الكفارة ان حنث والمشهور من مذهب ابي حنيفة ان عليه الوفاء بما التزم الرتاج الباب جعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها كنى عنها بالباب لانه يدخل اليها منه وعلى ما لم يأذن به الله كالنذر على المساجد لتزخرف او على اهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم فان ذلك من النذر في المعصية واقل الاحوال ان يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجا عن النذر الذي اذن الله به وهو النذر في الطاعة وما يبتغى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح او مكروه او محرم ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه واخرج احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وفيه انه نذر ان لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن خطبته فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النذر فيما ابتغي به وجه الله قلت وعلى هذا اهل العلم وكذلك ان كان النذر مما شرعه الله وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب زاد النسائي في رواية نذر ان يمشي الى بيت الله واخرج ابو داود باسناد صحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين واخرجه ايضا ابن ماجة وزاد ومن نذر نذرا اطاقه فليف به ومن ذلك امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن نذر ان يمشي الى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر وفي مسند احمد وسنن ابي داود من حديث ابن عباس وفي مسند احمد من حديث عقبة بن عامر قلت ذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه الى ان عليه دم شاة وذهب بعضهم الى انه لا شيء

الأصل في ذلك حديث «لا نذر في معصية» ... ولم يذكر فيها ما ... ومن نذر نذرا في المعصية
... في معصية أو لا يطيقه ففيه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي وصححه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «كفارة النذر إذا لم يسمه» وقد تقدم حديث ابن عباس
في ما يتعين من نذر لم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من
نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين» كذا نسبه صاحب المنتقى إلى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه
وأحمد وأخرج أحمد وأهل السنن أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين» وفي إسناده مقال وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال «من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين» وكذا أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المرأة التي نذرت أن تمشي وهي لا تستطيع أن تكفر كما أخرجه أحمد وأبو داود ومن نذر بقربة وهو
مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما أنه قال قلت يا رسول الله إني نذرت
في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال «أوف بنذرك» وأخرج أحمد وابن ماجه عن ميمونة بنت كردم
أن أباها سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال
«أبها وثن أو طاغية» قال لا قال «أوف بنذرك» ورجال إسناده رجال الصحيح وأخرج أبو داود نحوه من حديث
ثابت بن الضحاك بإسناد صحيح ولا ينفذ النذر إلا من الثلث لحديث كعب بن مالك في الصحيح
أنه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» وفي لفظ لأبي داود «إن من توبتي إلى الله أن أخرج
من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة» قال «لا» قلت فنصفه قال «لا» قلت فثلثه قال «نعم» وفي إسناده محمد بن
إسحاق وفي لفظ لأبي داود أنه قال «يجزي عنك الثلث» وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي لبابة
بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع
من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال «يجزي عنك الثلث» وهو قول أهل العلم في إجابة وإذا حلف
الرجل بصدقة ماله أو قال مالي في سبيل الله تعالى لزمه كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعي وقال
مالك يخرج ثلث ماله للحديث الذي في لبابة المذكور وقال أبو حنيفة يصرف ذلك إلى كل ما يجب فيه الزكاة
من جنسه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها وإذا مات الناذر بقربة فعلها
عنه ولده أجزأه ذلك لحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «اقضه عنها»
أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وهو في الصحيحين وفي البخاري أن ابن عمر أمر امرأة جعلت
أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت أن تصلي عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك بسند

يصح وقد روي عنها خلاف ذلك قلت هو القول القديم للشافعي ان من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه ثم مات ولم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته قال النووي القديم ههنا اظهر وقال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها الولي اجزاء ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الاطعمة

الاصل في كل شيء الحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكتا عنه فهو عفو لمثل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فان النكرة في سياق النفي يدل على العموم ولمثل حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم اخرجه ابن ماجة والترمذي وفي اسناد ابن ماجة سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف وفي الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته وفيهما من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث ابي الدرداء رفعه بلفظ ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا وتلا وما كان ربك نسيا واخرج الدارقطني من حديث ابي ثعلبة رفعه ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي الكتاب والسنة مما يقرر هذا الاصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار في منع اكل على ما ورد فيه دليل يخصه بالتخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخر الآية فيحرم ما في الكتاب العزيز وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة اي ما مات حتف انفه والدم وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الاخرى والمفسر قاض على المبهم وهذا مما ينقض به قول القائل المبهم على ابهامه والمفسر على تفسيره فانهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد ولحم الخنزير وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لانه المقصود في العادة والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم ولم يزل نوح ومن بعده من الانبياء يحرمون الخنزير ويامرون بالتبعد عنه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله واشبه ان الخنزير كان ياكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه وبحرامه اشد ما يكون وما اهل لغير الله به اي ذكر اسم غير الله عند ذبحه والمنخنقة هي التي تخنق فتموت والموقوذة هي المقتولة بالعصا والمتردية هي التي تتردى من مكان عال فتموت والنطيحة هي التي نطحتها اخرى فتموت وما اكل السبع يريد ما بقي مما اكل السبع لانه [illegible]

المطيب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقها ولبتها فخرج ذلك إلى تحريم الأشياء إلا ما ذكيتم أي بأن أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه أما ما صار إلى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة وما ذبح على النصب قيل مفرد كعنق وقيل جمع نصاب وهو الشيء المنصوب من حجر ونحوه أمارة للطاغوت والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد تعظيم الطاغوت دلالة وإن لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق إلى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم قلت قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف **وكل ذي ناب من السباع** لخروج طبيعتها من الاعتدال ولتشاكس أخلاقها وقسوة قلوبها لحديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم ومالك وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب كل ذي ناب يتقوى به ويصطاد في القاموس السبع بضم الباء المفترس من الحيوان وفي النهاية هو المفترس من الحيوان ويأكل قسرا انتهى وأراد بذي ناب ما يعدو بأنيابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا أهل العلم إلا أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبع والثعلب وقال أبو حنيفة هما حرامان كسائر السباع **وكل ذي مخلب من الطير** لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان ويباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب **ومن ذلك الحمر الإنسية** وكان كثير من أهل الطباع السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو يرى الشيطان فينهق وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا ويضرب المثل في الحمق والهوان وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة وأطيبهم نفسا كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأنسية وفيهما من حديث ابن عمر نحوه وفيهما أيضا من حديث أبي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء قلت وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته كذا في المسوى وأهدي له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحمار الوحشي فأكله كذا في الحجة **ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة** لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك وفي الباب غير ذلك وقد ذهب

الى ذلك احمد بن حنبل والثوري والشافعية وذهب بعض اهل العلم الى الكراهة فقط وظاهر النهي التحريم والعلة تغير لحمها ولبنها فاذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الاثر فلا وجه للتحريم لانها حلال بيقين انما حرمت لمانع وقد زال قال في الحجة البالغة وما تاثر منها خبيث في جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القي الخبيث واكل الطيب وان لم يكن التميز حرم اكله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة والبانها الا انها لما شربت اعضاؤها النجاسة وانتشرت في اجزائها كان حكمها حكم النجاسات او حكم من يتعيش بالنجاسة ومن ذلك الكلاب ولا خلاف في ذلك لعده وهو متخبث وقد وقع الامر بقتله عموما وخصوصا وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل ثمنه كما تقدم وسياتي وتقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد جعله بعضهم داخلا في ذوات الناب من السباع في الحجة ويحرم الكلب والسنور لانهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان ومن ذلك الهر لحديث جابر عند ابي داود وابن ماجة والترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن اكل الهر واكل ثمنها وفي اسناده عمر بن يزيد الصنعاني وهو ضعيف لكن يشده بعضده ما ثبت من النهي عن اكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشي والاهلي وللشافعية وجه في حل الوحشي

ومن ذلك ما كان مستخبثا لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام وان استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالاكثر كحشرات الارض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس اكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون في الغالب الا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله ويحرم عليهم الخبائث وقد اخرج ابو داود عن ملقام بن تلب قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم اسمع لحشرات الارض تحريما وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوي وقال النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشيء من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على العدم وقد اخرج ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن اكل الرخمة وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا ينتهض للاحتجاج به واخرج احمد وابو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلى هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال وعيسى بن نميلة ضعيف فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من ادلة الحل العامة وقد قيل ان من اسباب التحريم الامر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك ولم يأت

عن الشارع بالقيد تحريم اكل ما امر بقتله ونهى عن قتله حتى يكون الامر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك اصلا من اصول التحريم بل ان كان المأمور بقتله او المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة وان لم يكن من ذلك كان حلالا عملا بما اسلفنا من اصالة الحل وقيام الادلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا وما عدا ذلك فهو حلال قال الشافعي ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا امر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه الى العرب من سكان البلاد والقرى دون اجلاف البوادي فان استطابته العرب او سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وان استخبثته او سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فاما ما امر الشرع بقتله او نهى عن قتله فلا يكون حلالا فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحديث وامر بقتل الوزغ ونهى عن قتل اربعة من الدواب النملة والنحلة والصرد والهدهد وبالجملة تحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والطيبات ما يستطيبه العرب ويستلذه من غير ان يرد بتحريمه نص من كتاب او سنة **باب الصيد** وكان الاصطياد ديدنا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك احد المكاسب التي عليها معاشهم فاباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه لحديث ابي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكل وفي رواية اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة وفي لفظ من حديثه عند احمد وابي داود قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل منه شيئا فانما امسك عليك وفي الصحيحين من حديثه فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف انما يكون امسك على نفسه وفي حديث ابن عباس عند احمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسكه على صاحبه وقد اخرج احمد وابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ان ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما امسك عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي

كتاب الصيد

وغير ذلك قال فان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم تصل يعني يتغير او تجد فيه اثر غير سهمك وقد قال
ابن حجر انه لا باس باسناده وفيه نظر لان في اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي وفيه مقال وخلاف
وقد اخرج نحو هذا الحديث ابو داود من حديث ابي ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا المعارضة ما في الصحيحين من النهي
عن اكل ما اكل منه الكلب واخرج احمد وابو داود من حديث عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك وقد اكل
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حمار الوحش الذي صاده ابو قتادة طعنا برمحه وهو في الصحيح وقد تقدم
في الحج وقد ذكر الله في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال وما علمتم من الجوارح واباح الاكل فقال فكلوا
مما امسكن عليكم وقد دل ما ذكرناه من هذه الادلة على ما اشتمل عليه المختصر من ان ما صيد بالجارح والجوارح
كان حلالا وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية وقد نزل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المعراض اذا اصاب فخرق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخرق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور وفي لفظ
لاحمد من حديث عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله
عليه فخزقتم فكلوا فدل على ان المعتبر مجرد الخرق وان كان القتل بمثقل فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة
التي يرمى بها بالباروت والرصاص لان الرصاص تخرق خرقا زائدا على خرق السلاح فلها حكمه وان لم
يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك وفي المسوى يحل ما اصطاد بكلبه اذا ذكر اسم الله
عليه عند ارساله وكان الكلب معلما قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والتعليم هو ان يوجد فيه ثلثة اشياء اذا اشليت استشلت واذا زجرت
انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا واقله ثلث مرات كانت معلمة
يحل صيدها وعلى هذا كله اهل العلم في الجملة واكثر اهل العلم على ان المراد بالجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد
والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب هو الذي يغري الكلاب
على الصيد ويعلمها فكلوا مما امسكن اراد ان الجارحة المعلمة اذا خرجت بارسال صاحبها فاخذت الصيد
وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي
بن حاتم المذكور وهو مذهب ابي حنيفة وسمع مالك اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر و
ما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلوه مما صادت اذا ذكر
اسم الله على ارسالها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل
انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة
المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله قال مالك اذا ارسل
المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل المسلم

ونبله بأن يأخذ المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك
انتهى **وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما** لما تقدم في حديث عدي بن
حاتم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمرتبة أنما كلب ليس معها وفي لفظ له في الصحيحين قال قلت يا رسول الله
اني أرسل كلبي وأسمي قال إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك
على نفسه قلت اني أرسل كلبي أجد معه كلبا لا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره وفي لفظ له فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله
وإذا أكل الكلب المعلم أو نحوه من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه لما تقدم من الأدلة
على ذلك وتقدم الجمع بينها وبين حديث عبد الله بن عمرو **وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية**
فيه ميتا ولو بعد أيام في غير ماء كان حلالا ما لم ينتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه
لحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة
أيام وأدركته فكله ما لم ينتن أخرجه مسلم وغيره وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل
فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك وفي لفظ من حديثه لأحمد والبخاري
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر
سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل وفي لفظ لمسلم نحوه وفي لفظ للبخاري من حديثه أنا نرمي الصيد
فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل إن شاء وفي لفظ للترمذي وصححه قال
قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع
فكل قالت وعلى هذا أهل العلم في الجملة

باب الذبح

هو ما أنهر الدم أي أساله وفرى
أي قطع **الأوداج** وهما عرقان بينهما الحلقوم **وذكر اسم الله عليه ولو بحجر ونحوه** كخشب وغيره
ما لم يكن سنا أو ظفرا لحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال قلت يا رسول الله انا نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأخرج أبو داود من حديث
ابن عباس وأبي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي
تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف وأخرج أحمد
والبخاري من حديث كعب بن مالك أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة من غنمنا
موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أرسل
إليه من يسأله عن ذلك أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك وأرسل إليه فأمره بأكلها

وفيه دليل على ان ذبح النساء والرقيق جائز وعليه اهل العلم واخرج احمد والنسائي وابن ماجة من حديث
زيد بن ثابت ان ذئبا نيّب شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في اكلها واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم امرّ الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه والظرار الحجر المدر واخرج البخاري وغيره من حديث
عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال
سمّوا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص
لغير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح ام لا فانه يجوز له ان يسمي ويأكل **ويحرم
تعذيب الذبيحة** لحديث شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرج احمد وابن ماجة من حديث ابن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال
اذا ذبح احدكم فليجهز اي فليتمها وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قلت في اختيار اقرب طرق
لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية
والمثلة لما ورد في تحريمها من الاحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي غاية **وتحريم
ذبحها لغير الله** لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم
وغيره ولقوله تعالى وما اهل به لغير الله وكان اهل الجاهلية يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم
اما بالاهلال عند الذبح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك وهذا احد نمط
الشرك **واذا تعذر الذبح لوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح** لحديث ابي العشراء
عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك
اخرجه احمد واهل السنن وفي اسناده مجهولون وابو العشراء لا يعرف من ابوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة
فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما
قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فندّ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه
رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا **وذكاة الجنين ذكاة امه** لحديث ابي سعيد عند احمد وابن ماجة
وابي داود والترمذي والدارقطني وابن حبان وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ذكاة الجنين
ذكاة امه وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة يشهد له

قلت وعليه الشافعي ووافقه محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيا فيذكى قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة الجنين ذكاة امه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من اجزاء الام والذكاة قد اتت على جميع اعضائها فلا يحتاج ان يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للام جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والاصول فقد اتفق النص والاصل والقياس ولله الحمد وما ابين من الحي فهو ميتة لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة اخرجه ابن ماجة والبزار والطبراني وقد قيل انه مرسل واخرج احمد والترمذي وابو داود والدارمي والحاكم من حديث ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واخرج ابن ماجة والطبراني وابن عدي نحوه من حديث تميم الداري قلت وكان اهل الجاهلية يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فنهوا عن ذلك لان فيه تعذيبا ومنافقة لما شرع الله تعالى من الذبح وتحل ميتتان ودمان السمك والجراد وعليه اهل العلم والكبد والطحال وهما عضوان من اعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فاباح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشبث فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ووجهه حديث ابن عمر عند احمد وابن ماجة والدارقطني والشافعي والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفيهما ايضا من حديث جابر ان البحر القى حوتا ميتا فاكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم اطعمونا منه ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء وفي البخاري عن عمر في قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها وفيه قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودي او نصراني او مجوسي انتهى والى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها او بالاصطياد وذهبت الحنفية الى انه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي او بالقاء الماء له او جزره عنه واما ما مات او قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بما اخرجه ابو داود من حديث جابر مرفوعا بلفظ ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه وفي اسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف قلت ظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش في البحر وانا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى ذبحه

سواء يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم او لا يؤكل كالكلب والخنزير والكل سمك وان اختلفت الصور بخلاف ما يعيش في الماء فاذا اخرج دام حياته فان كان طائرا كالبط فذبح فحلال ولا يحل ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام وعليه الشافعي اقول ويدل على هذا قوله تعالى احل لكم صيد البحر المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار وقوله وطعامه المراد منه ميتات البحر ما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل وقوله متاعا لكم اباحته لاهل الحضر وقوله وللسيارة المراد منه اباحته لاهل السفر وقال ابو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام الا السمك المعروف وتحل الميتة للمضطر لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقد ثبت تحليل الميتة عند الحاجة من حديث ابي واقد الليثي عند احمد والطبراني برجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند احمد وابي داود باسناد لا مطعن فيه ومن حديث الفجيع العامري عند ابي داود وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية انه يحل ما يدفع الضرورة لان من اندفعت ضرورته فليس بمضطر في المسوى اما ذبيحة اهل الكتاب فتحل بنص الكتاب وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم اقول معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم قيل اي فائدة في احل لهم وهم كفار ليسوا من اهل الشرع فقال الزجاج معناه حلال لكم ان تطعموهم واقول معناه حلال لهم اذا التزموا شريعتنا اكلوها وكان اليهود يزعمون ان بني اسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فبين الله تعالى ان الاحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم وعليه اهل العلم ان ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح المجوس لا تحل وفي الموطا سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قلت عليه ابو حنيفة وقال الشافعي لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه

باب الضيافة

يجب على من وجد ما يقري به من نزل به من الضيوف ان يفعل ذلك وحد الضيافة الى ثلاثة ايام وما كان وراء ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يثوي عنده حتى يحرجه واذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان ياخذ من ماله بقدر قراه لحديث عقبة بن عامر في الصحيحين قال قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وفيهما من حديث ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه اي يضيق صدره واخرج احمد وابو داود من حديث المقدام انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء ترك واسناده صحيح واخرج احمد

وابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب احاديث وقد ذهب الجمهور الى ان الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله فليكرم ضيفه جائزته قالوا والجائزة هي العطية والصلة واصلها الندب ولا يخفى ان هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وادلة الباب مقتضية لذلك لان التغريم لا يكون للاخلال بامر مندوب وكذلك قوله واجبة فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله فما وراء ذلك فهو صدقة في المسوى وفي قوله جائزته قولان احدهما يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك، والثاني ان جائزته ان يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويحرم اكل طعام الغير بغير اذنه لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لانه مال وانما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر ومن ذلك حلب ماشية واخذ ثمرته وزرعه لا يجوز الا باذنه الا ان يكون محتاجا الى ذلك فلينادِ صاحب الابل او الحائط فان اجابه والا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة للادلة العامة والخاصة اما العامة فظاهر كالآية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك واما الادلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه واخرج احمد من حديث عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط واتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبره خبري وعلي ثوبان فقال لي ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه واعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي وفي اسناده ابن لهيعة وله طريق اخرى عند احمد وفي اسناده ايضا ابو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد اعل هذا الحديث بان في اسناده عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف واخرج احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال ياكل غير متخذ خبنة واخرج ابو داود والترمذي وصححه من حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف واخرج احمد وابن ماجة وابو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد صاحب الحائط ثلاثا فان اجابه والا فلياكل واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب الابل او يا راعي الغنم فان اجابه

واذا فليشرب واخرج الترمذي وابو داود من حديث رافع قال كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني فذهبوا بي
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم
وكل ما وقع اشبعك الله وارواك واخرج ابو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة
رافع وفيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصاحب الحائط ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت
اذ كان جائعا والمراد بالخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون
ويمكن الجمع بين الاحاديث بان تحريم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابي اللحم لعدم المناداة منه لو
فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت احاديث الاذن عند الحاجة مع المناداة ارجح

باب آداب الاكل

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابا يتادبون بها في الطعام كما ستأتي تشرع
للاكل التسمية لحديث عائشة رضي الله عنها عند احمد وابي داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي من اوله فليقل
بسم الله على اوله وآخره واخرج مسلم وغيره من حديث جابر سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا
دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله
عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء واخرج
مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه الحديث واخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكل بلقمتين فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما انه لو سمى لكفى لكم وقال حسن صحيح وفي الباب احاديث قلت وعليه اهل العلم
قال النووي الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله حصلت السنة والاكل من اليمين
لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب
بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قلت وعليه اهل العلم ومن حافتي الطعام لا من
وسطه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه واخرجه ابو داود بلفظ اذا اكل
احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها ومما يليه
لحديث عمر بن ابي سلمة في الصحيحين وغيرهما قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ويلعق اصابعه والصحفة
لحديث انس رضي الله عنه عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق اصابعه الثلاث
وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة

وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يُلعقها واخرج مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال لا تدرون في اي طعامكم البركة وقال في الحجة البالغة وقد اتفق لنا انه زارنا ذات يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت في الارض فجعل يتتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فاكلها فلما كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو يأكل فاعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى اخذه مني وبينا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ تدهده بعضها فوثب اليه انسان فاخذه واكله فاصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فاخبر على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده وقد قرع اسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد حقيقتها من العلم الذي اعطاه الله نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض انتهى **والحمد عند الفراغ والدعاء** لحديث ابي امامة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في التاريخ من حديث ابي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين واخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب الا اللبن واخرجه الترمذي بنحوه وحسنه ولكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال ابو حاتم لا اعرفه

ولا يأكل متكئا لحديث ابي جحيفة عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما انا فلا آكل متكئا لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن ولا احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها في كل نقيه وقطميه وما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطا بعينه قط وما رأى منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول

كتاب الاشربة

كل مسكر حرام لما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فيشمل ذلك جميع انواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناوله قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وفي لفظ

لمسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وفيهما نحوه من حديث ابي موسى وفي الباب احاديث وفي الحجة وقد استفاض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبيعية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسر اواني الفضيخ حين نزلت وهو فقيه قوانين التشريع قلت لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره ويجب بالقول ولا يجوز للامة ان يتبعوا الاحاديث في تحليل ما اتخذ من غير العنب ويستحل قليل ما دون حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الامر واكثر الائمة صح حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها فليس عذر العلماء رحمهم الله تعالى للمسلمين بعد تلك الا ان الانتهى ... في حكم الخمر قليل ما اسكر كثيره وقليله حرام لحديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ... قال الترمذي لم ار احدا ... وقال الحاكم ... واخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر واخرجه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي الباب احاديث قال في المسوى وعليه الشافعي وابو حنيفة الا ان الشافعي يقول كل ما يزيل العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام وسواء كان من عنب او تمر او عسل او غير ذلك وسواء كان نيا او مطبوخا وفي مذهب ابي حنيفة الخمر من ماء العنب ... انتهى

هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام ... دون سائر المسكرات انتهى ويجوز الانتباذ في جميع الآنية لما اخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي لفظ لمسلم ايضا نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الباب احاديث صحيحة ... وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الانتباذ في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور في الاحاديث الصحيحة ثم نسخ ...

إبقاء الخلط بينهما وبه قال مالك وأحمد ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد وله أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث و وجه النهي عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه قال النووي ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا يخفى ما فيه وقال بعض المالكية هو للتحريم وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا وهو ما أخرجه النسائي وأحمد من حديث أنس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شيئين فينبذا يبغي أحدهما على صاحبه ورجال إسناده ثقات وفي المسوى اختلف أهل العلم فذهب جماعة إلى تحريمه وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكرا لظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد وقال الآخرون هو حرام إذا كان مشتدا ومسكرا والمعنى فيه الإسكار وإنما خص بالكره لأنه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك قال الليث إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعا لأن أحدهما يشد صاحبه ويحرم تخليل الخمر لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديثه أيضا أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا وقد عزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه قال ابن القيم وفي الباب عن أبي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا يعلم له في الصحابة مخالف ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك قال الحاكم سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول سمعت محمد بن إسحاق يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول قدمت المدينة أيام مالك فتقدمت إلى قاض فقلت عندك خل خمر فقال سبحان الله في حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر علي أحد وأما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة أنه لا بأس به فهو خل الخمر إذا تخللت بنفسها لا باتخاذها انتهى وفي الحجة سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا وقيل إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء أقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة انتهى ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته فإذا هو ينش فقال اضرب بها الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس أنه كان ينقع للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق قال أبو داود ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام لحديث

ابن عباس المذكور وقد اخرج مسلم وغيره من حديث عائشة انها كانت تنتبذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه وان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنتبذ له بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم انه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة لان الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في الصحيح

وآداب الشرب ان يكون ثلثة انفاس لحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي لفظ لمسلم انه كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وامرأ والمراد انه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاناء واما التنفس في الاناء فمنهي عنه لحديث ابي قتادة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة اراها في الشراب فقال اهرقها فقال اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك قلت وعلى هذا اهل العلم والنهي عن التنفس فيه من اجل ما يخاف ان يبرز شيء من ريقه او مخاطه فيقع في الماء وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم انه من كل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس ابدا ابانة الاناء عن فمه والنفخ فيكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذى فليميطه باصبع او خلال وان تعذر فليريقها كما جاء في الحديث وباليمين لما تقدم في آداب الاكل

ومن قعود لان الشرب قاعدا من الهيآت الفاضلة واقرب بهجوم النفس الى الري وان تتصرف الطبيعة الماء في محله لحديث ابي سعيد عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما واخرج مسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرب من ماء زمزم قائما ولا ما اخرج البخاري وغيره من حديث علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت ولا ما اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام لانه يمكن الجمع بان الكراهة للتنزيه وان كان قوله فمن نسي فليستقئ يشعر على ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة لتخصيص القول الشامل له وللامة فيكون الفعل خاصا به كما تقرر في الاصول قلت وعليه اكثر اهل العلم وانما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب قائما لمعنى ذكره ابن [illegible] ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من ان يكون منه فساد في المعدة كالكباد وغيره ونقل [illegible]

فالايمن لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفيهما من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله اي وضعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يده وفي الحجة اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدوا في انفسهم من تقديم غيرهم حاجة انتهى ويكون الساقي آخرهم شربا لحديث ابي قتادة عند ابن ماجة وابي داود والترمذي وصححه وقال المنذري رجال اسناده ثقات عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا وقد اخرجه مسلم بلفظ قلت لا اشرب حتى شرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الساقي آخرهم ويسمي في اوله ويحمد في آخره لحديث ابن عباس عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والبخاري في التاريخ قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ويكره التنفس في السقاء والنفخ فيه وقد تقدمت ادلة ذلك في الشرب ثلاثة انفاس والشرب من فمه لانه اذا اثنى فم القربة فشرب منه فان الماء يندفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا تمييز عنده في دفق الماء والاصابة بالقذاة ونحوها ودليله حديث ابي سعيد في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وفي رواية لهما واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه وفي البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وزاد احمد قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وزاد في الحجة فدخلت في جوفه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجة والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته واخرج احمد وابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي من حديث ام سليم نحوه واخرج ابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن انيس نحوه ايضا لان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يكون لبيان الجواز فتحمل احاديث النهي على الكراهة لا على التحريم وقد يكون ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعذر فتحمل احاديث النهي على عدم العذر وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروي من احمد ان احاديث النهي ناسخة واذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه وان كان جامدا القيت وما حولها لحديث ميمونة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوا

باب الآنية

سمنكم وأخرج أبو داود في لفظ لهما من هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وصححه ابن حبان وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال إن كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وإن كان مائعا فلا تقربوه وقد أخرجه أيضا النسائي و حكم غير الفارة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه قلت وعليه أهل العلم ومذاهبهم إذا كان جامدا فإن كان مائعا تنجس كله فلا يجوز أكله بالاتفاق وجوز أبو حنيفة بيعه ولم يجوز الشافعي ويحرم

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وفيهما أيضا من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ولفظ مسلم أن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة وأخرج مسلم من حديث البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وأخرج أحمد وابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة قلت الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف وعليه أهل العلم في حكم الذهب ورخص الشافعي في تضبيب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس أن قدح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال الشيخ محي الدين بن إبراهيم النحاس في تنبيه الغافلين ومنها استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الأكل والشرب والادهان والاكتحال ونحو ذلك وكذا قال الشيخ شمس الدين بن القيم وغيره ولا فرق بين أن تكون الآنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوهما أو صغيرة كالمكحلة والميل والإبرة ونحوها وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصائغ عملها ومن قدم إليه طعام في آنية ذهب وفضة ولم يستطع الإنكار فطريقه أن يأخذ الطعام من الآنية ويضعه في وعاء آخر أو على الخبز أو في يده الشمال ثم يأكل منه لأن إذ ذلك ليس يأكل فيها وكذلك إذا أراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة أفرغ منه في شيء ثم اكتحل منه والله تعالى أعلم انتهى

كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملاء والخلاء لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فإنه

من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفيهما نحوه من حديث انس وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر انه رأى عمر حلة من استبرق تباع فاتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له واخرج احمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وفي اسناده سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال ابو حاتم انه لم يلقه وقد صححه ايضا ابن حزم وروي من حديث علي عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان قال اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة حل لاناثهم وهو حديث حسن واخرج البيهقي باسناد حسن نحوه واخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلي نحوه ايضا وفي اسناده قيس بن ابي حازم وفي الباب احاديث وقد ذكر المهدي في البحر انه اجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه انه خالف في ذلك علية والعقد الاجماع بعده على التحريم وقال القاضي عياض انه حكي عن قوم اباحته وقال ابو داود انه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة وقد اختلف اهل العلم في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبس حلة السيراء كما في الصحيحين من حديث علي وغيره وقد وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي فقيل انها ذات الخطوط وقيل المختلفة الالوان وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على منع من لبس المشوب على انه قد قيل انها حرير محض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند احمد و ابي داود قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذيول وفي المسوى الحلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير او الغالب فيها الحرير والقسي ثياب مضلعة من الحرير اي مخططة بصورة الضلاع واشباهها قيل نسبة الى قس قرية بساحل البحر وقيل الى القز بالزاي فابدل من الزاي سين وعلى هذا اهل العلم ان الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع من اعلام الحرير ورخص بعضهم في لبسه لاجل الحكة والقمل انتهى وفي حديث علي عند الترمذي نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس القسي عليه اهل العلم وفي الانوار يحرم لبس الكتان والقطن والصوف والخز ان كانت نفيسة اذا كان فوق اربع اصابع لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الوسطى والسبابة وضمهما وفي لفظ مسلم وغيره نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة قال في الحجة لانه ليس من باب اللباس ربما تقع الحاجة الى ذلك نهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياثر والارجوان انتهى الا للتداوي لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما في الحجة لانه لم يتمحض

للارفاه وانما تقصد به الاستشفاء ولا يفترشه اى الحرير لحديث حذيفة عند البخاري قال نهانا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب فی آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم فی الدنيا ولنا فی الآخرة قال ابن القيم ولو لم يأت هذا النص لكان
النهى عن لبسه متناولا للافتراشه كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعا كما قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهى لكان
القياس المحض موجبا لتحريمه اما قياس المثل او قياس الاولى فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص
واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله خلق لكم ما فی الارض جميعا
ومن القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم فی ذلك التحريم على اصح
القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش فان صح الفرق بطل القياس
وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسک بعموم النهى عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال
والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من اصحاب الشافعی وقابلهم من اباحه بنوعين والصواب التفصيل
وان من ابيح له لبسه ابيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهی طريقة العراقيين
من الشافعية انتهى وفی تنبيه الغافلين الجلوس على الحرير والالتحاف به حرام على الرجال وصحح الرافعی تحريم
افتراشه على النساء وخالفه النووی فی ذلک وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور
الجالس على الحرير واستبعد والحكم الغزى فی التحريم حكم الحرير على الاصح اذا كان على صبی غير بالغ ثوب حرير
قال الغزالی الصحيح ان ذلک منكر يجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
هذان حرامان على ذكور امتی وكما يجب منع الصبی عن شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لكونه يأنس فاذا
بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلک شهوة التزين بالحرير واما الصبی الذی لا تمييز له فيضعف معنى التحريم فی حقه
ولا يخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالی وصحح النووی الجواز مطلقا والله تعالى اعلم
انتهى وروی عن ابن عباس وانس انه يجوز افتراش الحرير واليه ذهب الحنفية واستدل لهم بان فيه تحقير
الحرير واهانة وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل
الصحيح ولا المصبوغ بالعصفر لحديث عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره قال رأى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها واخرج مسلم وغيره ايضا من
حديث على قال نهانی رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسی وعن القراءة
فی الركوع والسجود وعن لباس المعصفر وفی الباب احاديث والعصفر يصبغ الثوب صبغا احمر على هيئة مخصوصة
فلا يعارضه ما ورد فی لبس مطلق الاحمر كما فی الصحيحين من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رأيته فی حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه وفی النبا

احاديث يجمع بينها بان الممنوع منه هو الاحمر الذي صبغ بالعصفر والمباح هو الاحمر الذي لم يصبغ به (ولا ثوب شهرة) لحديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات والمراد به الثوب الذي يشتهر لابسه بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملابس ونحوه مما يشتهر به اللابس لوجود العلة (ولا ما يختص بالنساء ولا العكس) لحديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي الباب احاديث (ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره) لما تقدم من الاحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون الا حلية اذ لا يمكن لبسه واما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير او بغيره فهو فضة لا ذهب وان سماه الناس ذهبا ومن الادلة على ذلك ما ورد في النهي من خاتم الذهب كما ورد فيمن حلى جبينا له ولو بخربصيصة وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره وجمع ايضا رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك ام لا فليرجع اليهما قال المجد في القاموس خربصيصة اي شيء من الحلي ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الخربصيصة الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كانها عين جرادة وفي الحجة ومن تلك الرؤس الحلي المسرفة وهنا اصلان احدهما انه هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى التزين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزينهن اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال في خاتم ذهب في يد رجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ورخص في خاتم الفضة لا سيما الذي سلطان قال لا ولا تتمه مثقالا يعني النساء من غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار كذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به وكان لام سلمة اوضاح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يعطيه مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقا بلا فرق بين المقطع وغيره والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **كتاب الاضحية** (تشرع لاهل كل بيت) لحديث ابي ايوب الانصاري قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته اخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه واخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابي سريحة
باسناد صحيح واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث مخنف بن سليم انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وفي اسناده ابو رملة واسمه عامر قال الخطابي
مجهول (وقد اختلف في وجوب الاضحية فذهب الجمهور الى انها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال لا احب
لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها وعليه الشافعي وذهب ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث وبعض المالكية
الى انها واجبة على الموسر وحكي عن مالك والنخعي وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث على كل اهل بيت
اضحية المتقدم ومثل حديث ابي هريرة عند احمد وابن ماجة وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف
في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ومن ادلة الموجبين قوله تعالى فصل لربك وانحر والامر للوجوب
وقد قيل ان المراد تخصيص الرب بالنحر لا الاصنام ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها آخر ومن لم يكن ذبح
حتى صلينا فليذبح باسم الله ومن حديث جابر نحوه وجعل الجمهور حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضحى عن
من لم يضح من امته بكبش كما في حديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي واخرج نحوه احمد والطبراني والبزار
من حديث ابي رافع باسناد حسن قرينة صارفة لما تفيده ادلة الموجبين ولا يخفى انه يمكن الجمع بانه ضحى من غير
الواجدين من امته كما يفيده قوله من لم يضح من امته مع قوله على كل اهل بيت اضحية واما مثل حديث امرت
بالاضحى ولم يكتب عليكم ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة لان في اسانيدها من رمي بالكذب ومن هو ضعيف بمرة
(واقلها شاة) لما تقدم وقال المحلي البعير والبقرة تجزي عن سبعة والشاة تجزي عن الواحد وان كان له اهل بيت
حصلت لجميعهم كذا يقال في كل احد من السبعة يعني المشتركين في البدنة والبقرة فالتضحية سنة كفاية لكل اهل بيت وسنة عين
لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزي الا عن واحد البقرة والبدنة لا تجزيان الا عن سبعة ولم يفرقوا بين اهل البيت
وغيره وتاويل الحديث عندهم ان الاضحية لا تجب الا على غني ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالبا الا اصحاب البيت ونسبت الى اهل
بيته على معنى انهم يساعدونه في التضحية ويأكلون لحمها وينتفعون بها ويصح اشتراك سبعة في بدنة او بقرة وان كانوا اهل بيوت شتى هو قول
العلماء (وقاسوا الاضحية على الهدي) لا اضحية عن الجنين هو قول العلماء (ووقتها بعد صلوة عيد النحر) لقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح
باسم الله وهو في الصحيحين كما تقدم قريبا وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه قال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد قال ابن القيم ولا قول لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ابو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال اقبل الصلوة قال نعم قال تلك شاة لحم الحديث قال ابن القيم
وهو صريح في ان الذبح قبل الصلوة لا يجزي سواء دخل وقتها او لم يدخل وهذا الذي ندين

الصديه قطعا ولا يجوز غيره انتهى وفي الباب احاديث وفيها التصريح بان المعتبر صلوة الامام ويمتد الى آخر
ايام التشريق لحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ايام التشريق ذبح
اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق يقوي بعضها بعضا وقد روي ايضا من حديث جابر وغيره
وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسئلة معروف وفي الموطا عن ابن عمر الاضحى يومان
بعد يوم الاضحى ومثل ذلك عن علي بن طالب وعليه الحنفية ومذهب الشافعية انه يمتد وقتها الى غروب الشمس
من آخر ايام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك وافضلها اي الضحايا اسمنها لحديث ابي رافع
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين الحديث وهو عند احمد وغيره
باسناد حسن واخرج البخاري من حديث ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون
ولا يجزي ما دون الجذع من الضان لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى تعالى عليه
وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان واخرج احمد والترمذي من حديث
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان اخرج
احمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه آله وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال قسم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضحايا بين اصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابتني جذع
فقال ضح به وقد ذهب الى انه يجزي الجذع من الضان الجمهور ولا يجزي دون الثني من المعز وهو
ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة لحديث ابي بردة في الصحيحين وغيرهما انه قال يا رسول الله ان عندي
داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا يصلح لغيرك واما ما روي في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال ضح به انت والعتود من ولد المعز ما اتى عليه حول فقد اخرج البيهقي عنه باسناد صحيح انه قال
اعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح به
انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك وقد حكى النووي الاتفاق على انه لا يجزي الجذع من المعز قلت اتفقوا على انه لا يجزي
من الابل والبقر والمعز دون الثني والجذع من الضان تجزي عندهم ولا تجزي مقطوعة الاذن الا ان ابا حنيفة
قال ان كان المقطوع اقل من النصف فيجوز ولا الاعور والمريض والاعرج والاعجف واعضب القرن
والاذن لحديث البراء عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اربع لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريض البين مرضها والعرجاء البين
ضلعها والكسيرة التي لا تنقي اي التي لا مخ لها وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة واخرج احمد واهل السنن
وصححه الترمذي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن قال

قتادة العضب النصف فاكثر من ذلك واخرج احمد وابو داود والحاكم والبخاري في تاريخه قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسيرة فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي ذهب قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسيرة التي لا تنقي وهذا التفسير هو اصل الرواية وفي الباب احاديث واما مسلوبة الالية فاخرج احمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي سعيد قال اشتريت كبشا اضحي به فعدى الذئب فاخذ الالية فسالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ويتصدق منها ويأكل ويدخر لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث والذبح في المصلى افضل لاظهار الشعائر الدين لحديث ابن عمر عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى ولا يأخذ من له اضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي لحديث ام سلمة عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي لفظ لمسلم وغيره ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحي وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي الى انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره ان ترك الحلق والتقصير لمن اراد الاضحية مستحب وقال ابو حنيفة لا يكره

باب الوليمة

هي مشروعة لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة وقد اولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فاولم على صفية بتمر وسويق كما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث انس واخرج مسلم وغيره من حديثه انه جعل وليمتها التمر والاقط والسمن وهو في الصحيحين بنحو هذا وفيه التصريح بانه ما كان فيها من خبز ولحم وفي الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك وقيل ان المشهور عنه انها مندوبة وروي الوجوب عن احمد وبعض الشافعية واهل الظاهر وذهب الجمهور الى انها سنة غير واجبة ويجب الاجابة اليها لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفيهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وفي لفظ لهما من حديثه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى طعام

فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي لفظ من حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وحكى في البحر عن الشافعي ان الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها والادلة المذكورة تدل على الوجوب لاسيما بعد التصريح بان من لم يجب فقد عصى الله ورسوله ووقع الخلاف في اجابة دعوة غير العرس هل تجب ام لا فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال المطلقة محمولة على المقيدة وقد اوضح الماتن ما هو الحق في شرح المنتقى قال البغوي من كان له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا باس ان يتخلف وفي الانوار من شروط وجوب الاجابة الى الوليمة ان يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو دعي اهل حرفته وهم اغنياء لزمتهم الاجابة قال في المسوى في كونه شرطا لوجوب الاجابة نظر لان معنى كلام ابي هريرة اثبات الشرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه واثبات المعصية لمن لم ياتها وذلك صادق بان يكون تخصيص الاغنياء مكروها للداعي لا يكون مانعا لتاكد الاجابة ويقدم السابق ثم الاقرب بابا لحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما جوارا فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق اخرجه احمد وابو داود وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد وثقه ابو حاتم وضعفه ابن حبان واخرج البخاري وغيره من حديث عائشة انها سالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب ولا يجوز حضورها اذا اشتملت على معصية لحديث علي عند ابن ماجة باسناد رجاله رجال الصحيح قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع واخرج ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل وهو منبطح وفي اسناده انقطاع وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي يدار عليها الخمر من حديث عمر عند احمد باسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه واخرجه الضياء احمد والنسائي والترمذي والحاكم من حديثه مرفوعا وفي الباب غير ذلك ويؤيده ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو في الصحيح وغيرهما

فصل في العقيقة

فصل والعقيقة مستحبة يدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله

صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کل غلام رھینۃ بعقیقتہ یذبح عنہ یوم سابعہ ویسمی فیہ ویحلق راسہ وقد قیل ان الحسن
لم یسمع من سمرۃ الا ہذا الحدیث واخرج احمد وابو داؤد والنسائی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ
قال سئل رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم عن العقیقۃ فقال لا احب العقوق وکانہ کرہ الاسم فقالوا
یا رسول اللہ انما نسألک عن احدنا یولد لہ قال من احب منکم ان ینسک عن ولدہ فلیفعل عن الغلام شاتان
مکافئتان وعن الجاریۃ شاۃ فکان ہذا الحدیث دلیلا علی ان الاحادیث الواردۃ فی رھن الغلام بعقیقتہ
لیست علی الوجوب بل للاستحباب فقط قلت العقیقۃ سنۃ عند اکثر اہل العلم الا عند ابی حنیفۃ فانہ قال لیست سنۃ
وھی شاتان عن الذکر وشاۃ عن الانثی وبذلک قال الشافعی لحدیث عمرو بن شعیب المذکور ولحدیث
عائشۃ عند احمد والترمذی وابن حبان والبیہقی وصححہ الترمذی قالت قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ
وسلم عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریۃ شاۃ واخرج نحوہ احمد والنسائی والترمذی والحاکم والدارقطنی
وصححہ الترمذی من حدیث ام کرز الکعبیۃ والمراد بقولہ مکافئتان المستویتان او المتقاربتان ولا یعارض ہذہ
الاحادیث ما اخرجہ ابو داؤد والنسائی وصححہ عبد الحق وابن دقیق العید من حدیث ابن عباس ان النبی
صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم عق عن الحسن والحسین کبشا کبشا لان الاحادیث المتقدمۃ متضمنۃ للزیادۃ
وھی ایضا خطاب مع الامۃ فلا یعارضہا فعلہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کما تقرر فی الاصول وقد وقع الاجماع
علی ان العقیقۃ عنہ شاتان وقال مالک شاۃ وقال المحلی یحصل اصل السنۃ فی عقیقۃ الذکر بشاۃ وکمال السنۃ
شاتان وقال الشافعی العقیقۃ فی الاکل والتصدق کالاضحیۃ ویسن طبخہا ولا یکسر عظمہا انتہی یوم سابع
المولود لانہ لا بد من فصل بین الولادۃ والعقیقۃ فان اہلہ مشغولون باصلاح الوالدۃ والولد فی اول
الامر فلا یکلفون ح بما یضاعف شغلہم وایضا فرب انسان لا یجد شاۃ الا بسعی فلو سن کونہا فی اول
یوم لضاق الامر علیہم والسبعۃ ایام مدۃ صالحۃ للفصل المعتد بہ غیر الکثیر وفیہ یسمی واحب الاسماء الی اللہ تعالیٰ
عبد اللہ وعبد الرحمن کما فی الحدیث لانہما اشہر الاسماء ولا یطلقان علی غیرہ تعالیٰ بخلاف غیرہما وانت
تستطیع ان تعلم من ہذا سر استحباب تسمیۃ المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا بتسمیۃ اولادہم
باسماء اسلافہم المعظمین عندہم وکان یکون ذلک تنویہا بالدین وبمنزلۃ الاقرار بانہ من اہلہ واصدق الاسماء
ہمام وحارث واقبحہا ملک الاملاک ویحلق واماطۃ الاذی للتشبیہ بالحاج وقد اذن رسول اللہ صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی اذن الحسن بن علی حین ولدتہ فاطمۃ بالصلوۃ والسر فیہ ان الاذان من شعائر
الاسلام واعلام الدین المحمدی ومن خاصیۃ الاذان ان الشیطان یفر منہ والشیطان یؤذی الولد فی
اول نشأتہ حتی ورد فی الحدیث ان استہلالہ لذلک ویتصدق بوزنہ ذہبا وفضۃ لامرہ صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فاطمۃ الزہراء علیہا السلام ان تحلق شعر راس الحسن وتصدق بوزنہ من الورق اخرجہ احمد
والبیہقی وفی اسنادہ ابن عقیل وفیہ مقال ویشہد لہ ما اخرجہ مالک وابو داؤد فی المراسیل والبیہقی من حدیث

فائدۃ

من المريض فالتداوي افضل لان فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر ويحرم بالمحرمات لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الدواء الخبيث اخرجه مسلم وغيره واخرج ابو داود من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره وفي البخاري عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد ذهب الى تحريم التداوي بالادوية النجسة والمحرمة الجمهور ولا يعارض هذا اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتداوي بابوال الابل كما في الصحيح لانها لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنا ببناء العام على الخاص في المسوى اختلف اهل العلم في التداوي بالشيء النجس فاباح كثير منهم التداوي به الا الخمر لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اباح للرهط العرنيين شرب ابوال الابل واما الخمر فقال انها ليست بدواء ولكنها داء وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به خبث النجاسة وقال آخرون المراد بالخبيث من جهة الطعم والسم انتهى وفي الحجة الا المداواة بالخمر اذ للخمر ضراوة لا تنقطع والمداواة بالخبيث اي اثم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما يفضي الى القتل والمداواة بالكي ما امكن بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب التي تتنفر منها الملائكة انتهى ويكره الاكتواء لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي وفي لفظ وما احب ان اكتوي واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وقد ورد ما يدل على ان النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين واخرج الترمذي وحسنه من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة ووجه الكراهة ان في ذلك تعذيبا بالنار ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وقد قيل ان وجه الكراهة غير ذلك وقد جمع بين الاحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا ولا باس بالحجامة لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار توافق الداء وما احب ان اكتوي وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وقد ثبت من حديث انس عند الترمذي وابي داود باسناد صحيح قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة

واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ولا بأس بإسناده وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها كما تقدم وعلى هذا عمل المسلمين. ولا بأس بالرقية وحقيقتها التمسك بكلمات إنما تتحقق في المثال والأثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما إذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبههما من التضرعات إلى الله تعالى وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن الباري جل شأنه. وفي المسوى اختلفت الأحاديث في الاسترقاء ووجه الجمع أن يحمل على الأحوال المتغايرة فالمنهي من الرقى ما كان فيه شرك أو كان يذكر فيه مردة الشياطين أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدرى ما هو ولعله يدخل فيه سحر أو كفر وأما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنه مستحب. ثم للرقية أنواع لبعضها مأثورة عن السلف فقد روي عن عائشة رض أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء أي يقرأ التعوذ وينفث في الماء ثم يعالج به المريض. وقال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض وأمر ابن عباس رض رجلا أن يكتب لامرأة تعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق أو من الأديم أو يحرز عليه. وقد روي النفث في الأحاديث المرفوعة بما يجوز من العين وغيرها. حديث أنس رض عند مسلم وغيره قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح تخرج من الجنب. وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. وفي صحيح مسلم من حديث جابر رض قال نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل. وفي الصحيحين من حديث عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي. وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرقى وأنها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتي تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل. وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرني أن أسترقي من العين. وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء سبق القدر

سبقته العين وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب احاديث وفيها ذكر الاغتسال من العين اي غسل وجه العائن و يديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من اصيب بالعين على راسه وظهره من خلفه اخرج ذلك احمد ومالك في المؤطا والنسائي وصححه ابن حبان قال الزهري يوتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يدخل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة

كتاب الوكالة

ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه يجوز لجائز التصرف ان يوكل غيره في كل شئ ما لم يمنع عنه مانع لانه قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في قضاء الدين كما في حديث ابي رافع انه امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقضي الرجل بكره وقد تقدم وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهو في الصحيح وسياتي وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في حفظ زكوة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعطى عقبة بن عامر غنما ليقسمها بين اصحابه وقد تقدم في الضحايا وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه وكل ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لجابر اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا كما اخرجه ابو داود والدارقطني وفي الباب احاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج عن ذلك الا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شئ لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمي في بيع خمر او خنزير او نحو ذلك فان ذلك لا يجوز ولا يكون حلالا الثمن لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد تقدم وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله اجعلني على خزائن الارض وقد اورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة وقد قام الاجماع على مشروعيتها

واذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى

التراب لربح فيه واخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له اضحية بدينار فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي اسناده انقطاع لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه واخرج ابوداؤد من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذكور وقد ذهب الى ما ذكرنا الجمهور وقال الشافعي في الجديد واصحابه ان العقد باطل اي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة لانه لم يامره الموكل بذلك **واذا خالفه الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به صح** لكون الرضا مناطا مسوغا لذلك ومجوزا له واذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفا لما رسمه له لعدم المناط المعتبر وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الاجماع على انها لا تجزي في الولد

كتاب الضمانة

يجب على من ضمن على حي وميت تسليم مال ان يغرمه عند الطلب لما اخرجه احمد وابوداؤد وابن ماجه والترمذي من حديث ابي امامة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الزعيم غارم وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ثقة في الشاميين وقد رواه هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم فلم يصب ابن حزم بتضعيف الحديث باسمعيل بن عياش وقد اخرجه النسائي من طريقين احدهما من طريقة عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمي وقد اخرج الحديث ابن ماجه والطبراني من طريق سعيد بن ابي سعيد عن انس واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس وضعفه باسمعيل بن زياد السكوني ورواه ابوموسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن حبلة قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل عن آخر منهم واخرج البخاري وغيره من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امتنع من الصلوة على من عليه الدين فقال ابوقتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه واخرج هذه القصة الترمذي من حديث ابي قتادة وصححه واخرجها احمد وابوداؤد والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث جابر وفي لفظ من حديث جابر هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي قتادة قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده اخرج ذلك احمد وابوداؤد والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم **ويرجع على المضمون عنه ان كان مامورا من جهته** لكون الدين عليه والامر منه للضمين بالضمانة كالامر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك

كتاب الضمانة

ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره والا غرم ما عليه لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزعيم غارم والخلاف في الضمانة معروف وهذا خلاصة ما ورد به الشرع

كتاب الصلح

هو جائز بين المسلمين لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس **الا صلحا احل حراما او حرم حلالا** لحديث عمرو بن عوف عند ابي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب وقد اعتذر له ابن حجر فقال كأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لانه رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي واخرجه ايضا الحاكم من حديث انس ومن حديث عائشة وكذلك اخرجه الدارقطني **ويجوز عن المعلوم والمجهول بالمعلوم والمجهول** لحديث ام سلمة عند احمد وابي داود وابن ماجه قالت جاء رجلان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى رسول الله وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وفي اسناد هذا الحديث اسامة بن زيد بن اسلم المدني وفيه مقال ولكن اصل الحديث في الصحيحين وقد استدل به على جواز الصلح والابراء من المجهول واخرج البخاري من حديث جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول **وعن الدم كالمال باقل من الدية او اكثر** لكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى او اصلاح بين الناس وتحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلح جائز واخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد القتل وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال **ولو عن انكار**

لعموم الادلة واندراج الصلح عن انكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان وقد ذهب الى جوازه الجمهور وحكى في البحر عن الشافعي وابن ابي ليلى انه لا يصح الصلح عن انكار وقد ثبت في الصحيح في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فاشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى صاحب الدين ان يضع شطر دينه وتعجل الباقي وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض في الحجة ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن حدرد وهذا الحديث احد الاصول في باب المعاملات

كتاب الحوالة

وهي جائزة وعليه اهل العلم من احيل على ملي فليحتل يقبل ذلك لحديث ابي هريرة رض في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم ومن احيل على ملي فليحتل وفي لفظ لهما واذا أتبع احدكم على ملي فليتبع وقد اخرج نحوه ابن ماجة واحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي اسناد ابن ماجة اسمعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح في شرح السنة قوله اتبع بالتخفيف معناه اذا احيل احدكم على ملي فليتبع اي فليحتل اي فليقبل الحوالة يقال اتبعت غريمي على فلان فتبعه اي احلته فاحتال وقوله فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة اي الندب ان اختار قبل الحوالة وان شاء لم يقبل انتهى وقد قيل انه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض اهل العلم وفي الحجة هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة واذا مطل المحال عليه او افلس كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه لكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه الا بتسليمه الى المحتال من المحال عليه فاذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا كما كان قبل الحوالة ويستفاد ذلك من قوله على ملي فان مطل او افلس ليس بالملي الذي ارشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين الى قبول الحوالة عليه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول كذا في الموطأ قلت وعليه الشافعي وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه لا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فان افلس المحال عليه او مات ولم يترك وفاء قال الشافعي لا رجوع له على المحيل بحال وقال ابو حنيفة يرجع اذا افلس او مات ولم يترك وفاء

كتاب المفلس

يجوز لاهل الدين ان يأخذوا جميع ما يجدونه معه اي مع المفلس الا ما كان لا يستغني عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول لحديث ابي سعيد عند مسلم وغيره قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(المفلس)

لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك واخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه واخرج سعيد بن منصور وابو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت فافاد ما ذكرناه ان اهل الدين ياخذون جميع ما يجدونه مع المفلس لكنه لم يثبت انهم اخذوا ثيابه التي عليه واخرجوه من منزله او تركوه وهو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ولهذا ذكرنا انه يستثنى له ذلك **ومن وجد ماله عنده بعينه فهو احق به** لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط البقاء الثمن فلما لم يوف كان له نقضه ما دام المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرتجع فصار دينه كسائر الديون ودليله حديث سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به اخرجه احمد وابو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن لكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره وفي لفظ لمسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وفي لفظ لاحمد ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له واخرج الشافعي وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابي هريرة انه قال في مفلس اتوه به لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به واخرج مالك في الموطا وابو داود من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقد وصله ابو داود فقال عن ابي هريرة وفي اسناده اسمعيل بن عياش لكنه ههنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين وقد ذهب الى ان البائع اولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون اولى والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور ايضا الى ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه بل يكون اسوة الغرماء كما افاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا وقال الشافعي ان البائع اولى به وهكذا اذا مات المشتري والسلعة قائمة فذهب مالك

واحمد الى انها تكون اسوة الغرماء وقال الشافعي البائع اولى بها واذا نقص مال المفلس عن الوفاء
بجميع دينه كان الموجود اسوة الغرماء لان ذلك هو العدل لان الديون اللازمة مستوية
في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس لبعضها اولوية من بعض الا بمخصص ولا مخصص ههنا وقد اشار
الى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب المتاع اسوة الغرماء واذا تبين افلاسه فلا يجوز
حبسه لانه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبمفهوم قوله لي
الواجد ظلم وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا والمفلس ليس بواجد ويحل عرضه
وعقوبته واما اذا لم يتبين افلاسه لكونه واجدا فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب
الامكان حتى يتبين كونه واجدا فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه
وعقوبته وفي لفظ لي الواجد ظلم والكل في الصحيح او تبين كونه غير واجد فينظر الى ميسرة واما حبس من
تبين افلاسه فلا يحل بوجه فانه ظلم بحت وفي الحجة لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اقول هو ان يغلظ له في القول
ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وفي شرح السنة وهذا قول اهل العلم ان مال المفلس يقسم بين
غرمائه على قدر ديونهم فان نفد ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة قال مالك اذا كان على رجل مال
وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ثم بعد
الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله وفي شرح السنة ايضا اما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتاخير وهذا
قول مالك والشافعي فان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى ان المعسر يحبس

(باب التفليس)

وهو قول اهل الراي ويجوز للحاكم ان يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه
لحجره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم وكذلك بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مال معاذ وكذلك يجوز له الحجر على المبذر ومن لا يحسن التصرف
لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال في الكشاف السفهاء المبذرون اموالهم الذين ينفقونها فيما
لا ينبغي ولا يدي لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء واضاف الاموال اليهم
لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
والدليل على انه خطاب للاولياء في اموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم ومما يدل على ذلك
عدم انكاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قرابة حبان ان يحجر عليه ان صح ذلك ويدل على ذلك
رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة
من حديث جابر وكذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق باحد ثوبيه
كما اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابي سعيد وكذلك رده صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عتق من اعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره كما اشار الى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد

امر السفيه والضعيف العقل ان لم يكن حجر عليه الامام واخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلاحجرن عليه فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فاتى عثمان قال فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير ففي هذه القصة دليل على ان الحجر كان عندهم امرا معروفا ثابتا في الشريعة ولهذا لم ينكر ذلك بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على علي بان هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة وقد ذهب الى جواز الحجر على السفيه الجمهور وعامة اهل العلم وفي الوقاية الحجر منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فهؤلاء اتلفوا شيئا ضمنوا وفي المنهاج ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح و

لا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يونس منه الرشد لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا وفي المنهاج حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ويصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد ويجوز للولي

ان ياكل من ماله بالمعروف لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة انها قالت نزلت هذه الآية في ولي اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه بالمعروف واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل والمراد بقوله ولا مبادر ما في قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اي مسرفين ومبادرين كبر الايتام فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وفي شرح السنة اختلفوا في ذلك فذهب قوم الى انه ياكل ولا يقضي وعليه احمد وآخرون الى انه ياكل ويرد مثله اذا اقول اختاره محمد بن الحسن والولي يتجر في اموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة قال مالك قال عمر بن الخطاب اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة وكانت عائشة تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا قال وعليه الشافعي في المنهاج وله اي للولي بيع ماله بالعرض ونسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد او خرقة او غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمي وهو الجلد الذي يكون على راس القارورة ووكائها وهو الخيط الذي يشد به الوعاء قيل فائدة المعرفة انه لو ادعاها احد ووصفها

دفعها اليه وقيل ان لا يخلط بها الاختلاط الا يمكن معه التميز اذا جاء مالكها في شرح السنة قال الشافعي اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا اجبره عليه الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها وفي الهداية فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى فان جاء صاحبها دفعها اليه لحديث عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل او ليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود والنسائي وابن حبان وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وفي لفظ لمسلم فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي مسلم وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عنها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها فدل ما ذكرنا على انه اذا جاء صاحبها دفعها اليه وفي اعلام الموقعين قال يا رسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخراب قال فيه وفي الركاز الخمس ذكره احمد واهل السنن قال ابن القيم والافتاء بما فيه متعين وان خالفه من خالفه فانه لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى والا عرف بها حولا وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مجيء صاحبها يعني ان جاء صاحبها بعد ذلك غرمها له ان كان قد اتلفها وارجعها بعينها ان كانت باقية كما يفيده قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وقد ذهب الجمهور الى انه لا يجب التعريف بعد الحول وقد ورد في لفظ للبخاري من حديث ابي ما يدل على ان التعريف يجب بعد الحول ولفظه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم اجد ثم اتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فعن بعضهم ان الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم قال ابن الجوزي والذي يظهر لي ان سلمة اخطا فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بان الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث ولتكن وديعة عندك انه يجب ردها فتجوز

باب اللقطة

يذكر الوديعة عن وجوب الرد لعرضها بعد الاستحقاق بها في المسوى قوله عرف سنة عليه الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله ورخص منه الحقير لحديث علي انه التقط دينارا في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يعرفه وفي المنهاج والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان صاحبه يعرض عنه غالبا وفي الوقاية عرفت مدة لا يطلب بعدها ولقطة مكة المكرمة زادها الله شرفا اشد تعريفا من غيرها لما ثبت في الصحيح انها لا تحل لقطة مكة الا لمعرف مع ان التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها فيحمل ذلك على المبالغة في التعريف لان الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك ولا باس بان ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثا لما اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وفي الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وقد اخرج احمد والطبراني والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او ما يشبه ذلك فليعرفها ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف واخرج عبد الرزاق من حديث ابي سعيد ان عليا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال كله واما اذا كان الشيء ماكولا فلا يجب التعريف به بل يجوز اكله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في التمرة وتلتقط ضالة الغنم دون ضالة الابل للحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ولا يخرج من ذلك الا الابل كما صرح به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومما يفيد ذلك ما اخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الابل بالحديث الآخر في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة او بعدو او طيران ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند ابي حنيفة بين ان يكون بهيمة او غيرها

كتاب القضاء

انما يصح قضاء من كان مجتهدا لما في الكتاب العزيز من الامر بالقضاء بالعدل والقسط وبما اراه الله ولا يعرف العدل الا من كان عارفا بما في الكتاب والسنة من الاحكام ولا يعرف ذلك الا المجتهد لان المقلد انما يعرف قول امامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما اراه الله الا من كان مجتهدا لا من كان مقلدا فما اراه الله شيئا

بل اراه امامه مايختاره لنفسه فمما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابن ماجة وابوداود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة منه انه لا يعرف الحق الا من كان مجتهدا واما المقلد فهو يحكم بما قال امامه ولا يدري احق هو ام باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو احد قاضيي النار ومن الادلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الظالمون والفاسقون ولا يحكم بما انزل الله من لا يعرف التنزيل والتاويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فقال له بما تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال فبرايي قال الماتن وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا راي له بل لا يدري بان الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي به او غير موجود فيجتهد برايه فاذا ادعى المقلد انه حكم برايه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بانه لا يعرف كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برايه فقد اقر على نفسه انه حكم بالطاغوت وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها ارشاد النقاد فليرجع اليه متورعا عن اموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية لكون من لم يتورع عن اموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق كما سياتي وهكذا من لم يكن عادلا لجرأة فيه او مداهنة او محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو احد قضاة النار لانه عرف الحق وجار في الحكم في الحجة اقول لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريئا من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها واخرج احمد وابوداود وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده واخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ولا ينافي هذه الاحاديث ما اخرجه ابوداود باسناد لا مطعن فيه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار لان اثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور قال الماتن في نيل الاوطار وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو اجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الاقطار اليمنية ا ه

قلت ومثل ذلك وقع في الحرمين الشريفين من جهة الترك فانا لله وانا اليه راجعون ولا يحل للامام تولية من كان كذلك اي حريصا على القضا وطالبا له لحديث ابي موسى في الصحيحين قال دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احدا يسأله او احدا يحرص عليه والسر فيه ان الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات ومن كان متاهلا للقضا فهو على خطر عظيم لحديث ابي هريرة عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين في الحجة هذا بيان ان القضا محل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله انتهى واخرج احمد وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيمة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع راسه الى الله عز وجل فان قال القه القاه في مهوى فهوى اربعين خريفا وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي فيه مقال واخرج ابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم في المستدرك وابن حبان من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه وفي لفظ الترمذي فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وفي الباب احاديث مشتملة على الترهيب واحاديث مشتملة على الترغيب وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى وله مع الاصابة اجران ومع الخطاء اجر ان لم يأل جهدا في البحث يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس في وسعه ان يصيب الحق البتة ودليله حديث عمرو بن العاص الثابت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر وقد ورد في روايات انه اذا اصاب فله عشرة اجور ويحرم عليه الرشوة في الانوار في تفسير الرشوة وجهان الاول ان الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق او الامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لاجل التوصل بجاهه الى اغراضه اذا كان جاهه بالقضا والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية اعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك الى الظلم ويحرم على الحكام اخذها قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون كذا في المسوى وروى مالك باسناده ان عبد الله بن رواحة قال ليهود خيبر فاما ما عرضتم من الرشوة فانما هي سحت وانا لا ناكلها والهدية التي اهديت اليه لاجل كونه قاضيا لحديث ابي هريرة عند احمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم واخرج احمد وابو داود

وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وكذا حديث ابي هريرة
واخرج احمد والحاكم من حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي
والرائش يعني الذي يمشي بينهما وفي اسناده ليث بن ابي سليم قال البزار انه تفرد به وفي اسناده ايضا
ابو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وام سلمة
اشار اليهما الترمذي وقد اجمع اهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى اكالون
للسحت كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا الآية بذلك وحكي عن مسروق عن ابن مسعود
انه لما سئل عن السحت اهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فان اهدي لك فلا تقبل
وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي اهديت للقاضي لاجل كونه
قاضيا حديث هدايا الامراء غلول اخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابي حميد قال ابن حجر واسناده
ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن اهل الحجاز واخرجه الطبراني في الاوسط
عن حديث ابي هريرة قال ابن حجر واسناده اشد ضعفا واخرجه سنيد بن داود في تفسيره من حديث
جابر وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث انس بلفظ
هدايا العمال سحت اخرج ابو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ من
استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول وقد بوب البخاري في ابواب القضاء باب
هدايا العمال وذكر فيه حديث ابن اللتبية المشهور ومما يؤيد ذلك ان الهدية للقاضي لاجل كونه قاضيا نوع
من الرشوة عاجلا او آجلا قال ابن القيم اما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته
يهاديه او من لا يعرف انه مفت فلا باس بقبولها والاولى ان يكافي عليها وان كانت بسبب الفتوى
فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته لانها تشبه المعاوضة
على الافتاء واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه
ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكوة وعامل اليتيم فمن الحقه بعامل الزكوة قال النفع فيه عام
فله الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي اولى بالمنع
واما اخذ الاجرة فلا يجوز لان الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال
لا اعلمك الاسلام والوضوء والصلوة الا باجرة او سئل عن حلال وحرام فقال للسائل لا اجيبك عنه
الا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه انتهى **ولا يجوز له الحكم حال الغضب** لحديث
ابي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين
اثنين وهو غضبان ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه في الصحيحين وغيرهما انه اختصم هو

والانصاري فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا
رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى
يرجع الى الجدر فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره فان الغضب يحول بينه وبين
الحق وظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور الى انه يصح حكم الغضبان ان وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي الفتوى في حال
غضب شديد او جوع مفرط او هم مقلق او خوف مزعج او نعاس غالب او شغل قلب مستول عليه او حال مدافعة الاخبثين بل متى
احس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه امسك عن الفتوى فان افتى في هذه الحال بالصواب
صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه او لا ينفذ فيه ثلاثة اقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد
فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الامام احمد **وعليه التسوية بين الخصمين**
الا اذا كان احدهما كافرا الحديث علي عند ابي احمد الحاكم في الكنى انه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي
فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس وقد قال ابو احمد الحاكم بعد اخراجه انه منكر واورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح و
رواه البيهقي من وجه آخر من طريق جعفر الجعفي عن الشعبي قال خرج علي الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف
علي الدرع وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان واخرج احمد وابو داود والبيهقي
والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان
بين يدي الحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف **والسماع منهما قبل**
القضاء لحديث علي عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك
اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وللحديث طرق **ويجب عليه تسهيل الحجاب** لحديث عمرو بن مرة عند
احمد والترمذي والحاكم والبزار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من امام او وال
يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته واخرج ابو داود
والترمذي من حديث ابي مريم الازدي مرفوعا بلفظ من تولى شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم
احتجب الله عنه دون حاجته قال ابن حجر في الفتح ان سنده جيد واخرج الطبراني من حديث ابن عباس
بلفظ ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيمة قال ابن ابي حاتم هو حديث منكر وحسب الامكان
لان لنفسه عليه حقا ولاهله عليه حقا فلا يلزمه استيعاب كل اوقاته فان ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه لا يحجب
كل اوقاته فان ذلك ظلم لاهل الخصومات وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر وثبت في الصحيح ايضا في قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا ان
عمر استاذن له الاسود لما قال له يا رباح استاذن لي وقد ثبت في الصحيح ايضا انه كان لعمر حاجب يقال له يرفا

ويجوز له اتخاذ الاعوان مع الحاجة لما ثبت في البخاري من حديث انس ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وقد يجب عليه ذلك اذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل الا بهم ويجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح لانه شفاعة لمن عليه الدين باستيضاع من له الدين بعضه وفيه ارشاد الى الصلح ايضا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضي داخل في عموم الادلة وحكمه ينفذ ظاهرا فقط لحديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو ما اسمع فمن قضيت له من اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقد حكى الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لا يحل الحرام قال النووي والقول بان حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور وبالجملة فلا وجه لما ذهبت اليه الحنفية من ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحل الحرام وقد جاؤا في هذا المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم وتفصيل ذلك في نيل الاوطار ومسك الختام واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت للشيء بكسر الحاء الحن لحنا اي فطنت واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ في المسوى اتفق اهل العلم على ان القضاء في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا واختلفوا في العقود والفسوخ فذهب ابو حنيفة الى انه ينفذ القضاء فيهما ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امرأته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين ان ينكحها وقال الشافعي لا ينفذ باطنا واما المسائل المختلف فيها مثل ان يقضي حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها او مات رجل عن جد واخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق رضي الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأي زيد او مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الارحام فقضى له القاضي بالمال فاكثر اصحاب الشافعي على انه ينفذ ظاهرا وباطنا لانه امر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقينا في الدنيا وفي الحديث دليل على ان كل مجتهد ليس بمصيب انما الاصابة لواحد واثم الخطأ موضوع عن الآخر لكونه معذورا فيه وعليه اكثر اهل العلم وفي الحديث دليل على ان بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه وعليه الشافعي انتهى

كتاب الخصومة

كتاب الخصومة

على المدعي البينة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهداك او يمينه كما في الصحيحين من حديث الاشعث بن قيس واخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي الك بينة قال لا قال فلك يمينه وعلى المنكر اليمين لحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه اخرجه البيهقي باسناد صحيح بلفظ البينة على المدعي

واليمين على من انكر واخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه واخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده نحوه وقد ذهب الى ذلك الجمهور وروي عن مالك انها لا يتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي
اختلاط لئلا يتبذل اهل السفه اهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي ويحكم الحاكم بالاقرار وليس في ذلك
خلاف وهو اقوى مستندات الحكم اذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما اقر به وجواز الحكم للحاكم باقراره لا يحتاج
الى ايراد الادلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الاموال بل اكتفى
به في اعظم الامور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث واغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهو في الصحيح كما سيأتي فكيف بالاقرار فيما هو اخف من الرجم والحكم بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين لنص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف اذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى
ممن ترضون من الشهداء او رجل ويمين المدعي لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد واخرج احمد وابن ماجة والترمذي والبيهقي من حديث جابر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وقد روي من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق
اخرجه احمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر ابو عوانة وابن خزيمة واخرج ابو داود وابن ماجة والترمذي من حديث
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ورجال اسناده ثقات وصححه
ابو حاتم وابو زرعة واخرجه ابن ماجة واحمد من حديث سرق ورجاله رجال الصحيح الا الراوي له عن سرق فانه
مجهول وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من روى هذا الحديث يعني حكمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشاهد
واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابيا والى ذلك ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن علي والزهري
والنخعي وابن شبرمة والحنفية انه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين واحاديث هذا الباب ترد عليهم قلت قال مالك في الموطا
مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى
ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال
مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة
ولا في سرقة ولا في فرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك
وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء
له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له أرأيت لو ان رجلا ادعى على رجل
مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه
لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا او في اي
كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي ذلك ما مضى

من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب في موقع الحجة ففي هذا البحث بيان ان شاء الله تعالى قال في المسوى وعلى هذا اهل العلم الاسئلة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الاموال خاصة قال الشافعي يجوز ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد قال تعالى في حد القذف فان لم ياتوا باربعة شهداء فاولئك هم الكاذبون وقال في الطلاق واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احداهما الاخرى وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد وان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم والحاصل ان شهود الزنا اربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الاموال رجلان او رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضي بيمين المدعي مع الشاهد الواحد ويجوز الحكم بيمين المنكر لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في حديث مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك ويجوز الحكم بيمين الرد لان من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا انما تجب على المدعي عند ردها من المنكر ام لا وقد استدل من لم يجعلها مستندا بمفهوم الحصر في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه كما في بعض الفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وبقوله في حديث وائل ليس لك منه الا ذلك ولكن هذا انما يفيد انها لا تجب على المدعي اذا ردها المنكر واما انه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعي فحلف فلا واما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق فلو صح لكان صالحا لتخصيص ما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده ايضا اسحق بن الفرات وفيه مقال وقد اشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولكن فيه احتمال انه يمكن ان يكون المراد برد اليمين عدم قبولها واما النكول فلا يجوز الحكم به لان غاية ما فيه ان من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ولم يفعلها وعدم فعله لها ليس باقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي ان يلزمه بعد النكول عن اليمين باحد الامرين اما اليمين التي نكل عنها او الاقرار بما ادعاه المدعي ايهما وقع منه صار الحكم به كما تقدم ويجوز الحكم بعلمه لان ذلك من العدل والحق الذين امر الله بالحكم بهما وليس في الادلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث شاهداك او يمينه لا حصر فيه ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمدعي الك بينة فان البينة ما يتبين به الامر وليس بعد العلم بيان بل هو اعلى انواع البيان فانه لا يحصل من سائر المستندات للحكم الا مجرد الظن بان المقر صادق في اقراره والحالف بار في يمينه والشاهد صادق في شهادته واذا جاز الحكم بمستند لا يفيد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفي هذه المسئلة مذاهب مختلفة وقد احتج اهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع واقربها ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من حديث ابي هريرة قال جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف

فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شيء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن غفر لك
باخلاص لا اله الا الله وفي رواية الحاكم بل هو عندك ادفع اليه حقه والاقوال الصحابية فلا تقوم بها الحجة الا اذا اجمعوا
على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع (ولا تقبل شهادة من ليس بعدل) لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وقد حكى في البحر الاجماع على انها
لا تصح شهادة فاسق تحلت شرط الشاهد كونه مسلما حرا مكلفا اي عاقلا بالغا ضابطا ناطقا عدلا ذا مروءة ليست به
تهمة وعليه اكثر اهل العلم في الجملة غير انهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الاطلاق
وقال ابو حنيفة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت مللهم وشهادة الصبيان لا تقبل عند الاكثرين
الا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا الى اهل بيتهم واثر عبد الله بن الزبير انه كان يقضي بشهادة الصبيان
فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس انها لا تجوز لان الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء وحد العدالة
ان يكون محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر والمروءة هي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم ان تاركه قليل الحياء وهي
حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فاذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئا مما يستحيي امثاله من اظهاره في الاغلب
يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وان كان ذلك مباحا (ولا تقبل شهادة الخائن وذي العداوة) وان كان مقبول
الشهادة على غيره لانه متهم في حق عدوه ولا يؤمن ان تحمله عداوته على الحاق ضرر به فان شهد لعدوه تقبل اذ لم
يغلظ في عداوته فسق (والمتهم) لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد وابي داود والبيهقي قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع
لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت ولابي داود في رواية ولا زان ولا زانية قال ابن حجر في التلخيص
وسنده قوي والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد اي لا تقبل شهادة العدو على العدو واخرج الترمذي
والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لاخيه ولا ظنين
ولا قرابة وفي اسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقد اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه
وفي اسناده عبد الاعلى وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهما ضعيفان واخرج ابو داود في المراسيل من حديث طلحة
بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث مناديا انها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
ورواه البيهقي من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة
والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر
وفي اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به انه يشهد زورا لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده وقد حكى في البحر
الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده وفي المسوى لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز
عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعا كمن شهد لرجل لشراء دار وهو شفيعها او شهد للمفلس وله عليه دين
بدين على رجل او شهد على رجل انه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة واتفقوا على قبول شهادة الاخ للاخ

وسائر الأقارب واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعي والقاذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا بعد قوله والذين يرمون المحصنات وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والأصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الجلد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك قلت وعليه الشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة القاذف لا ترد بالقذف فإذا أحد فيه ردت شهادته على التأبيد وإن تاب وأصل المسئلة أن الاستثناء يعود إلى الفسق فقط في قول أهل العراق وإلى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول أهل الحجاز وقال الشافعي هو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا قيل معنى قول أبي حنيفة أن القاذف ما لم يحد يحتمل أن يكون صادقا وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا فإذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى وأولئك عند الله هم الكاذبون فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحدود في القذف تعبد لكن عنده لقوله تعالى فلا تقبلوا لهم شهادة أبدا والتأبيد ينافي التعليق فلا يجري فيه القياس وقال الواحدي أبد كل إنسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته يقال الكافر لا تقبل منه شيء أبدا معناه ما دام كافرا كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبدا ما دام قاذفا فإذا زال عنه الكفر زال عنه أبده وإذا زال عنه الفسق زال أبده لا فرق بينهما في ذلك ولا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية لحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية أخرجه أبو داود وابن ماجة والبيهقي قال المنذري رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ونحو هذا قال الخطابي وروي نحوه عن أحمد بن حنبل وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر إلى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى وهذا توجيه قوي ومحمل سوي وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصص من عموم الأدلة وأيضا حديث قبول المرضعة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعقبة بعد خبرها كيف وقد قيل ورتب على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى ولم يستدل المانع إلا على أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله وفعله لم يخل من تهمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وشهادة الزور من أكبر الكبائر لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى

قلنا ليته سكت وإذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى لحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله تعالى بينهما نصفين وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسمة المدعى إذا لم يكن للخصمين بينة فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي من حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين وثبتت قسمة المدعى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث أبي موسى المذكور أولا بزيادة ذكرها النسائي فقال ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما بشاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما وإذا لم يكن للمدعي بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجرا لحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت إنه إذن يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك ولا تقبل البينة بعد اليمين لما يفيده قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهداك أو يمينه فاليمين إذا كان يطلب من المدعي فهي مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند الثاني المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف ومن أقر بشيء عاقلا بالغا غير هازل ولا بمحال عقلا أو عادة لزمه ما أقر به كائنا من كان لما تقدم أما تقييده بكون المقر عاقلا بالغا فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما وأما تقييده بكونه غير هازل فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي لكون المقر بشيء على نفسه قد لزمه بإقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير إليه

كتاب الحدود باب حد الزاني

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان قال تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا وعلى هذا اتفق المسلمون وإن كان لهم في حد الزنا اختلاف إن كان بكرا حرا جلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وفي قوله لا تأخذكم بهما رأفة نهي عن تعطيل الحدود وقيل نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به

وقوله ليشهد عذابهما قيل يجب حضور ثلاثة فما فوقهم وقيل اربعة بعدد شهود الزنا وقال ابو حنيفة الامام والشهود ان
ثبت الزنا بالشهود وبعد الجلد يغرب عاما لحديث ابي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما
ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله
الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من
اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فرجمت قال مالك العسيف الاجير وفي البخاري وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه واخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد ذهب الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور
حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر
ان قال بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة
وانما تمسكوا بعدم ذكره في بعض الاحاديث وذلك لا يستلزم العدم ثم اختلف من اثبت التغريب
هل تغرب المرأة ام لا فقال مالك والاوزاعي لا تغريب على المرأة لانها عورة وظاهر الادلة عدم الفرق
قلت والتغريب من جملة الايذاء الذي امر به القرآن قال فآذوهما وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تغريب
وان كان ثيبا جلد كما يجلد البكر بما تقدم من الادلة وبغيرها كرجمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لماعز ورجمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لليهودي واليهودية ورجمه للغامدية والكل في الصحيح ثم يرجم
حتى يموت والرجم كان متلوا ثم نسخت تلاوته وبقي ثابتا وله الايذاء وعلى هذا اكثر اهل العلم وتكلموا في
ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وجمع علي كرم الله وجهه بين الرجم
والجلد فقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم ماعزا والغامدية
واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم وقال لانيس الاسلمي فان اعترفت فارجمها ولم يأمر بالجلد وهذا آخر
الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين الجلد والرجم ثم
رجم الشيخان ابو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد وفي المسوى في حديث عبادة ما يدل على
انه من اقدم احكام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان لفظه خذوا عني الخ فيه اشارة الى قوله تعالى او يجعل

لهن سبيلا فهو متأخر عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل فلا يدل رواية ابي هريرة
اياه على النسخ بل الظاهر عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على الرجم لاقتصار
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تاتي على النفس فاصل الزجر
المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم
عند الله تعالى (ويكفي اقراره مرة) وما ورد من التكرار في وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات
لان اخذ المقر باقراره هو الثابت في الشريعة فمن اوجب تكرار الاقرار في فرد من افراد الشريعة كان الدليل
عليه ولا دليل ههنا بيد من اوجب تربيع الاقرار الا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الاقرار ولم يثبت عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امره او امر غيره بان يكرر الاقرار ولا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان اقرار الزنا لا يصح الا اذا كان اربع مرات وانما لم يقم على ماعز الحد بعد الاقرار الاول لقصد التثبت في
امره ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابك جنون ووقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السؤال
لقومه اعن عقله وقد اكتفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وثبت عنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم انه رجم الغامدية ولم تقر الا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث خالد بن اللجلاج عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم رجلا اقر مرة واحدة ومن ذلك
حديث الرجل الذي دعت المرأة انه وقع عليها فامر برجمه ثم قام آخر فاعترف انه الفاعل فرجمه وفي رواية انه
عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي والنسائي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فانه لم ينقل انهما
كررا الاقرار فلو كان الاقرار اربع مرات شرطا في حد الزاني لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخالفة له
في عدة قضايا فتحمل الاحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان امره ملتبسا
في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان معروفا
بصحة العقل ونحوه واما اعتبار كون الشهود اربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة
ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه فهذا
امر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه صاحب البحر عن ابي بكر وعمر
والحسن البصري ومالك وحماد وابي ثور والبتي والشافعي وذهب الجمهور الى التربيع في الاقرار واما
الشهادة فلا بد من اربعة ولا اعلم في ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة في المسوى
يثبت الزنا بالاقرار وباربعة شهداء قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قلت على هذا اهل العلم ولا بد ان
يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج الفرج بالفرج لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا يا رسول الله قال أفنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه اخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس واخرج ابو داؤد والنسائي والدارقطني من حديث ابي هريرة قال جاء الاسلمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم الحديث وفي اسناده ابن الهضهاض قال البخاري حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد وقد وقع من عمر بمحضر الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة ويسقط الحد بالشبهات المحتملة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة اخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي ايضا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وقد اعل الحديث بالوقف واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ادفعوا ادرءوا الحدود بالشبهات وروي نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضا ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها يعني امرأة العجلاني كما في الصحيحين من حديث ابن عباس وبالرجوع عن الاقرار لحديث ابي هريرة عند احمد والترمذي ان ماعزا لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلا تركتموه قال الترمذي انه حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات واخرج ابو داؤد والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد انه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به وقد اخرج البخاري ومسلم طرفا من هذا الحديث وفي الباب روايات وقد ذهب الى ذلك احمد والشافعية والحنفية وهو مروي عن مالك في قول له وقد ذهب ابن ابي ليلى والبتي وابو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي انه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار وبكون المرأة عذراء او رتقاء وبكون الرجل مجبوبا او عنينا لكون المانع موجودا فتبطل به الشهادة او الاقرار لانه قد علم كذب ذلك قطعيا وقد روي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل في ماء فاخذ بيده فاخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبوبا فتركه ورجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناه

قلت وقد اخرج مسلم وغيره ما يحكاه الماتن وذكره جمع من اهل السير وتحرم الشفاعة في الحدود لما اخرجه احمد وابو داؤد والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حالت

شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما تشفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له أتشفع في حد من حدود الله وفي لفظ لا أراك تشفع في حد من حدود الله وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فتشفع فيه هلا كان قبل أن تأتيني به وفي الباب أحاديث ويحفر للمرجوم إلى الصدر لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر أن يحفر للغامدية إلى صدرها وهو في صحيح مسلم وغيره أنه حفر لماعز حفرة ثم أمر به فرجم كما في حديث عبد الله بن بريدة في قصة ماعز أخرجها أحمد وزاد فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال لما أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر قال ابن القيم بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بالفاظ وكل هذه الألفاظ صحيحة وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وإن كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلما فيه وإنما حصل الوهم من الحفرة الغامدية فسرى إلى ماعز والله تعالى أعلم انتهى ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إني حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت الحديث وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت وقد جمع بينهما بجموعات ويجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال ونحوه لحديث أبي أمامة

بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة
من امائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك
الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له
عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة والشافعي والبيهقي ورواه
الدارقطني عن فليح عن ابي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل ورواه ابو داود
من حديث رجل من الانصار واخرجه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه
واسناد الحديث حسن وقد اخرج مسلم وغيره من حديث علي قال ان امة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت
ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل وقد جمع بين هذا الحديث والحديث
الاول بان المريض اذا كان مرضه مرجوا امهل كما في الحديث الآخر وان كان مايوسا جلد كما في الحديث الاول
وقد حكى في البحر الاجماع على انه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مايوسا فقال
اصحاب الشافعي انه يضرب بعثكول ان احتمله ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول
به اذا كان مختارا لحديث ابن عباس عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي والحاكم والبيهقي
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به قال ابن حجر رجاله موثقون الا ان فيه اختلافا واخرج ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به احصنا او لم يحصنا واسناده ضعيف قال
ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه
وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة انتهى واخرج البيهقي عن علي انه
رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا ناخذ برجم اللوطي محصنا كان او غير محصن واخرج البيهقي ايضا عن ابي بكر انه
جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن ذلك فكان من اشدهم يومئذ قولا علي بن ابي طالب قال هذا ذنب لم تعص به امة من الامم الا امة
واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
على ان يحرقه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان يحرقه بالنار واخرج ابو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد
عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم واخرج البيهقي عن ابن عباس ايضا انه سئل عن حد اللوطي
فقال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف اهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم
على تحريمه وانه من الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة الى ان حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا
او مفعولا به وحكى صاحب شفاء الاوام اجماع الصحابة على القتل وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك

واحمد واسحق انه يرجم محصنا كان او غير محصن وروي عن النخعي انه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي وقال المنذري حرق اللوطية بالنار ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب من عدا من تقدم الى ان حد اللوطي حد الزاني وقال الشافعي في الاظهر ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا رجم والا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به وقال ابو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم (ويعزر من نكح بهيمة) لكون الحديث المروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وان اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فقد روى الترمذي وابو داود من حديث ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وقال انه اصح من الحديث الاول قال والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى ابو يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل ولكن في اسناده عبد الغفار قال ابن عدي انه رجع عنه وذكر انهم كانوا لقنوه وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر ووقع الخلاف بين اهل العلم فقيل يحد كحد الزاني وقيل يعزر فقط اذ ليس بزنا وقيل يقتل ووجه ما ذكرنا من التعزير انه فعل محرما مجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا اقل ما يفعل به (ويجلد المملوك نصف جلد الحر) لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد كما حكى صاحب البحر وقد اخرج عبد الله بن احمد في المسند من حديث علي قال ارسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى امة سوداء زنت لاجلدها الحد فوجدتها في دمها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين وهو في صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر الخمسين واخرج مالك في الموطا عن عبد الله بن عياش المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا وذهب ابن عباس الى انه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى فاذا احصن الآية واجيب بان المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لان الاسلام يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى والمحصنات من النساء اراد المزوجات وقوله تعالى ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم اراد به الحرائر وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات اراد العفائف وقوله تعالى محصنين غير مسافحين اراد المتزوجين وقوله تعالى فاذا احصن اي تزوجن وعلى هذا اهل العلم (ويحده سيده او الامام) لعموم الادلة الواردة في مطلق الحد ولحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وقد ذهب الى ان السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف قال الشافعي للسيد اقامة الحد على مملوكه دون السلطان

وقال ابو حنيفة يرفعه المولى الى السلطان ولا يقيمه بنفسه **باب السرقة** من سرق مكلفا مختارا وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار من حرز اي مال محرز واستدل على ذلك بما اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد سأله رجل عن الحريسة التي توخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن وقد اخرجه ايضا احمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي والحريسة التي ترعى وعليها حرس وكذا حديث لا قطع في ثمر ولا كثر عند احمد واهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد ذهب الى اعتبار الحرز الاكثر وذهب احمد واسحق والظاهرية وطائفة من اهل الحديث الى عدم اعتباره واستدلوا على عدم الاعتبار وان كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطا والشافعي والحاكم وصححه من حديث صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله افي خميصة ثمن ثلاثين درهما انا اهبها له قال فهلا كان قبل ان تأتيني به واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم وقد اخرج مسلم معناه وقد روي نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه الاحاديث على عدم اعتبار الحرز بان المساجد لما دخل عليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز اعم مما وقع تعيينه في كتب الفقه ولكنه اشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديعة وسياتي ويمكن ان يكون ذلك مخصصا بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره وفي المسوى ذهب ابو حنيفة الى انه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش عملا بعموم حديث رافع وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا تكون محرزة وانما خرج الحديث مخرج العادة يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في اترجة وفي الحجة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن اقول افهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يعده الناس حرز المثل ذلك المال فالمتبن حرز للتبن والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار واما اذا كان المال في صحراء او في مسجد فانما حرزه ان يكون له ناظر بحسب جرت العادة من النظر وعليه اهل العلم في الجملة ربع دينار فصاعدا لحديث عائشة في الصحيحين

وغيرهما قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية لمسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
وفي لفظ لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي رواية للنسائي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع
يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن
عمر قال قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد عرفت ان الثلاثة الدراهم
هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية احمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان
الصرف على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الديات
من الذهب بالف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القطع ربع دينار او
ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة وفي المسئلة اثنا عشر مذهبا قد اوضحها الماتن
في شرح المنتقى واما ما روي من حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده فقد قال الاعمش كانوا يرون
انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم كذا في البخاري وغيره وفي الحجة البالغة اعلم
ان هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اختلفت
بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحديثين الاخيرين فقيل ربع دينار
وقيل ثلاثة دراهم وقيل بلوغ المال الى احد القدرين وهو الاظهر عندي ومن شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف
الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فيباح قوم ولا ياخذهم بالاخذ عند آخرين فوجب ان يعتبر
التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيهما وان الحطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا قطع فيه وفي المسوى ذهب
الشافعي الى حديث عائشة ان نصاب السرقة ربع دينار وذهب الاكثر الى حديث ابن عمر والجواب من
قبل الشافعي عن حديث ابن عمر ان الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم وكانت الثلاثة الدراهم تبلغ
قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل على ان العبرة بالذهب ومن اجل ذلك وقع قيمة الدية
اليه بعدما قومت الاترجة بالدراهم ويوضح ذلك ايضا وقوع اثني عشر الف درهم موضع الف دينار في الدية
وقال ابو حنيفة لا تقطع في اقل من عشرة دراهم **قطعت كفه اليمنى** لقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما قلت اتفق اهل العلم على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق
ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع
يده اليسرى ثم اذا سرق ايضا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق ايضا يعزر ويحبس وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة

لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس ويكفي الاقرار مرة واحدة لما قدمنا في الباب الاول، وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ولم ينقل انه امره بتكرار الاقرار وأما ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله للسارق الذي اعترف بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم وقد ذهب الى انه يكفي الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن ابي ليلى واحمد واسحق الى اعتبار المرتين

او شهادة عدلين لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من ادلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين

ويندب تلقين المسقط لحديث ابي امية المخزومي عند احمد وابي داود والنسائي باسناد رجاله ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا وقد روي عن عطاء انه قال كان من مضى يؤتى اليهم فيقول اسرقت قل لا وسمى ابا بكر وعمر اخرجه عبد الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة

ويحسم موضع القطع لئلا يسرى فيهلك فان الحسم سبب عدم السراية لما اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتي به فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك وتعلق اليد في عنق السارق لما اخرجه اهل السنن وحسنه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة قال النسائي هو ضعيف لا يحتج بحديثه قال في الحجة انما فعل هذا للتشهير ليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع حدا

ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ الى السلطان لا بعده فقد وجب لحديث صفوان المتقدم واخرج النسائي وابو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قلت وعليه اهل العلم وحرم الشفاعة للسارق اذا بلغ امره السلطان ان لا يقطع يده

ولا قطع في ثمر ولا كثر ما لم يؤويه الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في اول الباب، والكثر جمار النخل وطلعها والزامه الثمن مرتين تأديب له بالمال ولم يكتف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضرب نكال فجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها

وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع لحديث جابر عند احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع واخرج ابن ماجة
باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر واخرج ابن ماجة ايضا والطبراني من حديث
انس نحوه قلت وعلى هذا اهل العلم وقد ثبت القطع في جحد العارية لما اخرجه مسلم وغيره من حديث
عائشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع
يدها واخرج احمد والنسائي وابو داود وابو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد
ذهب الى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور الى انه لا يقطع يد جاحد العارية
قالوا لان الجاحد للعارية ليس بسارق لغة وانما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بان الجاحد
اذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا والشرع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن
عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود
عند ابن ماجة والحاكم وصححاه انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقع في مراسيل حبيب بن ابي ثابت انها
سرقت حليا فيمكن ان تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية **باب حد القذف** من رمى المحصنات
بالزنا كبيرة قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة واتفق على ذلك
المسلمون من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة وقد اجمع اهل العلم على ذلك واختلفوا هل ينصف للعبد ام لا فذهب الاكثر الى
الاول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وذهب ابن مسعود والليث والزهري
والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الى انه لا ينصف لعموم الآية قال في المسوى من رمى انسانا بالزنا
فان كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين ان كان حرا وان كان عبدا فجلد اربعين
فان كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا الاحد في النسبة الى غير الزنا انما فيه التعزير وشرائط الاحصان
خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى ان من زنى في اول بلوغه ثم تاب وحسنت
حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه وعلى هذا اهل العلم واذا عفى المقذوف لم يجلد قاذفه واذا قذف
الرجل فمات قبل المطالبة بالحد وفي الانوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويسقط بالعفو وهو
وارثه ان مات او قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا وفيها لو قال
يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لانه قذف محصنة ولا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد ومذهب الشافعية والحنفية
ان الوالد لا يحد بقذف ولده واذا قذف جماعة جلد حدا واحدا وعليه ابو حنيفة وقال الشافعي اذا اختلفت
المقذوفون فالحد لكل واحد والتعريض بالقذف هل يلحق بالصريح وعليه مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلحق به

فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله وروي انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه انتهى وروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن
حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف الحد في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر (في الخمر ولا يجوز للامام ان يعفو عن حد) قال سعيد بن المسيب ما من
شيء الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا اقول وعليه اهل العلم (ويكفي اقراره مرة او شهادة
عدلين) اقول لما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار (ولو على القيء) لكون خروجها من
جوفه يفيد القطع بانه شربها والاصل عدم المسقط ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه
رجلان احدهما انه شربها والآخر انه تقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم وغيره
(وقتله في الرابعة منسوخ) لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوه ولم يقتله ومثله اخرج ابو داود والترمذي
من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ثم اتي به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل وفي رواية لاحمد من حديث
ابي هريرة فاتي رسول الله تعالى بسكران في الرابعة فخلى سبيله

فصل

(والتعزير في المعاصي التي لا توجب حدا ثابت بحبس او ضرب او نحوهما ولا يجاوز عشرة اسواط) لحديث ابي بردة
بن نيار في الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح الاسناد
من حديث بهز بن حكيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة وقد ثبت
ان عمر امر ابا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد بعمامته لما نزع عن امارة الجيش كما في كتب
السير وسبب ذلك انه استنكر منه تفريطا في شيء من اموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اضربوه نكالا

باب حد المحارب

(هو احد الانواع المذكورة
في القرآن القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي من الارض) لقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب اليم قلت اكثر
اهل العلم على ان هذه الآية نزلت في اهل الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فان الاسلام يحقن الدم سواء اسلم قبل القدرة عليه او بعدها وانما اضاف المحاربة الى الله
ورسوله اعلاما بان محاربة المسلمين كمحاربة الله تعالى ورسوله قال الشافعي في المكابرين في الامصار
قطاع وقال ابو حنيفة لا وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب ان القتيل يغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثا
ثم ينزل ومنهم من قال يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى على من قتل

ولا يحد الا بالصريح ويثبت ذلك باقراره مرة لكون اقرار المرء لازما له ومن ادعى انه يشترط التكرار
مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة او بشهادة عدلين كسائر ما تعتبر فيه
الشهادة كما اطلقه الكتاب العزيز واذا لم يتب لم تقبل شهادته لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا ثم ذكر بعد ذلك التوبة فان جاء بعد القذف باربعة شهود يشهدون على المقذوف بانه زنى
سقط عنه الحد لان القاذف لم يكن ح قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الاربعة فيقام الحد
على الزاني وهكذا اذا اقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انه جلد اهل الافك كما في مسند احمد وابي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه واشار
الى ذلك البخاري في صحيحه فيثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في ايام الصحابة جلد من شهد
على المغيرة بالزنا حيث لم يكمل الشهادة وذلك معروف ثابت

باب حد الشرب

شرب الخمر كبيرة وعليه اهل العلم من شرب مسكرا مكلفا مختارا وقدم تقدم دليله جلد على ما يراه الامام
اما اربعين جلدة او اقل او اكثر ولو بالنعال لما ثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين وفي مسلم من حديثه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان
عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفي البخاري وغيره من حديث عقبة
بن الحارث قال جيئ بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان
في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد وفيه ايضا من حديث السائب بن يزيد قال
كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي امرة ابي بكر وصدرا من امرة عمر
فنقوم اليه نضربه بايدينا ونعالنا واردیتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها
وفسقوا جلد ثمانين وفيه ايضا من حديث ابي هريرة نحوه وفي الباب احاديث يستفاد من مجموعها ان حد السكر
لم يثبت تقديره عن الشارع وانه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال وفي الصحيحين عن
علي انه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت واجد في نفسي شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسنه قلت وعليه اهل العلم الا ان الشافعي يقول اصل حد
الخمر اربعون وما زاده عمر على الاربعين كان تعزيرا المروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي
بشارب فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب فلما كان ابو بكر سأل من حضر ذلك المضروب
فقوموه اربعين فضرب اربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب ثمانين ثم قال علي حين اقام
الحد على الوليد بن عقبة لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين وجلد ابو بكر
اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي الحجة ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكتوه

فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله ﷺ وروى انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه انتهى وروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن
حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف الحد في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر في الخمر وليس للامام ان يعفو عن حد قال سعيد بن المسيب ما من
شيء الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا انتهى وعليه اهل العلم ويكفي اقراره مرة او شهادة
عدلين لمثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار ولو على القيء لكون خروجها من
جوفها يفيد القطع بانه شربها والاصل عدم المسقط ولهذا احد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه
رجلان احدهما انه شربها والآخر انه تقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم وغيره
وقتله في الرابعة منسوخ لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ومثله اخرج ابو داود والترمذي
من حديث قبيصة بن ذويب وفيه ثم اتي به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل وفي رواية لاحمد من حديث
ابي هريرة فاتي رسول الله تعالى بسكران في الرابعة فخلى سبيله

فصل

والتعزير في المعاصي التي
لا توجب حدا ثابت بحبس او ضرب او نحوهما ولا يجاوز عشرة اسواط لحديث ابي بردة
بن نيار في الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح الاسناد
من حديث بهز بن حكيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة وقد ثبت
ان عمر امر ابا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن امارة الجيش كما في كتب
السير وسبب ذلك انه استنكر منه اعطاء شيء من اموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال وضرب نكال

باب حد المحارب

هو احد الانواع المذكورة
في القرآن القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف او نفي من الارض لقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب اليم قلت اكثر
اهل العلم على ان هذه الآية نزلت في اهل الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم والاسلام يحقن الدم سواء اسلم قبل القدرة عليه وبعدها وانما اضاف الحرب الى الله
ورسوله ايذانا بان حرب المسلمين كانه حرب الله تعالى ورسوله قال الشافعي المكابرون في الامصار
قطاع وقال ابو حنيفة لا وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب انه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثا
ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق

ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه اثر الصلاح وعند الشافعي للامام ان يحبس او يغرب او يطلبه للتعزير والطلب نفي ايضا لانه حامل على هربه يفعل الامام منها ما رأى فيه صلاحا لكل من قطع طريقا ولو في المصر اذا كان قد سعى في الارض فسادا هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فضم الى محاربتهما الله ورسوله اي معصيتهما السعي في الارض فسادا فكان ذلك دليلا على من عصى الله ورسوله بالسعي في الارض فسادا كان حده ما ذكره الله في الآية ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم العرنيون كان دخول من قطع طريقا تحت عموم الآية دخولا اوليا ثم حصر الجزاء في قوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فخير بين هذه الانواع فكان للامام ان يختار ما رأى فيه صلاحا منها فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه في ذلك من اهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الادلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب واما ما روي عن ابن عباس كما اخرجه الشافعي في مسنده انه قال في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا الاموال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فليس هذا الا اجتهادا مما تقوم به الحجة على احد ولو فرضنا انه في حكم التفسير للآية وان كان مخالفا لها غاية المخالفة ففي اسناده ابن ابي يحيى وهو ضعيف جدا لا تقوم بمثله الحجة واما ما روي عن ابن عباس ايضا ان الآية نزلت في المشركين كما اخرجه ابو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بانها نزلت في العرنيين وقد كانوا اسلموا كما في الامهات ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان في اسناد ذلك علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد واسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العرنيين انه فعل بهم احد الانواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع ونحوها حتى يموت اذا رأى الامام ذلك او الصلب صلبا لا يموت فيه فان اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي الى الموت والصلب الذي لا يفضي الى الموت ولو فرضنا انه يختص بالصلب المفضي الى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لان الصلب هو قتل خاص واما النفي من الارض فهو طرده عن الارض التي افسد فيها وقد قيل انه الحبس وهو خلاف المعنى العربي فان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا

عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم تكلمت معنا عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من
العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص فالولي فيه بالخيار ان شاء
استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد اخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه
حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل واخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة
لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه هذا اظهر قولي الشافعي والقول الثاني
ان كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له

باب من يستحق القتل حداً هو الحربي

ولا خلاف في ذلك لامر الله عز وجل بقتل
المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا من قتالهم وانه كان
يدعوهم الى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال والمرتد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس وحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان الحديث وهو في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن مسعود والحديث ابي موسى في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذهب
الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا
قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله وفي المسوى من ارتد عن الاسلام
الى ان كان في منعة من قومه يجمع الامام المسلمين ويقاتلهم قال تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وفي
هذه الآية اخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد اكثر العرب في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه فبعث اليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا وعلى هذا اهل العلم ومن ارتد عن الاسلام وليس له منعة قتل وعليه
اهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال ابو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى
تسلم والساحر لكون عمل السحر نوعا من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني
والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر ضربه
بالسيف قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوفا قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان
يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا انتهى وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل
بن مسلم المكي وهو ضعيف واخرج احمد وعبد الرزاق والبيهقي ان عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر ان
اقتلوا كل ساحر وساحرة والارجح ما قاله الشافعي لان الساحر انما يقتل لكفره فلا بد ان يكون ما عمله من
السحر موجبا للكفر وفي المسوى السحر كبيرة قال تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر واختلف في ذلك اهل العلم فقال مالك واحمد يقتل الساحر وقال الشافعي ما تقدم لو قتل الساحر

رجلا بسحره واذا قال انی قتلته بسحری لقتيل غالبا يجب عليه القود عند الشافعي ولا يجب عند ابی حنيفة ولو قال سحری قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال اخطأت اليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون فی ماله لانه ثبت باعترافه الا ان يصدقه العاقلة فتكون عليهم والكاهن لكون الكهانة نوعا من الكفر فلا بد ان يفعل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد ان تصديق الكاهن كفر فبالاولى الكاهن اذا كان معتقدا لصحة الكهانة ومن ذلك حديث ابی هريرة عند مسلم وغيره ان النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفی الباب احاديث والساب لله او لرسوله او للاسلام او للكتاب او للسنة والطاعن فی الدين وكل هذه الافعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده وقد اخرج ابو داود من حديث علی ان يهودية كانت تشتم النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها لكنه من رواية الشعبی عن علی وقد قيل انه سمع منه واخرج ابو داود والنسائی من حديث ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقتلها فاهدر النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ورجال اسناده ثقات واخرج ابو داود والنسائی عن ابی برزة قال كنت عند ابی بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت أتأذن لی يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتی غضبه فقام فدخل فارسل الی فقال ما الذی قلت آنفا قلت ائذن لی اضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع على من سب النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجب قتله ونقل ابو بكر الفارسی احد ائمة الشافعية فی كتاب الاجماع ان من سب النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام قال الخطابی لا اعلم خلافا فی وجوب قتله اذا كان مسلما انتهى واذا ثبت ما ذكرنا فی سب النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبالاولى من سب الله تبارك وتعالى او سب كتابه او الاسلام او طعن فی دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان والزنديق وهو الذی يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام اقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول او فعل وقد اختلف اهل العلم هل تقبل توبته ام لا والحق قبول التوبة وفی المسوى فی باب حكم الخوارج والقدرية واشباههم قال الشافعی ولو ان قوما اظهروا رأی الخوارج وتجنبوا الجماعات واكفروهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا ان عليا رضی الله تعالى عنه سمع رجلا يقول لا حكم الا لله فی ناحية المسجد فقال علی كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفیء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بقتال وقال اهل الحديث من الحنابلة

يجوز قتلهم اقول الظاهر عندي دراية ورواية قول اهل الحديث اما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فاين لقيتموهم فاقتلوهم واما قول علي فمعناه ان الانكار على الامام والطعن فيه لا يوجب قتلا حتى
ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا او قاطع طريق واذا انكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا
للانكار على الامام بيان ذلك ان المفتي اذا سئل عن بعض افعال زيد حكم بالجواز واذا سئل عن بعضها الآخر
حكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا الانكار في مسئلة التحكيم
فحكم حسب ما ظهر ولو انه اظهر انكار الشفاعة يوم القيمة او انكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت
في الدين بالضرورة لحكم بالكفر واما حديث اولئك الذين نهاني الله عنهم فمعنى المنافقين دون الزنادقة
بيان ذلك ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر
وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت
من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون واجمعت عليه الامة فهو الزنديق كما اذا
اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب
الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار
فهو الزنديق وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة
واما دراية فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذبا عن الملة
التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وامثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة
وذبا عن تاويل فاسد في الدين لا يصح القول به ثم التاويل تاويلان تاويل لا يخالف قاطعا من الكتاب والسنة واتفاق
الامة وتاويل يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر الشفاعة او انكر رؤية الله يوم القيمة او انكر عذاب القبر
وسؤال المنكر والنكير او انكر الصراط والحساب سواء قال لا اثق بهؤلاء الرواة او قال اثق بهم لكن الحديث مؤول
ثم ذكر تاويلا فاسدا لم يسمع ممن قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر مثلا ليسا
من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم النبوة ولكن
معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعده احد بالنبي واما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى
الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطاء فيما يرى فهو موجود في الائمة بعده
فذلك هو الزنديق وقد اتفق جماهير المتاخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله
تعالى اعلم انتهى بعد استتابتهم لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي ان امراة يقال لها ام رومان
ارتدت فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت وله طرق
ضعفها ابن حجر واخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة ان امراة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت واخرج ابو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر انه صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم استتاب رجلا اربع مرات وفي اسناده العلاء بن هلال هو متروك واخرجه البيهقي من وجه آخر واخرج الدارقطني والبيهقي ان ابا بكر استتاب امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها قال ابن حجر وفي السير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة وهي غير تلك واخرج مالك في الموطا والشافعي ان رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره فقال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني وقد اختلف اهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها والظاهر انه يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو اهل الشرك ويامر بدعائهم الى احدى ثلاث خصال ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتد ان رجعت الى الاسلام والا قتلناك فهذه هي الاستتابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحربي الى الاسلام واما كونه يقال للمرتد باي نوع من تلك الانواع مرتين او ثلاثا او في ثلاثة ايام او اقل او اكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك بل يقال لكل واحد من هولاء ارجع الى الاسلام فان ابى قتل مكانه في المسوى اختلفت الروايات عن ابي حنيفة والشافعي في ذلك في المنهاج ويجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول يستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وفي الهداية اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل قيل تاويل الاول انه ان استمهل يمهل ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله طلب او لم يطلب انتهى والزاني المحصن واللوطي مطلقا والمحارب وقد تقدم الكلام فيهم

كتاب القصاص

(القصاص)

وجوبه بنص الكتاب العزيز كتب عليكم القتل ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وبمتواتر السنة لحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث منها والنفس بالنفس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدى واما ان يقتل واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد الرابعة فخذوا على يديه وفي اسناده سفيان بن ابي العوجاء السلمي وفيه مقال وفيه ايضا محمد بن اسحق وقد عنعن وقد اخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب

على من كان قبلكم ولا خلاف بين أئمة الاسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضي وانتفاء المانع يجب
على المكلف المختار وقد تقدم وجه العامد لما أخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث
عائشة رضي الله عنها بلفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل
يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض واخرج الترمذي وابن ماجة
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ من قتل متعمدا أسلم الى اولياء المقتول فان احبوا
قتلوا الحديث وهو معلوم بالادلة والاجماع من اهل الاسلام ان القصاص لا يجب الا مع العمد
ان يكون عدوانا لان من قتل عمدا مقتولا يستحق القتل شرعا لم يجب عليه القصاص قلت عند الحنفية
القتل على ثلثة انواع عمد محض وهو ان يقصد قتل انسان بما يقصد به القتل غالبا سواء كان بمحدد او
مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ او الدية مغلظة في مال الجاني حالة والثاني شبه العمد وهو ان يقصد
ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبا بان ضربه بعصا خفيف او حجر صغير ضربة او ضربتين فمات
فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلث سنين فان كان المضروب صغيرا
او مريضا يموت منه غالبا او كان قويا غير ان الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود والثالث
الخطاء المحض وهو ان لا يقصد ضربه وانما قصد غيره فاصابه او حفر بئرا فتردى فيه انسان او نصب شبكة
حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل
ينقسم باعتبار المقتولين الى اقسام ولكل قسم حكم يخصه اما في القود واما في الدية واما فيهما جميعا قتل الحر
وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الانثى وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول شريفا
او وضيعا جميلا او دميما صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا واذا وجب القود على انسان فترك له شيء من الدم
بان عفا احد الورثة صار موجبه الدية للآخرين سيأتي تفصيلها ان اختار ذلك الورثة والا فلهم
طلب الدية لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ويقتل
المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم لما اخرجه مالك والشافعي من حديث
عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى
ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا و
رواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفي هذا الحديث كلام
طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال ابن عبد البر هذا
كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم يستغني بشهرته عن الاسناد
لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن ابي سفيان

كتاب القصاص

لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فجيئ به فاعترف فامر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجرين وقد استوفى الماتن ذلك البحث في شرح المنتقى والى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية ام لا وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن اهل العلم هذا في قتل الرجل بالمرأة واما قتل المرأة بالرجل فالامر واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالاصل وليس في ذلك خلاف واما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل انه يقتل الحر بالعبد وهو محكي عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري هذا اذا كان العبد مملوكا لغير القاتل واما اذا كان مملوكا له فقد حكى في البحر الاجماع على انه لا يقتل السيد بعبده الا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي واستدل المثبتون بما اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وفي اسناده ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور واستدل المانعون بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وفي الاستدلال بالآية اشكال كالاشكال في استدلال من استدل بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا ايضا بما اخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة وفي اسناده اسمعيل بن عياش لكنه رواه الاوزاعي وهو شامي واسمعيل قوي في الشاميين وفي اسناده ايضا محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف واخرج البيهقي وابن عدي من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وفي اسناده عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جويبر وغيره من المتروكين واخرج البيهقي عن علي قال من السنة لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك واخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب احاديث يشهد لهذه ويقويها لا العكس اي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا لا يقتل مؤمن بكافر واخرجه احمد والنسائي وابو داود والحاكم وصححه اخرج احمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر واخرج البخاري وغيره عن علي انه قال له ابو جحيفة هل عندكم شيء من الوحي الا ما في

في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفكاك الاسير ان لا يقتل مسلم بكافر وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي واما بالذمي فذهب الى ذلك الجمهور وبه قال ابو حنيفة ولم يأت من ذهب الى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به قال مالك الامر عندنا ان لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعي الا انه اسقط هذا الاستثناء لان الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنه والفرع بالاصل لا العكس اى لا يقتل الاصل بالفرع لحديث لا يقتل الوالد بالولد اخرجه الترمذي من حديث عمر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة ولكن له طريق اخرى عند احمد والبيهقي والدارقطني ورجال اسنادها ثقات واخرج نحوه الترمذي ايضا من حديث سراقة وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقد اجمع اهل العلم في ذلك لم يخالف فيه الا البتي وروايته عن مالك ويثبت القصاص في الاعضاء ونحوها والجروح مع الامكان لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وهي وان كانت حكاية عن بني اسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث انس في الصحيحين وغيرهما ان الربيع كسرت ثنية جارية فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص واما تقييد ذلك بالامكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها لعدم امكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه فخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه فاذا كان لا يمكن الا بمجاوزة للمقدار او بمخاطرة واضرار فالادلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص قلت ان كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصله من انسان يقتص كالاصبع يقطعها من اصلها او اليد يقطعها من الكوع او من المرفق او الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه او قطع انفه او اذنه او فقأ عينه او جب ذكره او قطع انثييه يقتص منه وكذلك لو شجه موضحة في رأسه او وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة او جرح موضعا آخر من بدنه او هشم العظم فلا قود فيه لتعذر مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله ان يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا اكثر اهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف ويسقط بابراء احد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية لما تقدم من كون الخيار في القود والدية الى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا ابرؤا من القصاص سقط وان ابرى احدهم سقط لانه لا يتبعض ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية واخرج ابو داود والنسائي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة واراد بالمقتتلين اولياء المقتول وينحجزوا اي ينكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كانت امرأة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب

القصاص

هكذا فسر الحديث ابو داود وفي اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن ابو حذيفة الدمشقي قال
ابو حاتم الرازي لا اعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم احدا نسبه واخرج احمد وابو داود والنسائي و
ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت
فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد
وتكلم فيه غير واحد فقوله وهم يقتلون قاتلها يفيد ان ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم او اسقاط بعضهم وقد
ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة واصحابه فاذا كان فيهم صغيرا ينتظر في القصاص بلوغه
ودليله ما قدمنا من ان ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه ويهدر ما سببه من الجني
عليه لحديث عمران بن حصين في الصحيحين وغيرهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت
ثنياه فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك وفيهما ايضا
من حديث يعلى بن ابي امية والى ذلك ذهب الجمهور واذا امسك رجل وقتل آخر قتل القاتل
وحبس الممسك لحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك وهو من طريق الثوري عن اسمعيل بن
امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والارسال اكثر واخرجه ايضا البيهقي ورجح
المرسل وقال انه موصول غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه ابن القطان واخرج الشافعي عن علي
انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت وقد ذهب
الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبالجملة
فقتل القاتل مندرج تحت الادلة المثبتة للقصاص واما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير يستحقه بسبب
امساكه للمقتول وقد روي عن النخعي ومالك والليث انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لانهما شريكان وفي موطا
ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم
جميعا قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك
والعبيد بالعبيد كذلك ايضا في المسوى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة على قتل واحد
يقتلون به قصاصا قلت قوله قتلوه غيلة اي حيلة يقال اغتالني فلان اذا احتال حيلة يتلف بها ماله
ويقال الغيلة هي ان يخدعه حتى يخرجه الى موضع يخفى فيه ثم يقتله تمالأ عليه اهل صنعاء اي تعاونوا عليه واجتمعوا
اليه وفي قتل الخطأ الدية والكفارة لنص الكتاب العزيز على النظم القرآني من القيود والتفاصيل
وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وان وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة
من مال الصغير اذا قتل لان عمده خطاء والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها

جعل ايجابها من باب التكليف فقال لا يجب الا على مكلف ومن اوجبها جعله من خطاب الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام والصوم واما الدية فيأتي بيانها وبيان الخطأ المحض والخطأ الذي هو شبه العمد وهو ما ليس بعمد او من صبي او مجنون قال مالك في الموطأ الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ قلت وعلى هذا اكثر اهل العلم وهي على العاقلة وهم العصبة لحديث ابي هريرة في الصحيحين قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي لفظ لهما وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على كل بطن عقوله واخرج ابوداود وابن ماجه ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرء زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها وصححه النووي وفي اسناده مجالد وهو ضعيف وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان تعقل عن المرأة عصبتها الحديث وقد اجمع العلماء على ثبوت العقل وانما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل احد من العاقلة

كتاب الديات

الاصل في الدية انها تجب ان يكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابوداود مسندا ومرسلا وفيه عنعنة محمد بن اسحق واخرج احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة وفي حديث عمرو بن حزم ان في النفس الدية مائة من الابل وهو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه ايضا وعلى اهل الذهب الف دينار واخرج ابوداود من حديث ابن عباس

ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا واخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا واخرج ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ولا يخفى ان هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اختلف اهل العلم في مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي الموطا ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق قلت عليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال القيمة بتقدير عمر بن الخطاب عند اعواز الابل والابل هي الاصل في باب الديات ثم رجع وقال الاصل فيها الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتأول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم او الف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم وقال ابو حنيفة الدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم وقال صاحباه على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب والورق الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة

ويغلظ دية العمد وشبهه واتفقوا على ان التغليظ لا يعتبر الا في الابل دون الذهب والورق

بان يكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها لحديث عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا ان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والبخاري في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه واخرجه ايضا الدارقطني واخرج احمد وابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح واخرج احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والبخاري في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وصححه ابن حبان وابن القطان واخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمرو وفي الباب احاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

الى ان القتل على ثلثة اضرب عمد وخطا وشبه عمد ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية وفي شبه العمد
وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة
وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها وممن ذهب الى هذا زيد بن علي والشافعية
والحنفية واحمد واسحق وقال مالك والليث ان القتل ضربان عمد وخطا فالخطا ما وقع بسبب من الاسباب
او غير مكلف او غير قاصد للمقتول ونحوه او للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والاول الا قود فيه

وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه **ودية الذمي نصف دية المسلم**
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف
دية المسلم اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه واخرجه ايضا ابن ماجة بنحوه اخرج
ابن حزم من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثمان مائة
درهم واخرجه ايضا الطحاوي والبيهقي وابن عدي وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف واخرج الشافعي
والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
ودية المجوسي ثمان مائة وقد ذهب الى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك وقال الشافعي ان دية
الكافر اربعة آلاف درهم كذا روي عنه والذي في منهاج النووي ان دية اليهودي والنصراني ثلث
دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلي انه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود
وحكى في البحر عن زيد بن علي وابي حنيفة ان دية المجوسي كالذمي وذهب الثوري والزهري وزيد بن
علي وابو حنيفة الى ان دية الذمي كدية المسلم وروي عن احمد ان ديته مثل دية المسلم ان قتل عمدا
والا فنصف الدية احتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة الى دية المسلم بما تقدم واحتج القائلون
بانها كدية المسلم لقوله تعالى ان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ويجاب بان هذا
الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذي
عقل الكافر نصف عقل المؤمن قال ابن القيم هذا حديث حسن يصحح مثله اكثر اهل الحديث وعند ابي داود
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية
اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع

من الدية انتهى **ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث**
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته اخرجه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة واخرج البيهقي من حديث
معاذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقي اسناده لا يثبت
مثله واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل واخرجه

ايضا ابن ابي شيبة عن عمر وقد افاد الحديث المذكور ان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ارشها الى الثلث من الدية مثل ارش الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف واخرج مالك في الموطا والبيهقي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي (ويجب الدية كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منهما نصفها وكذلك يجب كاملة في الانف واللسان والذكر والصلب وارش المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة) لحديث عمرو الذي تقدم تخريجه وتصحيحه وفيه ان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل واخرج احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة واخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع واخرج نحوه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي موسى واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء واخرج احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو بن شعيب ايضا عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام سواء واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء والمراد بالمأمومة الجناية التي

بلغت ام الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليه الى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن اماكنها وقد ذهب الى ايجاب خمس عشرة ناقة فيها علي وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد اخرج الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الارش هو بالنسبة الى الراس فقط ام في الراس وغيره والظاهر ان عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الاصول **وما عدا هذه المسماة فيكون ارشه بمقدار نسبته الى احدها تقريبا** لان الجناية قد لزم ارشها بلا شك اذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الارش لم يبق الا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك ان الموضحة اذا كان ارشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضحة من الجنايات فان اخذت نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان ارش هذه الجناية نصف ارش الموضحة وان اخذت ثلثه كان الارش ثلث ارش الموضحة ثم هكذا وكذلك اذا كان الماخوذ بعض الاصبع كان ارشه بنسبة ما اخذ من الاصبع الى جميعها فارش نصف الاصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الاسنان اذا ذهب نصف السن كان ارشه نصف ارش السن ومثل هذا في الاعضاء التي يلزم فيها الدية كاملة كالانف فاذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا اقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع **وفي الجنين اذا خرج ميتا الغرة** لحديث ابي هريرة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء اصلها البياض في وجه الفرس وهنا في العبد او الامة كانه عبر بالغرة عن الجسم كله واما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية او القود وهذا انما هو في الجنين **وفي العبد قيمته وارشه بحسبها** لا خلاف في ذلك وانما اختلفوا اذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة ام لا والاولى اللزوم وارش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية او ثلثها او عشرها او نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة او ثلثها او عشرها او نحو ذلك واما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذا جني عليها كان الارش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وان لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الادلة الكلية لان العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن اتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه ارش النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الاولى ان يكون المملوك كسائر الدواب

يجب في الجناية عليه بنقص القيمة **باب القسامة** صورة القسامة ان يوجد قتيل وادعى
وليه على رجل او على جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعى بان وجد فيما بين
قوم اعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين اهل خيبر ظاهرة او اجتمع
جماعة في بيت او صحراء وتفرقوا عن قتيل او وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه او يشهد عدل واحد
على ان فلانا قتله او قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو
ذلك من انواع اللوث فيبدأ بيمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه وان نكل المدعى عن
اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل وتجب بها الدية المغلظة فان لم يكن هناك
لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى ثم يحلف يمينا واحدا او خمسين يمينا
قولان اصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم على قدر مواريثهم على اصح القولين
ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعى عليهم جماعة توزع
على عدد رؤسهم على اصح القولين ان كان الدعوى في الاطراف سواء كان اللوث او لم يكن فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يبدأ بيمين المدعى
بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها ويحلفهم على
انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فممن سكانها اذا كان

(القسامة)

القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون يمينا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا وهو في الصحيحين من حديث سهل بن ابي حثمة يختارهم ولي القتيل والدية
ان نكلوا عليهم وان حلفوا سقطت لما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن سليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ثبت انهم في الجاهلية كانوا يخيرون المدعى عليهم بين
ان يحلفوا خمسين يمينا او يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما اخرجه البخاري والنسائي
من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها ان القاتل كان معينا وان ابا طالب قال له اختر منا
احدى ثلاث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون
من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فاتته امرأة من بني
هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل
من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا
ان يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر
يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون فحلفوا قال ابن عباس فو الذي نفسي بيده

ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عوين تطرف وان التبس الامر كانت من بيت المال لحديث
سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا
فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن
بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف
نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ فكره رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وقد اختلف اهل العلم في كيفية القسامة اختلافا
كثيرا وما ذكره الماتن هو اقرب الى الحق واوفق لقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث
سهل المذكور ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا
امر لم نشهده كيف نحلف وقد اخرج احمد والبيهقي عن ابي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد اقرب الى
احد الجانبين بشبر فالقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث
ليس له اصل واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر
فامرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم خمسين يمينا كل رجل ما قتلته
ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية فقالوا يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت
عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق واخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه ان عمر قال
انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم منكر وفيه عمر بن صبيح اجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور
وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده على فرض رفعه واما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء كان اسناده
صحيحا او غير صحيح والرجوع الى القسامة الجاهلية التي قررها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الصواب وقد تقدم
ذكرها وقد اخرج ابو داود من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد
بين اظهرهم وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين اذا لم يحلفوا ولكنه مخالف لما ثبت
في الصحيحين ان كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض اهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت
اليه **كتاب الوصية** تجب على من له ما يوصي فيه لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه وقد ذهب الى الوجوب عطاء والزهري وابو مجلز وطلحة بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وابن عوانة وابن جرير وذهب الجمهور الى ان الوصية مندوبة وليست بواجبة ويجاب بحديث الباب فانه يفيد الوجوب وفي المسوى وعليه اهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل قال النووي قال الشافعي معنى الحديث الحزم والاحتياط وان المستحب تعجيل الوصية وان يكتبها في صحته (ولا تصح ضرارا) لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم اخرجه ابو داود والترمذي وآخرج احمد وابن ماجة معناه وقالا فيه سبعين سنة وقد حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر واخرجه النسائي مرفوعا باسناد رجاله ثقات والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الاضرار وقد روى جماعة من الائمة الاجماع على بطلان وصية الضرار (ولا تصح لوارث) لحديث عمرو بن خارجة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه احمد وابن ماجة والنسائي والترمذي وحسنه من حديث ابي امامة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وهو قوي اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وقد حسنه الحافظ ايضا واخرجه ايضا الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات ولفظه لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وآخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال في التلخيص اسناده واه وفي الباب عن انس عند ابن ماجة وعن جابر عند الدارقطني وعن علي عنده ايضا وقد قال الشافعي ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيدا لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال مالك في الموطا السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت قلت وعليه اهل العلم (ولا تصح في معصية) لحديث ابي الدرداء عند احمد والدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم

ليجعلها زيادة في اعمالكم واخرجه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة واسناده ضعيف واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي بكر الصديق وفيه متروك واخرجه ابن السكن وابن قانع وابو نعيم والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنهض بمجموعها وقد دلت على ان الاذن بالوصية بالثلث انما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الادلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية وهي في القرب من الثلث لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير ومثله حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثلث والثلث كثير او كبير لما قال اتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وهو في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي لفظ لابي داود انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وقد اخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ لاحمد انه جاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما صنع فقال اوفعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه ويجب تقديم قضاء الديون لحديث سعيد الاطول عند احمد وابن ماجة باسناد رجاله رجال الصحيح ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ومن لم يترك ما يقضي دينه قضاه السلطان من بيت المال لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انه قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي واخرج نحوه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر واخرجه ايضا البيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد واخرجه ايضا الطبراني من حديث

سلمان واخرجه ابن حبان في ثقاته من حديث ابي امامة

كتاب المواريث

هي مفصلة في الكتاب العزيز قال الماتن لم نتعرض ههنا لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة او الاجماع ولم نذكر ما كان لا مستند له الا محض الرأي كما جرت به قاعدتنا في هذا الكتاب فليس محض الرأي مستحقا للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض اهل العلم على البعض الآخر واذا عرفت هذا اجتمع لك ما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور انتهى **ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة** لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر والمراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة واهلها هم المستحقون لها بالنص وما بقي بعد اعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لاولى رجل ذكر **والاخوات مع البنات عصبة** اي يأخذن ما بقي من غير تقدير كما يأخذه الرجل بعد فروض اهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن واخت بان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وقد افاد هذا ان **لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين** ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين وقد قيل ان ذلك مجمع عليه **وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وللجدة او الجدات السدس مع عدم الام** لحديث قبيصة بن ذويب عند احمد وابي داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه قال جاءت الجدة الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها قال ابن حجر واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة واخرج عبد الله بن احمد في مسند ابيه وابن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وهو من رواية اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه واخرج ابو داود والنسائي من حديث بريدة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وفي اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه واخرج الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلا قال اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من

قبل الأم وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي وأخرجه أيضا البيهقي من مرسل الحسن وأخرجه الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر قال في البحر مسئلة فرضهن يعني الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهن إلا الأمهات والأب يسقط الجدات من جهته والأم من الطرفين **وهو للجد مع من لا يسقطه** لحديث عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن الحسن عن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني إذن وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمر وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافا كثيرا ورويت عنهم قضايا متعددة وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فإذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلا شيء له وهكذا إذا كان مع الجد من يسقط الجد فلا ميراث له **ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقا مع الابن أو ابن الابن أو الأب** والخلاف في ذلك بين أهل العلم وفي ميراثهم مع الجد خلاف ... والدليل الذي تقوم به الحجة فذهب جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة والخلاف في المسئلة طويل فمن قال إنه يسقط الإخوة قال إنه يطلق عليه اسم الأب وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض **ويرثون أي الإخوة مع البنات إلا الإخوة لأم** لحديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة الآية وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراءات **ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين** لحديث علي قال إنكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه أخرجه أحمد وابن ماجه

والترمذي والحاكم وفي اسناده الحارث الاعور ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لابوين والمراد ببني العلات الاخوة لاب ويقال للاخوة لام الاخياف **و اولوا الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال** لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فانها تفيد انه اذا مات ميت ولا وارث له الا من هو من ذوي ارحامه وهو من عدا العصبات وذوي السهام في مصطلح اهل الفرائض ومما يؤيد ذلك حديث المقدام بن معديكرب عند احمد وابي داؤد وابن ماجة والنسائي والحاكم وابن حبان وصححاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واخرج احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ والخال وارث من لا وارث له واخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذي والنسائي والدارقطني وحسنه الترمذي واعله الدارقطني بالاضطراب واخرجه عبد الرزاق عن رجل من اهل المدينة واخرجه العقيلي وابن عساكر عن ابي الدرداء واخرجه ابن النجار عن ابي هريرة كلها مرفوعة وقد اختلف في ذلك الصحابة ومن بعدهم والى توريث ذوي الارحام ذهب الجمهور وهذه الادلة كلها تفيد اثبات التوارث بين ذوي الارحام تفيد تقديمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند احمد واهل السنن وحسنه الترمذي ان مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتي به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته فقوله او رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوي الارحام على الصرف الى بيت مال المسلمين واخرج ابوداود من حديث ابن عباس قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما من الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال واخرجه ايضا الدارقطني واخرج نحوه ابن سعد عن ابي الزبير وفي ذلك دليل على ان الآية في ذوي الارحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالمحالفة **فان تزاحمت الفرائض فالعول** وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما امر الله به الا بالمصير اليه وقد اوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة ودفع جميع ما قاله النافون للعول

ولا يرث ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها والعكس لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في حديث الملاعنة ان ابنها كان ينسب الى امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها واخرج ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفي اسناده ابن لهيعة واخرج ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده عمر بن رؤبة التغلبي وفيه مقال وقد صحح هذا الحديث الحاكم واخرج احمد وابوداود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث واخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث وفي اسناده ابو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب ايضا عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا لاهل امه من كان حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال وقد اجمع العلماء على ان ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الاب ولا من قرابته ولا يرثونهما وان ميراثهما يكون لامهما ولقرابتها وهما يرثان منهم

ولا يرث المولود الا اذا استهل لحديث ابي هريرة عند ابي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روي عن ابن حبان تصحيحه واخرج احمد في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ اذا استهل السقط صلي عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروي مرفوعا والموقوف اصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح او بكاء او نحوهما ولا خلاف بين اهل العلم في اعتبار الاستهلال في الارث

وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام لحديث الولاء لمن اعتق وهو ثابت في الصحيح واخرج احمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله تعالى وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن حمزة واخرجه ايضا الطبراني واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف واخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة وكذلك اخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن فقيل سلمى وقيل فاطمة وفي الحديثين دليل على ان لذوي سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق او لعصبته وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي ارحامه ومعتقه فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ان مولى العتاق لا يرث الا بعد ذوي الارحام وذهب غيرهم الى انه يقدم على ذوي الارحام ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط بالعصبات وقد روي ان المولى كان لحمزة واستدل به من قال انه يكون لذوي سهام المعتق الباقي بعد ذوي سهام العتيق والصحيح انه مولى لابنة حمزة وقد اخرج ابن ابي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ميراث الولاء للاكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او اعتقه من اعتقن واخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن واخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان

اهل الاسلام الذين انما كان اهل الجاهلية يستبيحون وانت ولي النعمة فذلك ميراثه وان تأثمت وتحرجت فتصدق بثمنه وتجعله في بيت المال ويحرم بيع الولاء وهبته لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته وفي الباب احاديث قد تقدم بعضها منها حديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ايضا وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاء وهبته وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة ولا توارث بين اهل ملتين لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى واخرج الترمذي من حديث جابر مثله بدون لفظ شتى وفي اسناده ابن ابي ليلى واخرج البخاري وغيره من حديث اسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو ايضا في مسلم واخرج البخاري وغيره حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل ورث ابا طالب كافرين وقد اجمع اهل العلم على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في مواريث الملل الكفرية المختلفة وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث وفي المسوى والكفر ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس ولا يرث القاتل من المقتول لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيئا اخرجه ابو داود والنسائي واعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر واخرج مالك في الموطا واحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لا يرث القاتل شيئا وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف واخرج البيهقي حديثا آخر بلفظ من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده او ولده وفي اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ القاتل لا يرث وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو ضعيف وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وهي تدل على انه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطئ وبين الدية وغيرها من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال مالك والنخعي ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص ويرده على الخصوص ما اخرجه الطبراني ان عمر بن شبة قتل امراته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها وما اخرجه البيهقي ان عديا الجذامي كان له امراتان اقتتلتا فرمى احديهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها واخرج البيهقي ايضا ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فطلب ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حظك من ميراثها الحجر واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها

البيهقي وغيره قلت وعليه عامة اهل العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل او خطأ الا ان ابا حنيفة قال قتل الصبي لا يمنع الميراث كذا في المسوى واما ارث المماليك من بعضهم البعض او من مواليهم فقد قيل انه وقع الاجماع على ان الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد يملك او لا يملك معروف ومقتضى ذلك اثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم التوارث وقد ورد من حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا فاعطاه ميراثه اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وقد قيل انصرف اليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر

كتاب الجهاد

والسير الجهاد قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد افرد ذلك بالتاليف جماعة من اهل العلم وقد امر الله بالجهاد بالانفس والاموال واوجب على عباده ان ينفروا اليه وحرم عليهم التثاقل عنه وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث انس وثبت عنه انه قال ان الجنة تحت ظلال السيوف كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى وابن ابي اوفى وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه على النار وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد واخرج اهل السنن وصححه الترمذي من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة فناهيك بعمل يوجب لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدو اليه او الرواح منه خيرا من الدنيا وما فيها فرض كفاية لما اخرجه ابو داود عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون وقد حسنه ابن حجر قال الطبراني يجوز ان يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامتنع قال ابن حجر والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما ومن الادلة الدالة على انه فرض كفاية انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في اهله والى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور وقال الماوردي انه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال السهيلي كان عينا على الانصار وقال ابن المسيب انه فرض عين وقال قوم اي في زمن الصحابة مع كل بر وفاجر لان الادلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان او امير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين اوجبها الله تعالى

على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن او مكان او شخص او عدل او جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان
عادلا ليس عليه اثارة من علم وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البار العادل وقد ورد بهذا الشرع
كما هو معروف واخرج احمد في المسند من رواية ابنه عبد الله و ابو داؤد و سعيد بن منصور من حديث انس رضي
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره
بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر
ولا عدل عادل ولا يعتبر في الجهاد الا ان يقصد المجاهد بجهاده ان تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في
حديث ابي موسى في الصحيحين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة
ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
اذا اذن الابوان لحديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستاذنه
في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية لاحمد وابي داؤد وابن ماجة قال يا رسول الله
اني جئت اريد الجهاد معك لقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقد
اخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر واخرج ابو داؤد من حديث ابي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك فقال لا فقال
ارجع اليهما واستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان واخرج احمد والنسائي والبيهقي
من حديث معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
اردت الغزو وجئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها وقد اختلف
في اسناده اختلافا كثيرا وقد ذهب الجمهور الى انه يجب استيذان الابوين في الجهاد ويحرم اذا لم ياذنا او
احدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية قالوا واذا تعين الجهاد فلا اذن ويدل على ذلك ما اخرجه
ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن
افضل الاعمال قال الصلوة قال ثم مه قال الجهاد فان لي والدين قال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي
بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين اي حيث يتعين
على من له ابوان او احدهما توفيقا بين الحديثين وهو مع اخلاص النية يكفر الخطايا الا الدين
لحديث عند مسلم وغيره ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل
عليه السلام قال لي ذلك واخرج مثله احمد والنسائي من حديث ابي هريرة واخرج مسلم وغيره من حديث
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين
فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك واخرج الترمذي وحسنه من حديث انس رضي نحوه ويلحق به اي

بالدين كل حقوق الآدميين من غير فرق بين دم او عرض ومال اذ لا فرق بينها ولا يستعان
فيه اي في الجهاد بالمشركين الا الضرورة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن اراد الجهاد
معه من المشركين ارجع فلن نستعين بمشرك فلما اسلم استعان به وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث
ابي هريرة واخرج احمد والشافعي والبيهقي والطبراني نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن
جده ورجال اسناده ثقات واخرج احمد والنسائي من انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين وفي اسناده ازهر بن راشد وهو ضعيف وبقية اسناده ثقات
وقد اخرج الشافعي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعان بناس
من اليهود يوم خيبر واخرجه ابو داود في مراسيله من حديث الزهري واخرجه ايضا الترمذي مرسلا
وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجه من حديث ذي مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم وقد ذهب جماعة من العلماء
الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين وذهب آخرون الى جوازها وقد استعان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بالمنافقين في يوم احد وانخزل عنه عبد الله بن ابي باصحابه وكذلك استعان بجماعة منهم
في يوم حنين وقد ثبت في السير ان رجلا يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد
وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله
ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قريش عام
الفتح وهم مشركون فيجمع بين الاحاديث بان الاستعانة بالمشركين لا تجوز الا لضرورة لا اذا لم تكن ثمه
ضرورة (وتجب على الجيش طاعة اميرهم الا في معصية الله) لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وعن ابن عباس في قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية اخرجه احمد وابو داود وهو في الصحيحين وفيهما ايضا من حديث علي
قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان
يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال
الم يامركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تسمعوا له وتطيعوا فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر
بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك
حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
لو دخلوها لم يخرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف والاحاديث

فی ہذا الباب کثیرۃ وفیہا التصریح بانہ لاطاعۃ لمخلوق فی معصیۃ الخالق وانما تجب طاعۃ الامراء مالم یامروا بمعصیۃ اللہ وعلیہ ای علی الامیر مشاورتہم والرفق بہم وکفہم عن الحرام لدخول ذلک تحت قولہ وشاورہم فی الامر وقد کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم شاور الغزاۃ معہ فی کل ماینوبہ ووقع منہ ذلک فی غیر موطن وآخرج مسلم وغیرہ من حدیث انس ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم شاور اصحابہ حین بلغہ اقبال ابی سفیان والقصۃ مشہورۃ واجاب علیہ سعد بن عبادۃ بقولہ والذی نفسی بیدہ لو امرتنا ان نخیضہا البحر لاخضناہا وآخرج احمد والشافعی من حدیث ابی ہریرۃ قال مارأیت احدا قط کان اکثر مشورۃ لاصحابہ من رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یقول اللہم من ولی من امر امتی شیئا فرفق بہم فارفق بہ وآخرج مسلم ایضا من حدیث معقل بن یسار عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال ما من امیر یلی امور المسلمین ثم لایجتہد لہم ولاینصح لہم الالم یدخل الجنۃ وآخرج ابو داؤد من حدیث جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یتخلف فی المسیر فیزجی الضعیف ویردف ویدعو لہم وآخرج احمد وابو داؤد من حدیث سہل بن معاذ عن ابیہ قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم غزوۃ کذا وکذا فضیق الناس الطریق فبعث رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم منادیا فنادی من ضیق منزلا او قطع طریقا فلا جہاد لہ وفی اسنادہ اسمعیل بن عیاش وسہل بن معاذ ضعیف وقد جاءت الادلۃ المفیدۃ للقطع بوجوب الامر بالمعروف والنہی عن المنکر واحق الناس بذلک الامیر ویشرع للامام اذا اراد غزوا ان یوری بغیر مایریدہ لحدیث کعب بن مالک عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انہ کان اذا اراد غزوۃ وری بغیرہا وہو فی الصحیحین وغیرہما ویشرع لہ ان یذکی العیون ویستطلع الاخبار لحدیث جابر فی الصحیحین وغیرہما ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال یوم الاحزاب من یاتینی بخبر القوم قال الزبیر انا الحدیث وثبت فی صحیح مسلم وغیرہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بعث عینا ینظر عیر ابی سفیان وثبت انہ بعث من یاتیہ بمقدار جیش المشرکین یوم بدر وغیرہ وکان یامر من یستطلع اخبار العدو ویقف فی المواضع التی بینہ وبینہم وذلک مدون فی الکتب الموضوعۃ فی السیرۃ والغزوات ویشرع لہ ان یرتب الجیوش ویتخذ الرایات والالویۃ وقد وقع منہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من ترتیب جیوشہ عند ملاقاتہ للعدو وماہو مشہور فکان یامر بعضا یقف فی ہذا المکان وآخرین فی المکان الآخر وقال للرماۃ یوم احد انتم تقفون حیث عینہ لہم ولا یفارقوا ذلک المکان ولو تخطفہم ومن معہ الطیر وقد کانت لہ رایات کما فی حدیث ابن عباس عند الترمذی وابی داؤد قال کانت رایۃ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم سوداء ولواءہ ابیض وآخرج ابو داؤد

من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم صفراء وفي إسناده مجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة ولواءه أبيض وفي حديث الحارث بن حسان انه رأى
في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رايات سودا أخرجه الترمذي وابن ماجه ورجاله رجال
الصحيح وفي الباب أحاديث **ويجب الدعوة قبل القتال الى احدى ثلاث خصال اما الاسلام
او الجزية او السيف** لحديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم وغيره قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أمّر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن
ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول
من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان
ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون
لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم الحديث وفي الباب احاديث وقد ذهب الجمهور الى وجوب
تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب
مطلقا **ويحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل** لضرورة
لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وأخرج ابو داود
من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا
ولا امرأة وفي اسناده خالد بن الفزر وفيه مقال وأخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقتلوا ذرية ولا
عسيفا والعسيف الاجير وأخرج احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف
وقد وثقه احمد وأخرج احمد ايضا والاسمعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان ورجاله
رجال الصحيح وأخرج احمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان الا اذا كان ذلك

الضرورة كأن تترس بهم المقاتلة أو يقاتلون وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التميز والتفرد وأما البيات فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم والمثلة لما تقدم قريبا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه وفيه ولا تمثلوا وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة والإحراق بالنار لحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما وأما تحريق الشجر والأصنام والمتاع فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة ويحرم الفرار من الزحف إلا إلى فئة وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وثبت في الصحيحين وغيرهما أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وإن اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار إلى الفئة وأما التحرف للقتال فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة في المسوى قوله متحرفا لقتال هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة أو من سفل إلى علو أو من مكان منكشف إلى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال قوله أو متحيزا أي يصير إلى حيز فئة من المسلمين يستنجد بهم ويقاتل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار كبيرة ويجوز تبييت الكفار لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وإن يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد وإسحق لا بأس به أن يبيت العدو ليلا والكذب في الحرب لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت يعني يأذن له بأن يقول ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهي أيضا في البخاري وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت لم أسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في شيء من الكذب مما يقول الناس

إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وهذا الكذب المذكور ههنا
هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم والخداع
في الحرب لما في الصحيحين من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب
خدعة وفيهما من حديث أبي هريرة قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة قال النووي
واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد **فصل** وما
غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه لقوله تعالى
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين قلت اتفق
أهل العلم على أن الغنيمة تخمس فالخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن وأربعة أخماسها للغانمين وقوله تعالى
فأن لله خمسه ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرك به وإضافة هذا المال إليه تشريفه ثم بعد
ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بين مصارفها واختلفوا في سهم ذوي القربى قال أبو حنيفة إنما يعطون
لفقرهم وقال الشافعي لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالميراث بحيث يعطى القريب
والبعيد من ذوي القربى ولا يفضل عنده فقير على غني ويعطي الرجل سهمين والمرأة سهما ومن ذلك ما ورد
في القرآن في الفيء والغنيمة وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم
إلا الخمس والخمس مردود فيكم وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه
ابن حجر وأخرج نحوه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده وحسنه أيضا ابن حجر وروي نحو ذلك أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية
ويأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهما لما ورد في ذلك من الأحاديث
منها حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أسهم للفارس ولفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهما وفيها معنى ذلك من حديث أنس ومن حديث عروة
البارقي ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد ورجاله رجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطني
وأبي يعلى والطبراني وحديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي وحديث جرير عند مسلم وغيره وحديث
عتبة بن عبد عند أبي داود وحديث جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وفي الباب أحاديث وقد ذهب
إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهما وتمسكوا
بحديث مجمع بن جارية عند أحمد وأبي داود قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس
سهمين والراجل سهما وهذا الحديث في إسناده ضعف وقال أبو داود إن فيه وهما وأنه قال ثلثمائة فارس

وانهم كانوا مائتين ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل لحديث
ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالسوى بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله
تعالى يسئلونك عن الانفال وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت وأخرج
أحمد من حديث سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره
سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وأخرجه البخاري أيضا
والنسائي عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه
في الحجة ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم يحضر الواقعة كما كان
لعثمان يوم بدر ويجوز تنفيل الجيش لما أخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعهما له وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعزاه
المنذري في مختصر السنن الى مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفا
وقد ذهب الى ذلك الجمهور وحكى بعض أهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة
أو من الخمس وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن مسلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجة وصححه
ابن الجارود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته
ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته وأخرج نحوه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه ابن حبان من حديث
عبادة بن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي من حديث معن بن يزيد قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة
الجيش والخمس في ذلك كله وفيهما انه نفل بعض السرايا بعيرا بعيرا وفي الباب أحاديث في الحجة
وعندي ان رأى الامام ان يزيد لركبان الابل أو لرماة شيئا أو يفضل العراب على البراذين بشيء
دون السهم فله ذلك بعد ان يشاور أهل الرأي ويكون أمرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف
السير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه في الباب وللامام الصفي وسهمه كاحد الجيش
لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبي داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري قال
كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن أقيش انكم
ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وأديتم الخمس من المغنم
وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب

تنفيل الجيش

لك هذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى
الرجل النمر بن تولب وأخرج أبو داود عن الشعبي مرسلا قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى
الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس وأخرج أبو داود أيضا من حديث
ابن عون مرسلا نحوه وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت كانت صفية
من الصفي وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث
أنس أيضا قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وفي رواية أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس **ويرضخ من الغنيمة لمن حضر** لحديث ابن عباس عند
مسلم وغيره أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الناس فأجاب أنه لم يكن
لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم وفي لفظ أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن وأخرج أبو داود وابن ماجه
والترمذي من حديث عمير مولى آبي اللحم أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشيء
من خرثي المتاع وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبإذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله
خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن
حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا
وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وأخرج الترمذي
عن الأوزاعي مرسلا قال أسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وحديث حشرج قد
عرفت ضعفه وهذا مرسل فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم وقد حمل الإسهام هنا على الرضخ جمعا بين
الأحاديث وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ
لهم فقط **ان رأى الإمام ذلك ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحا** لحديث أنس
في البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم الغنائم في أشراف قريش تأليفا لهم
وترك الأنصار والمهاجرين وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب
والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشراف قريش الأكابر من مسلمة الفتح كأبي سفيان
بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية وإذا رجع الخمس

الكفار من المسلمين كان لمالكه لحديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره ان العضباء ناقة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وقد كانت نذرت ان تنحرها ان نجاها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وفاء
لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد واخرج البخاري وغيره عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه
العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابق عبد له فلحق بارض
الروم وظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية
لابي داود ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الى ابن عمر ولم يقسم وقد ذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة
شيئا من المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وروي عن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن
انه لا يرد اصلا ويختص به اهل المغانم وروي عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد
وآخرين وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقد روي عن
ابن عباس عند الدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعا واسناده ضعيف جدا وروي عن الفقهاء السبعة في
المسوى وعليه اكثر اهل العلم في الجملة ولهم في التفاصيل اختلاف ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل
القسمة الا الطعام والعلف لحديث رويفع بن ثابت عند احمد وابي داود والدارمي والطحاوي
وابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى
يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها
فيه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قال ابن حجر ان رجال اسناده ثقات وقال ايضا ان اسناده حسن
واخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه زاد ابو داود فلم يؤخذ
منهم الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان واخرج ابو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر ايضا ان جيشا
غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس واخرج مسلم
وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا
من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبسما واخرج ابو داود والحاكم
والبيهقي من حديث ابن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينطلق واخرج ابو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى انا كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا مملوءة منه وقد
تكلم في القاسم غير واحد وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء اذن
الامام ولم يأذن وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان نهى

الامام مالك في الموطأ لا ارى بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا
من ذلك كله قبل ان تقع في المقاسم وقال ايضا انا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام وقال ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم
بينهم اضر ذلك بالجيوش قال فلا ارى بأسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى
ان يدخر ذلك شيئا يرجع به الى اهله قلت وعليه اهل العلم ويحرم الغلول لحديث ابي هريرة رضي في الصحيحين
وغيرهما في قصة العبد الذي اصابه سهم فقال الصحابة هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي
نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم يصبها المقاسم قال ففزع
الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم شراك من نار او شراكان من نار واخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم
خيبر قتل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد وفلان شهيد حتى
مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلا اني رأيته في النار
في بردة غلها او عباءة واخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال كان على ثقل النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا
ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وقد قال الله سبحانه ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة وثبت في البخاري
وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا القين احدكم يوم القيمة على رقبته
فرس على رقبته شاة الحديث وقد نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع
الغال ما اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني
واخرج احمد وابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال اذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم
فيه غير واحد ومن جملة الغنيمة الاسرى ولا خلاف في ذلك ويجوز القتل او الفداء او المن
لقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقد ثبت
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القتل للاسارى واخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتا متواترا في وقائع
ففي يوم بدر قتل بعضهم واخذ الفداء من غالبهم واخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له
وفي مسلم من حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه
واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقهم

فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الآية وقد ذهب الجمهور إلى
أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسارى فيقتل أو يأخذ الفداء أو المن وقال الزهري
ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يتخير بين
المن أو الفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره

فصل ويجوز استرقاق العرب لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أنها كانت عند عائشة
سبية من بني تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل وأخرج
البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه
أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحب الحديث إلي أصدقه
فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال الحديث وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن
جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم على أن يقضي كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فأرسلوا ما بأيديهم من السبي أخرجه أحمد من حديث عائشة وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور
وحكى في البحر عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف واستدل بقوله تعالى فإذا
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان
ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مخصصا لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء
فقال إما منا بعد وإما فداء ولم يفرق بين عربي وعجمي واستدلوا أيضا بما أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسر
وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو
أشد ضعفا من الواقدي وقد أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر
وهو فرع الاسترقاق **وقتل الجاسوس** لحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره قال أتى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي
وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن
حيان أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من الأنصار
فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان وفي إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج
بحديثه وهو يرويه عن سفيان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو مما اتفق

فصل استرقاق العرب

فصل اسلام الحربي

على الاحتجاج به البخاري ومسلم ورواه عن الثوري ايضا عباد بن الازرق العباداني وهو ثقة **واذا اسلم الحربي قبل القدرة عليه احرز امواله** لحديث صخر بن عيلة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اخرجه احمد وابو داود ورجاله ثقات وفي لفظ ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم واخرج ابو يعلى من حديث ابي هريرة مرفوعا من اسلم على شيء فهو له وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي له عن ابي هريرة قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا وقد اخرجه عن عروة مرسلا سعيد بن منصور برجال ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة واسيد بن شعبة فاحرز لهما اسلامهما اموالهما واولادهما الصغار ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقد ذهب الجمهور الى ان الحربي اذا اسلم طوعا كانت جميع امواله في ملكه ولا فرق بين من اسلم في دار الحرب ودار الاسلام **واذا اسلم عبد لكافر صار حرا** لحديث ابن عباس عند احمد وابن ابي شيبة قال اعتق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين واخرجه ايضا سعيد بن منصور مرسلا وقصة ابي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري ورواه ابو داود وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرد الينا ابا بكرة وكان مملوكنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله واخرج ابو داود والترمذي وصححه من حديث علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل واخرج احمد عن ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به وهو مرسل **والارض المغنومة امرها الى الامام فيفعل الاصلح قسمتها او تركها مشتركة بين الغانمين وبين جميع المسلمين** لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم ارض قريظة والنضير بين الغانمين وقسم نصف ارض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس كما اخرجه احمد وابو داود من حديث بشير بن يسار عن رجال من الصحابة واخرج نحوه ايضا ابو داود من حديث سهل بن ابي حثمة وقد ترك الصحابة ما غنموه من الاراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون

وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها
فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم. ومن أمنه
أحد المسلمين صار آمنا لحديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير
عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر
مطولا وأخرجه ابن مسلم من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ المسلمون يد على من سواهم تتكافأ
دماؤهم وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصرا أيضا وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ إن
ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهو في الصحيحين من حديث علي وأخرجه البخاري
من حديث أنس وفي الباب أحاديث وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمنا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على
جواز أمان المرأة انتهى وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز
وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف قلت إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدا أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية
على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة
إلى إبطال الجهاد. والرسول كالمؤمن لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسيلمة لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما وأخرج
أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي أن رسول الله صلى الله تعالى قال
لهما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان
وصححه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأبي رافع لما بعثته قريش إليه فقال يا رسول الله
لا أرجع إليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع
إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن يعني الإسلام فارجع. ويجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم
إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا أنفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة
ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين لحديث أنس عند مسلم وغيره أن قريشا صالحوا النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا
يا رسول الله أتكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله فرجا ومخرجا
وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولا وفيه أن مدة الصلح بينه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وبين قريش عشر سنين وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم
مسلما وفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي نسخه وأما قد يصلح

فذهب الجمهور الى انه لا يجوز ان يكون اكثر من عشر سنين لان الله سبحانه قد امرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية او نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التي وقع الصلح عليها ولا يجوز الزيادة عليها رجوعا الى الاصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب وقد قيل انها لا يجوز مجاوزة اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل لا يجوز مجاوزة سنتين ويجوز تابيد المهادنة بالجزية لما تقدم من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى احدى ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الانصاري في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي واخرج ابو عبيد عن الزهري مرسلا قال قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا مجوسا واخرج ابو داود من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالدا الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن الزهري ان اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اهل اليمن على كل حالم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند ابي داود واخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخرج البخاري عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار وقد وقع الاتفاق على انها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك والاوزاعي وفقهاء الشام انها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقد استدل من لم يجوز اخذها الا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند احمد والترمذي وحسنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقريش انه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها العجم الجزية يعني كلمة الشهادة وليس هذا مما ينفي اخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث سليمان بن بريدة المتقدم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال وفيها الجزية وفي المسوى في باب اخذ الجزية من اهل الكتاب قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قلت عليه اهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الاديان لا على الانساب فتؤخذ من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تؤخذ من اهل الاوثان والمجوس لهم شبهة كتاب قال ابو حنيفة لا تقبل من العرب الا السيف وفي حديث ابن شهاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من البربر

وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في
امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول سنوا
بهم سنة اهل الكتاب قلت وعليه اهل العلم قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء
اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من رجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه
اهل العلم واما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين
درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام قلت قد صح من حديث معاذ بعثه النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فامره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا فاختلفوا في الجمع بينه
وبين حديث عمر فقال الشافعي اقل الجزية دينار كل بالغ في كل سنة ويستحب للامام المماكسة ليزداد
ولا يجوز ان ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وتاول ابو حنيفة حديث
عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لان اهل اليمن اكثرهم فقراء فقال على كل موسر اربعة دنانير و
على كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار وعن عمر بن عبد العزيز من مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون
من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قلت عليه ابو حنيفة
وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا به وقت عقد الذمة وكتب عمر بن
عبد العزيز الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قلت عليه ابو حنيفة وقال الشافعي
لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل عليه كسائر الديون انتهى ويمنع المشركون واهل الذمة
من السكون من جزيرة العرب لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت
اجيزهم ونسيت الثالثة والشك من سليمان الاحول واخرج مسلم وغيره من حديث عمر انه سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما
واخرج احمد من حديث عائشة ان آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قال لا يترك
بجزيرة العرب دينان وهو من رواية ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عنها والادلة هذه دلت على اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا او
غير ذمي وقيل انما يمنعون من الحجاز فقط استدلالا بما اخرجه احمد والبيهقي من حديث ابي عبيدة بن الجراح
قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب
وهذا لا يصلح للتخصيص العام لما تقرر في الاصول من ان التخصيص بموافق العام لا يصح وقد حكى ابن حجر
في فتح الباري عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة

بالينبع واليمامة وما والاها الا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام وفي المسوى باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله قلت قوله فلا يدخلوا المسجد الحرام معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى وان خفتم عيلة عليه اهل العلم قالوا لا يجوز لكافر ان يدخل الحرم بحال سواء كان ذميا او لم يكن اذا جاء رسول من بلاد الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا ياذن في دخوله بل يخرج الامام اليه او يبعث من يسمع رسالته قلت قد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن اثال بسارية من سواري المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير اذن وتاويل الآية على قولهم انهم اخيفوا بالجزية قال مالك قال ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها قلت عليه اهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخولها بالاذن ولا يقيم بها اكثر من مقام السفر فان عمر رضي الله تعالى عنه لما اجلاهم اجل لمن يقدم منهم تاجرا ثلاثا انتهى

فصل ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله ولا فرق بين ان يكون البغي من بعض المسلمين على امامهم او على طائفة منهم في المسوى قال الواحدي والبغوي وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والايدي والنعال فاصلح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهم والظاهر انها في قتال ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوما لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيسا وخرجوا على الامام العدل اذ ليس هناك قاطع ليطلب منهم الفيء اليه بل كل فرقة منهما تدعي ان ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله تعالى عنه حين قاتل اهل البصرة واهل الشام واهل النهروان وهذا احسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يغنم اموالهم لما اخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم في لفظ ولا يذفف على جريحهم رضي الله عنهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام ايهام ان الحاكم صححه فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ نادى منادي علي يوم الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم واخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن واخرج احمد في رواية الاثرم واحتج به عن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا يؤخذ مال على تاويل القرآن الا ما وجد بعينه واخرج البيهقي عن ابي امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا واخرج البيهقي عن علي انه قال يوم الجمل ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع والصحيح انه لم ياخذ شيئا ولم يسلب قتيلا ويؤيد جميع هذه الآثار ان الاصل في دماء المسلمين واموالهم الحرمة فلا يحل شيء منها الا بدليل شرعي والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتذفيف ان يتمم قتله ويسرع فيه وما حكاه الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على انه لا قصاص في ايام الفتنة وقد اخرج هذا الاثر عن الزهري البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الاولى فادركت يعني الفتنة رجالا ذوي عدد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا انهم يرون ان هذه الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تاويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سباء امراة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى ان تعتد عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول انتهى قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به اجماعا لبقائهم على الملة وحكي عن النفس الزكية والحنفية والشافعية انه لا يغنم منهم شيء

فصل وطاعة الائمة واجبة الا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وللاحاديث المتواترة في وجوب طاعة الائمة منها ما اخرجه البخاري من حديث انس مرفوعا اسمعوا واطيعوا وان استعمل عبد حبشي كان راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ولا يجوز الخروج عليهم ما اقاموا الصلوة ولم يظهر منهم الكفر البواح

فصل في طاعة الائمة

حديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلوة ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يدا من طاعة وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسان قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث عرفجة الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وفي الصحيحين من حديث عثمان بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان والبواح بالموحدة والمهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية وأخرج نحوه أيضا عن ابن عمر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر من حمل علينا السلاح فليس منا وأخرجاه أيضا من حديث أبي موسى وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع والأحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن جاء بعدهم من أهل العلم وفي الحجة البالغة ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه ح فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فقتاله من الجهاد في سبيل الله انتهى ويجب الصبر على جورهم لما تقدم من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية ومنها من حديث أبي هريرة مرفوعا أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم أخرج أحمد من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك قال أو لا أدلك على

فصل الإمامة

وهو خير لك من ذلك لتصبحني ما عنى وفي الباب احاديث كثيرة وبذل النصيحة لهم لما في الصحيح من حديث ان الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين من حديث تميم الداري بهذا اللفظ والاحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة واحق الناس بها الائمة وعليهم اي على الائمة الذب عن المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغورهم وتدبيرهم بالشرع في الابدان والاديان والاموال وتفريق اموال الله في مصارفها وعدم الاستيثار بما فوق الكفاية والمبالغة في اصلاح السيرة والسريرة وذلك معلوم من ادلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعا على الامام وهذه الامور هي التي شرع الله تعالى نصب الائمة لها فمن اخل من الائمة والسلاطين في شيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي لفظ لمسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة واخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به فعلى الامام والسلطان ان يقتدي برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبالخلفاء الراشدين في جميع ما ياتي ويذر فانه ان فعل ذلك كان له ما للائمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة وحصل لها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا ان الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تمت

خاتمة الطبع

ان احسن ما يوشح بصدور الكلام حمد الله الملك العلام وابهى ما يثنى به الصلوة على رسوله سيد الانام وعلى آله وصحبه العظام صلوة دائمة بدوام تقارن الصحائف والاقلام اما بعد فان بحر العلوم نهر الفهوم المحدث القمقام المفسر الهمام ناصر السنن النبوية ناشر الاحاديث المصطفية المخاطب بالنواب الامجاد امير الملك مولانا سيد محمد صديق حسن خان بهادر لا زالت شموس اقباله طالعة صنف كتابا فائقا سماه الروضة الندية شرح الدرر البهية مشتملا على المسائل الفقهية المدللة بالاحاديث الشريفة ولما فض ختامه بالاختتام لم يطبعه ليستفيد به الخواص والعوام فطبعه مهتمم المطبع العلوي محمد علي بخش خان اللكنوي صانه الله عن شر كل غبي بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل ما هر الاسر الجلي المولوي سيد محمد معشوق علي سلمه الله العلي فجاء بحمد الله بعد الطبع مما يروق النواظر ويجلو البصائر وكان ذلك في الشهر الرجب المشتهر بالاصب من شهور سنة ۱۲۹۰ هجرية

صحتنامہ کتاب الروضۃ الندیہ شرح الدرر البہیہ

صفحه	سطر	خطا	صواب
۲	۲	شنئت	شنئت
۳	۲	ونسبته	ونسبته
〃	۳	العاينين	العاضنين
〃	۶	وفيهما	وفيه
〃	۹	الادلته	الادلة
〃	۱۱	اكدن	اكون
〃	۱۳	السنته	السنة
〃	۲۱	الماطاهر	الماء طاهر مطهر
۴	۳	لم يساتها	لم يسقها
〃	۵	منها	من
۴	۱۲	اسلم الماء	اسم الماء
۵	۱	الجبيه	الجبيرة
〃	۲۰	صنيع	صنيع
۶	۷	اذا	الا اذا
۷	۲	والكثر	والاكثر
۷	۲۰	تفعل	ليفعل
۸	۱۸	ينعله	بنعله
۱۰	۲۶	المفنوح	المسفوح
۱۱	۹	فان	فلا
۱۱	۱۸	بجاسته	نجاسته
〃	۲۵	قرينته	قرينته
۱۲	۱۵	بكيفيته	بكيفيته
〃	۲۶	تطهيره	تطهيره
۱۳	۸	للمنجوبات	للمتنجسات

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۴	۸	الجحر	الحجر
〃	۱۴	آتيتم	آتيتم
۱۵	۱۹	بجزى	تجزى
۱۶	〃	للطولي	للمتطول
〃	۲۷	ان مسحوا	ان يمسحوا
۱۷	۲۷	هذا كله في	هذه كله في
۱۸	۲۴	منهما	منهما
۲۰	۴	عائشته	عائشة
۲۱	۲۵	حتى	×
۲۲	۲	[illegible]	[illegible]
〃	۱۲	[illegible]	[illegible]
〃	۱۵	والنجاسته	النجاسة
۲۳	۳	سعاوية ابى	معاوية بن ابى
〃	۲	منه	[illegible]
۲۴	۱۲	جالسته	جالسة
〃	۱۶	رخصته	رخصة
〃	۱۹	بالجماع	الجماع
۲۵	۴	لاتكون	تكون
〃	۷	منافشته	مناقشة
〃	۶	بقبض	بالقبض
〃	۱۴	يمسل	تحمل
۲۶	۱۹	فيها	فيهما
۲۷	۱۹	وان منكم	وان كنتم
〃	۲۴	سنته	سنة

صفحه	سطر	خطا	صواب
۲۷	۲۷	صلح	يصلح
۲۸	۵	اخبر	اخبرناه
〃	۲۳	ذهب الى	وذهب الزهري
۲۹	۱۷	يتحب	×
〃	۲۷	عايشته	عايشة
۳۰	۸	جبيش	جبيش
〃	۲۳	طاهر	ظاهر
〃	〃	يحبها	تحبها
〃	۲۶	فلما	لما
۳۱	۷	يوحبدن	يوجبون
〃	۱۶	النفاس اجماع	[illegible]
	۲۴	انه	وانه
۳۲	۱	لتلخيص	في التلخيص
۳۳	۲	لعم	لعم
〃	۳	محناطبا	مخاطبا
〃	۲۱	تقية	نقية
۳۳	۲۳	بينكت	بتنكب
〃	۲۴	[illegible]	[illegible]
۳۴	۲	تعينها	تعيينا
〃	۲۳	قرفي	قرني
〃	۲۵	تامرفي	تامرني
۳۵	۱۷	لما	بما
〃	〃	〃	〃

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳۶	۲	تمیل	یمیل
〃	۲۳	ینبیہ	ینبہ
۳۷	۱۷	للنعل	النعل
۳۸	۲۴	علیہ	علیا
〃	۴۶	المخططہ	الخطط
۳۹	۶	یمکن	تمکن
〃	۱۵	یوُمی	یومیٰ
۴۱	۱۵	ولتشہد	والتشہد
۴۲	۲	وستجابہا	والی احبابہا
۴۳	۹	استشن	یستشن
۴۵	۲۳	والحسن	وعن الحسن
〃	〃	المؤمنین	النبیین
〃	۲۷	فماآلوا	فمالوا
۴۶	۴	فی	فنی
〃	۶	سحابی	الصحابی
〃	۲۶	اسلینی	اغسلنی
۴۷	۳	والحمد کثیرا	والحمد سدکثیرا
〃	۱۶	بیاسم	ببسم
۴۸	۳	فآمنوا	فآمِنُوا
〃	۴	اغاطۃ	اغاظۃ
〃	۵	حسدتکم	ماحسدتکم
〃	۶	بامسین	بآمین
〃	〃	آمن	آمّن
〃	۸	غیس	عنبس
۴۹	۱۰	صورتہ	[illegible]
〃	۱۱	رغبوا	رغبوا بہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۴۸	۱۴	ترکناہا	ترکناہ
〃	۱۷	بوجوب الغالی	[illegible]
〃	۱۷	بوجوب	بوجوب قران
〃	۱۹	بقرۃ	بقرأۃ
〃	۲۱	القرۃ	القراءۃ
۵۰	۷	وبر	دبر
۵۱	۷	ودنتا	دنتا
〃	۹	للشروع	المشروع
۵۲	۷	قد	وقد
۵۳	۶	العنابۃ	العنایۃ
۵۴	۴	وللخمس	والخمس
〃	۱۰	سبح	بسبح
〃	۱۹	ارضینی	ارضنی
〃	۲۰	النہی	البنی
〃	۲۴	وودیہم	دوریہم
۵۸	۱۰	ولیتم	والیتیم
〃	۱۳	یحبب	یحبّ
〃	۲۷	انہ	انہ سجد
〃	〃	قیل	قبل
۵۹	۶	لسجدتیں	سجدتین
〃	۱	انہ	انہ سجد
〃	۲۱	بسطہا	بسطہا
〃	۲۶	ترغیمو	ترغیم
۶۰	۲۲	عمد	عمداً
۶۱	۴	یحبب	بل یحبب
۶۲	۹	یرخص	مرخص
۶۳	۱۳	آجارہم	اسمارہم
〃	۲۰	سنتہ	سنتۃ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۶۳	۲۱	عنبرہ	عجزہ
〃	۲۵	یخدر	یحذر
〃	۲۷	الجزماء	الجذماء
۶۴	۲۰	ومن	من
〃	۲۴	لبعترد	بقرۃ
۶۵	〃	اخیرہ	اخبرہ
۶۶	۲۶	صبرۃ	جبرۃ
〃	۱۷	لیغط	لیغظ
۶۷	۱	برد	البرد
۶۹	۲	ومن التعبد	ومن العبید
۷۰	۱۲	تتم	نتم
〃	〃	الجبر	الجبنر
〃	۱۷	السبرد	التردد
〃	۲۷	مکنتہ	مکثہ
۷۱	۱	عشرۃ	عشر
〃	۲۷	بحدیث	لحدیث
۷۲	۹	کحدیث	لحدیث
〃	۲۵	[illegible]	[illegible]
〃	〃	من الجنازہ	من الجنازۃ
۷۳	۱۳	عذقا	غدقا
〃	۱۲	المختصر	المحتضر
〃	۲۶	الرحف	الزحف
〃	۱۷	المین	الامین
۷۴	۳	مضل	متصل
۷۵	۴	المفضلہ	المفصلۃ
〃	۸	خطا	خطأ
〃	۱۲	یتضرویہ	یتغرد

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
٧٤	٢٧	خیصف	صعیص	٨٨	١٦	اندلیسی	اندلسی	١١١	١٢	تحراۃ	تبقراۃ
٧٥	٢٠	الآخیرہ	الآخرۃ	//	٧	الزکوۃ ست	الزکواۃ	١١٧	١٦	عشیتہ	عشیۃ
٧٦	٣	وفی	نعم فی	٨٩	٤	ینمل	ینقل	١٢٠	١١	آخرہ	الخوہ
//	١١	جنابت	خباب	//	١٥	بکربہا	یکربہا	١٢١	١٢	فی الغنیمۃ	ابالغنیمۃ
//	١٤	جدو	جدد	//	١٧	استفالی	استغلال	//	٢٣	ناقیتہ	ناقتہ
//	٢٢	زبلوہم	زملوہم	//	٢٤	ما اخرج	اخرج	١٢٥	٢٢	علمتُ	علمت
٧٨	٢٣	نی	فی	٩٠	١٠	بنتہ	لسنتہ	//	٢٧	تیباع	یبتاع
//	٣	لتعلموا	لتعلموا	//	١٧	ناول	ماول	١٢٦	٥	سمعتُ	سمعت
//	٤	اجزہ	اخبرہ	//	٢٠	الرفیق	الرقیق	//	١٦	سرو	سرد
٨٠	٢٦	علیہما	علیہا	//	٢٥	القضیب	القضیب	١٢٨	٥	ینکح	ننکح
٨١	٣	انی	فی	٩٢	١٩	العم	النم	١٢٩	٣	المتون	المومنون
//	١٥	یمنعہ	تمنعہ	٩٣	١١	ونہو	وبتو	//	٤	صمخ	ضمخ
//	//	یخرجہ	تخرجہ	٩٥	١٨	تحض	تخض	١٣٠	١٢	نغزبہا	غزبہا
٨٢	٢٢	نفعل	تفعل	//	//	تحض	تخص	//	٢٦	الواجدی	الواحدی
//	٧	حتی	حشی	٩٦	١٧	احظی	اخطی	//	//	ترو	ترد
٨٣	١٦	لشعل	لیشغل	٩٩	١	کزیب	کزنیب	١٣٣	١٨	فوضع	ووضع
٨٤	٢١	نباتہ	بناتہ	١٠٣	٢٠	لالیضر	لالیفز	١٣٤	١١	نانابس	القیاس
//	//	قال	فقال	١٠٤	١	لاتحضو	لاتخصو	١٣٩	٥	وکرہہ	وکرہہ جمع
٨٥	١	وہی	ہی	//	١٧	فادف	فاوف	//	٨	عن	عن ان
//	٢	ہو	وہو	١٠٨	٨	عدۃ	عدیدۃ	//	٢٥	اسنادہ	ورجال اسنادہ
٨٥	٧	طلبا	طلب	١٠٨	١٩	احدی	اہدی	١٤٠	١٦	الولد	بولد
//	٢٤	الا بعۃ الارکان	الارکان الاربعۃ	١٠٩	١	للرواۃ	للروایات	١٤١	١	مابس	مابابس
//	٢٣	تتطہیرہ	لتطہیر	١١٢	١١	بصدوبہ	یصیدوہ	//	٩	اعبا	اعیاء
٨٦	١	تیصدع	تقصدع	١١٢	١٤	یرید	ویرید	//	١٢	متنابشرین	متناکشرین
//	٣	ثم ثم	ثم	١١٣	٨	سیہما	سبہما	//	٢٤	وابن اہوسہ	ابن اہوبہ
//	٦	منہا	×	//	١٥	افتحہ	افتحہ	١٤٣	٧	المستمیل	المستمیل
٨٨	٩	المال	الاموال	١١٥	٥	ان	لان	//	٢٠	عبدالرحمن عوف	عبدالرحمن بن عوف

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۴۳	۲۱	اليرفاني	الرقاني
〃	۲۷	ذكرزاه	ذكرناه
۱۴۰	۷	ولاآيك	ولاآديك
۱۴۸	۲	فيها	فبها
۱۴۹	۲۰	ليسع	يسمع
۱۵۱	۲	ينكحه	تنكحه
۱۵۲	۱۶	ورثنه	ورثته
〃	〃	اخوني	اخوتي
۱۵۶	۱۱	سعتر	سعته
۱۶۲	۱۹	الجنة	الحبلة
〃	〃	يتياعون	يتباعون
〃	۲۲	شهرين	شهرين
۱۶۳	۵	النابذه	المنابذه
〃	۱۷	الخريز	الخربزه
〃	۲۷	يوذن	يوزن
۱۶۴	۱۲	عقدها	عقد وحد
〃	۱۴	[illegible]ابتة	المزابنة
۱۶۵	۱۳	حكيم بن ام	حكيم بن حزام
〃	۱۹	ينغير	بتغير
۱۶۶	۶	شيار	شيئا
۱۶۷	۸	يخلع غيرها	يخلع غيره
〃	۲۶	قريته	قرية
۱۶۹	۱	بنا	بنا
〃	۱۱	حرام	حزام
۱۷۰	۵	روراس	رواس
〃	۱۹	الادوبة	الادوية
〃	۲۲	الالفاق	الاتفاق
۱۷۲	۲۵	بريب	بزبيب

صفحہ	سطر	خطا	صواب
〃	۲۶	الرحل الرحل	الرجل الرجل
۱۷۵	۱۷	يغرب	يضرب
۱۷۷	۱	الغر	الغرر
۱۷۹	۲۷	احوصفيه	اخو سقيه
۱۸۱	۱۸	فاجزه	فاخبره
۱۸۳	۱۴	هره	هذه
〃	۵	قاما	فاما
۱۸۴	۲۲	اصاظ	احاطه
۱۸۶	۲۲	الادوبة	الادوية
۱۸۷	۱۳	هره	هذه
۱۸۸	۴	خزام	حزام
〃	۲۶	نحاله	نخله
۱۸۹	۱	فسبه	فهمه
〃	〃	امرارا	اصرارا
〃	۱۷	يحلب	يجلب
۱۹۰	۱۶	بحلاكه	بهلاكه
۱۹۲	۲۴	الكونيون	والكوفيون
۱۹۹	۱	بمنفرب	بتقرب
〃	۱۸	فليشكره	فليشكره
۲۰۰	۲	فقيل	فقبل
〃	۲۰	الولات	الموالات
۲۰۲	۹	المعنبر	المعتبر
۲۰۹	۲۶	العصا	العصا
۲۱۱	۱۵	يخضها	يخصها
۲۱۳	۱۱	فاشتبه	فاشتبه
۲۱۴	۲۲	الش	السن
۲۱۵	۵	الجدالمد	الجدو المد

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۱۵	۱۳	الشفاء	الشفار
۲۱۶	۱۰	الدامي	الداري
〃	۲۴	جز	جزر
۲۱۷	۲	وام	دام
〃	۳	تيتما	بيتها
۲۱۸	۵	تبكلف	يتكلف
〃	۱۱	خنبه	خنبته
〃	۱۵	ابى	آبى
〃	۲۴	احايه	اجابة
۲۱۹	۲	الجبع	اجمع
〃	〃	لابى	لآبى
〃	۲۲	حامنه	حانية
۲۲۰	۷	تبينا	بيتنا
۲۲۱	۲۷	الختم	الخنتم
۲۲۲	۲۷	براق	يبراق
۲۲۳	۱۱	فابن	فاين
۲۲۵	۱۰	لقط	لفظ
۲۲۶	۳	خلاق	لاخلاق
〃	۸	حريه	جرير
〃	۱۲	وقد	قد
〃	۱۸	الحجر	البحر
۲۲۸	۱۱	بحر	بجر
〃	۲۰	ولا ولا	ولا
〃	۲۲	السوار	والسوار
〃	۲۳	تحلى	تخلى
۲۲۹	۲۶	ابوبروة	سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بردة
۲۳۰	۱۴	واخبا	داخبا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۳۰	۱۸	عفود	عتود
〃	۱۹	ل	بہ
〃	〃	العقود	العتود
〃	۲۰	العقود	الغتود
۲۳۱	۳۰	بجحق	یبحق
۲۳۳	۲۲	احتارہا	اختارہا
۲۳۴	۲۰	نسقیہا	تنقیہا
[illegible]	۱۹	یاآری	ماری
۲۳۹	۳	نخواہم	بخواہم
〃	۱۲	نبیتہ	بینتہ
۲۴۱	۴	بدان	بیدان
۲۴۳	۲	لاتین	لآتین
۲۴۴	۱۰	وعہا	دعہا
〃	۱۹	عرقہا	عرفہا
۲۴۵	۲۲	بمفازہ	بمفازۃ
۲۴۸	۱۶	اللتہ	اللَّتِیَّۃ
۲۴۹	۱۲	جعفر	جابر
〃	۲۶	البسر	البیر
〃	〃	شہران	شُران
۲۵۳	۲۴	بجابیہ	یحابیہ
۲۵۴	۲۳	قعدنا	قیدنا
۲۵۵	۱۷	او	و
〃	۱۹	لان	فلان
۲۵۶	۹	فغذا	فعذا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۵۶	۲۰	لاغز	لماغز
۲۵۷	۱۷	کرر الاقرار	کرر الاقوال
〃	۲۶	فاسکوہن	فان شہدوا فاسکوہن
〃	۲۷	بالفرج	فی الفرج
۲۵۸	۵	بہذا	ہذا
〃	۱۲	لعجلانی	العجلانی
〃	۱۶	روونی	رودونی
〃	۲۱	غینا	غنیا
〃	۲۲	قطعیا	قطعا
۲۵۹	۱	قضہ	قصۃ
〃	۹	ہدار	ہدا
〃	۱۴	الحفرۃ	حفرۃ
۲۶۰	۱	رویحل	رویجل
〃	〃	فحلج	مخلج
۲۶۲	۱۳	الی	افی
〃	۱۸	تعبینہ	تبئینہ
〃	۲۳	اغیم	افہم
۲۶۳	۱۵	الاخیرین	الاخرین
۲۶۴	۱	یعزر	یعزر
〃	۱۱	وتجسم	وتجسیم
۲۶۵	۲	بخو	بنحو
〃	۶	جاہد	جاحد
〃	۷	سارق	بسارق
۲۶۶	۵	شہادتہ	بشہادۃ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۶۶	۱۴	عمرور	عمرو
〃	۲۳	الاربلعین	الاربعین
۲۶۷	۴	الخمر فی الخمر	الحمر فی الخمر
〃	۱۰	الرابعۃ نقر	[illegible]
۲۶۸	۲۶	النسد	افسد
۲۶۹	۸	وانہ	دانہ
۲۷۰	۱۰	سمع	ما سمع
〃	۲۰	فیادلی	فبادلی
۲۷۱	۲۴	ام رومان	لہا ام رومان
۲۷۲	۵	مغربۃ	مغرتۃ
〃	۱۸	القتل	القصاص فی القتلی
〃	۲۱	یخیر	بخیر
〃	۲۳	فخزر	فخذوا
۲۷۳	۱۳	براً	بسُرا
〃	۲۵	اجبلان	جبان
۲۷۴	۵	راسہ	رائسہ
〃	۱۲	اللبثون	المتبثون
〃	۲۲	جوبیر	جویبر
۲۷۵	۱۱	بالعین والانف والاذن	بالعین والانف والاذن
۲۷۶	۷	صغیر تنتظر	صغیر انتیظار
〃	۲۴	یخدعۃ	یخدعہ
۲۷۷	۱۷	مالا	بالا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۷۷	۲۱	الاہل	الابل
۲۷۸	۲۳	نیروا	نیرزا
〃	〃	ضنغیۃ	ضغینۃ
۲۸۰	۲۴	المواضع	المواضع
۲۸۱	۸	نیزل	ینزل
〃	۱۳	ثلثۃ	ثلمثۃ
〃	۲۱	ابعنین	ابنیین
۲۸۲	۲۱	معنیا	معینا
〃	۲۳	فاتبتہ	فاتتہ
〃	۲۵	طالت	طالب
۲۸۳	۱۸	بنبکم	تبنیکم
〃	۲۱	قسامتر	قسامتہ
〃	۲۳	بن سلیمان	وسلیمان بن
۲۸۴	۲۱	القیاد	الفتیان
〃	۲۵	الث ابتۃ	الثابتۃ
۲۸۵	۴	صحتہ	صحبتہ
〃	۱۱	نیکفعون	تیکففون
〃	۱۵	سنتہ	ستتہ
۲۸۶	۱۰	قروض	فروض
〃	۱۳	السدسین	الثلثین
۲۸۷	۸	عن عمر	ابن عمر
۲۸۸	۵	ومما	فان شروما
〃	۸	مرابشالہ	لاوارث لہ
〃	۲۲	ریث	ورث

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۸۸	۲۴	لوورثتہا	ورثتہا
۲۸۹	۵	کان	کانوا
〃	۱۵	بالعصبان	بالعصبات
〃	۲۳	الحمزۃ	لحمزۃ
۲۹۰	۱	نذلک	فلک
〃	۲۴	عدی	عدیا
۲۹۱	۴	الارث	الارث
〃	۲۱	اوفق	وافق
۲۹۲	۱۶	استبترک	استشرک
〃	۲	فان ے	قال فان لے
〃	۲۱	بینا	نبیا
۲۹۳	۲	الغورۃ	الضرورۃ
〃	۱۲	بابی	ابی
〃	۱۲	الفورۃ	لضرورۃ
〃	۲۱	سیریۃ	سریۃ
〃	۲۲	بعشت	بعث
۲۹۴	۱۸	یذکی	یزکی
〃	۲۰	غیر	عیر
〃	۲۲	وماہو	ماہو
۲۹۵	۷	تبقوی	بتقوی اللہ
〃	۸	ولاتعذروا	ولاتغدروا
۲۹۶	۳	النہریۃ	الذریۃ
〃	۸	فاحرقوہما	فاحرقوہما
۲۹۷	۱۱	نمبرانہ	غیرانہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۹۹	۲	شرطہ	شرط
〃	۲۳	السیر النبی	سیر النبی
۲۹۹	۱۶	تناول	تناول
۳۰۰	۲۵	لترجح	لترجح
۳۰۲	۱۴	الدلیل	لادلیل
۳۰۴	۹	خضر	اخفر
〃	۱۰	الاحادیث	احادیث
〃	۱۶	تعالی	تعالی علیہ وآلہ
〃	۱۷	احیان	حیان
〃	۲۵	فرجا	لہ فرجا
۳۰۵	۷	بجزیتہا	بجزیتہا
۳۰۹	۲۱	الشد	اشد
۳۱۰	۱۵	الثابتۃ	الثابتۃ

تم بعون اللہ عزوجل

